

النَّفْعَ

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازى
دام ظلته

حول الشيعة المذهبة

توزيع

كتابات الشیعیان
و منتشرة للتوزیع
الطباطبائی

الفقه

حول السنة المطهرة



الفقه

حول السنة المطهرة

آیة الله العظیمی

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِيُّ السَّبَلِزِيُّ دَامَ ظَلَّةُ

توزيع

الطباعة
والنشر والتوزيع
للتتحقق طوار
لهم بيروت-لبنان

الكافحة الحقوقية محفوظة وسجلة

الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٢ م

توزيع

الكتاب للتحقيق والطبع
والنشر والتوزيع
المؤتمر بيروت - لبنان

المُنون، ساحة حَكَمِيك - بَلْدَةِ الْحَسَبَدِ - مُقَاتِلَةِ الْبَشَّاكِيَّةِ نَانِيِ الْمَكَرَّنِيِّ
ص.ب. ٦٠٨٠ شوراف تلفون: ٨٢١٩٧٦ - بيروت - لبنان

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .

وبعد ، فهذا كتاب (الفقه حول السنة المطهرة) ، والعلماء غالباً ذكروه في الأصول إلا إننا ذكرناه في الفقه للتنسيق مع (الفقه : حول القرآن الحكيم) ولبعض المسائل التي ترتبط بالفقه ، ولذا اهتممنا أن يكون قريباً من الفقه لا من الدقة الأصولية حسب العادة منذ قرنين ، والله المسؤول أن ينفع به كما نفع بسائر كتبه وهو المستعان .

١ / صفر / ١٤١٣ هـ

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی

الفصل الأول

تعريف السنة

السنة في الاصطلاح عبارة عن قول المعصوم و فعله وتقريره ، أعم من أن يكون من الأنبياء السابقين أو أوصيائهم المنصوبين من قبل الله تعالى أو الصديقة مريم أو الصديقة الزهراء أو الملائكة ، بل ويشمل الحديث القدسي الذي حكاه المعصوم وإن كان نفس الحديث لا يسمى سنة ، فلو فرض أن السيدة زينب عليها السلام نقلت حديثاً قدسياً باعتبار أنها ملهمة كما قال السجاد عليه السلام : «أنت عالمة غير معلمة . . .»^(١) ، لم يكن من السنة ، كما أن الكتب المنزلة غير المحرفة ليست من السنة بل هي عدل القرآن كلام الله تعالى ، ولا يسمى أيضاً (كتاباً) في الإصطلاح وعلى هذا فللله سبحانه القرآن الحكيم وسائر الكتب السماوية والأحاديث القدسية وللمعصومين الثلاثة المتقدمة . وقد استثنى جماعة من الأصوليين كصاحب القوانين وغيره العadiات ولم يعرف وجهه فإن العadiات أيضاً من السنة ، وإنما تدل على جوازها مطلقاً .

أو في الجملة كقول الصادق عليه السلام للغاصب أمير المؤمنين فإنه جائز بالمعنى الأعم الشامل للواجب الاضطراري في مورده ، نعم العامة يرون أن

(١) الإحتجاج : ج ٢ ص ٣١ خطبة السيدة زينب عليها السلام .

السنة أعم من جهة شمولها للصحابة والتابعين وأخص من جهة عدم شمولها لأقوال أئمتنا عليهم السلام الذين لم يكونوا منهما ، فيبين الاصطلاحين عموم من وجهه .

ثم الخبر والحديث يطلقان أيضاً على السنة باعتبار أخبار المعصوم أو إخبار الأخبار ولو قال إنساءً ، كما أن الحديث يطلق عليه باعتبار حداثته ، كما أطلق على القرآن أيضاً في نفس القرآن وفي غيره ، وهل ذلك لأنه حديث في الجملة حتى يكون صادقاً بالنسبة إلى ما بعد ذلك ، أو أن المراد أنه في وقته حديث فيشمل ما بعد ذلك أيضاً باعتبار حال ماضيه ؟ احتمالان .

ومما تقدم ظهر صحة إطلاق الخبر على الإنساء . فإذا قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إفعل كذا يصح أن يقول الراوي : اسمعوا هذا الحديث ، إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إفعل كذا . فإنه خبر إصطلاحي وإن لم يكن خبراً لغويأً وبلاغياً ، إذ الخبر عندهم ما له واقع يتطابقه أو لا يتطابقه في قبال الإنساء .

لا يقال فلماذا نرى أنهم قد يكذبون ويصدقون الإنساء فيقول لفظير يتکفف إنه كاذب أو صادق ، لأنه يُقال المراد ما ينطوي عليه الإنساء من الأخبار ، إذ تکففه منطوق على أنه لا يملك وهذا الخبر له واقع يتطابقه أو لا يتطابقه ، ولذا شهد الله سبحانه أن المنافق كاذب مع إنه إنشاء ولم يخبر .

والمراد بالواقع الأعم من الحقيقي الشامل للذهني أيضاً مثل شريك الباري محال والاعتباري والانتزاعي ، ومنه يعلم إن الواقع قد يكون فيهما كزيد المتصور ، وقد يكون في أحدهما كشريك الباري وما كان في الخارج مما لم يتصور .

ثم الخبر قد يكون ماضياً أو حالاً ولا يعقل فيهما التعليق وقد يكون مستقبلاً ويعقل فيه ذلك كقولك إذا طلعت الشمس وإذا جاء زيد كان كذا ، والإنساء كذلك ولذا صح نذر المعلق ونحوه .

وقول بعضهم إن الإنساء إيجاد في عالم الاعتبار والإيجاد لا تعليق فيه غير تام ، إذ معنى التعليق فيه إنه إيجاد مقيد لا مطلق .

ثم إن اللفظ المشترك بينهما كـ (بعث) واقعه يعُين بالقصد هل قصد الإخبار أو الإنشاء ، وفي مقام الإثبات له موازينه ، ومع اختلافهما ولا قريبة علم من اللفظ ، لأنه مما لا يعرف إلاً من قبله وهذا وإن لم يكن له دليل خاص إلاً أنهم أفتوا بذلك من جهة أصالة الصحة في قول الإنسان وفعله ، وقد ذكرنا في الفقه إنه لا فرق فيه بين أن يكون مسلماً أو كافراً ، لإطلاق أدلته ، ومنه الطلاق والظهار والنذر وما أشبه ، إذ قد يقول طلقت ، يريد الإخبار ولا يقع به كما أنه إذا أراد الإخبار في الظهار والنذر ونحوهما كان كذلك ، وإنما يتحقق أحکامها بلفظها إذا قصد الإنشاء .

ثم إن من الواضح أن العلم واليقين والإعتقداد أمور مربوطة بالنفس ولا ربط لها بمرحلة الإثبات والفرق بينها إن الأول رؤية الشيء على ما هو عليه ، بينما اليقين أعم من ذلك فإذا أخطأ في علمه لا يُقال علم وإنما يُقال تيقن ، والاعتقاد عبارة عن القطع الذي عقد قلبه عليه معنوياً عقد الخيط مادياً ولذا قال سبحانه : «وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم»^(١) .

وكل من العلم والجهل ينقسم إلى البسيط والمركب وكلها في صقع النفس ، ومن الواضح أن العلم أيضاً مركب وبسيط وإن اشتهر الوصفان بالنسبة إلى الجهل فقط .

والعلم الإجمالي عبارة عن علم وجهل فإذا علم نجاسة أحد الإناثين ولم يشخص النجس قيل (علم إجمالي) كما يصح أن يُقال جهل إجمالي وفي قالبها العلم والجهل التفصيليان .

ثم إنه يتفرع على تكذيب الله للمنافقين ، إنه لو تختلف الشهود والإقرار كما إذا أقر بالزنا أربع مرات وكذبه الشهود حيث قالوا لم يكن في الحال الذي يقول عند تلك المرأة مثلاً ، أو قال ما زنيت و قالوا زنى قدم قول الشهود على الإقرار لأنه أقوى منه شرعاً وعقلاً ، ولذا لا يسمع قول المنكر مع شهود الإثبات .

(١) سورة النمل ؛ الآية : ١٤ .

الصدق والكذب لا يرتبان بالاعتقاد :

ومما تقدم ظهرأن قول بعضهم بالواسطة بين الصدق والكذب مستدلاً بقوله سبحانه : «افتري على الله كذباً أم به جنة»^(١) حيث الشق الثاني ليس من الكذب ولا من الصدق في غير موضعه ، لأن الظاهر من الآية إنهم حصرروا قول النبي ﷺ في التعمد والصادر عن الجنون بدونه ، وإن كانوا يعتقدون إنه كذب على أي حال .

ثم لو شك بأن الكلام إخبار أو إنشاء ؟ ففي كلامهم عليهم السلام الأصل كونه حكمًا إنسائياً فيما إذا كان بينهما فرق لا فيما إذا كان الإخبار أيضًا يوجب الإتباع مثل الإخبار بـ«أنا به زعيم»^(٢) لاستصحاب الشرائع السابقة كما في مثل قوله (بعث) حيث لم يعلم إنه إنشاء أو إخبار - بالنسبة إلى الشخص العادي - فإذا لم تكن قرينة وكان لكل منهما تساقطاً وإلا أخذ بذى الأثر حيث إن ما لا أثر له خلاف سيرة العقلاء .

ومما تقدم ظهر أنه لو قال صدقًا باعتقاد أنه غير واقع كان من التجري ولو قال كذبًا باعتقاد أنه واقع لم يؤخذ فإنه ليس مذنبًا ولا متجربياً ، فلو نذر أن يعطي من أخبر صدقًا لم يعطه لمن خالف الواقع وإن اعتقد المتكلم صدق نفسه ، بل أعطاه لمن طابق كلامه الواقع وإن اعتقد المتكلم كذب نفسه .

ولا فرق فيما ذكرناه بين القول والفعل فإذا قال كتب فلان ولم يكتب كان كذبًا ، أو قال لم يكتب وقد كتب كان كذلك ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأفعال كالأكل والمشي والتزوج وما أشبه . وهل يعتبر القصد في النسبة ؟ فإذا سبق إلى مكان كذا لم يصدق جاء على الأول دون الثاني . الظاهر الأول .

فمن أوجر في حلقة الطعام أو الماء لم يصدق أكل أو شرب ، نعم في المكره ينسب الفعل إليه وكذا المضطر ، وقد ذكرنا في الأصول الفرق بينهما

(١) سورة سباء ؛ الآية : ٨ .

(٢) البحارج ٢ ص ١٠٠ ح ٥٩ .

حيث لا تصح معاملة المكره إلّا بإجازة لاحقة بخلاف المضطر ، ويعرف الفرق بين هذه الأمور في قتل إنسان شخصاً حيث يختلف العمد والاضطرار والإكراه والإشتباه والقتل في مثل حال النوم كما لو انقلب الضئر على الوليد فاختنق .

ومما تقدم يعلم أنه لو قال كذب شهودي لم تبطل شهادة الشهود وكان الحق له في أي موضوع كان المال أو الزوجة أو غيرهما ، لكنه يعامل بينه وبين الله حسب اعتقاده لأنه ليس للشهود موضوعية حتى تغير الحكم الواقععي .

ولو قال إن كان كذا فأنا صادق أو كاذب أو فهو كذلك سواء علقه على الوصف أو الشرط لم يلزم به الآن في الأول بل وحتى في الثاني بأن قال كذا أو حصل الوصف كطلع الشمس ، إذ التعليق مانع عن الجزم فلم يكن معترضاً حتى يلزم الإقرار ، ومنه يعلم وجه النظر في الفرع الذي ذكروه فيما لو قال إن شهد شاهدان بأن عليًّا كذا فهما صادقان فإنه يلزمه الآن لأن الصدق هو المطابق للواقع وإذا كان مطابقاً على تقدير الشهادة لزم أن يكون ذلك عليه ، لأنه يصدق كلما لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها فيكون ذلك عليه الآن ، ومثله ما لو قال إن شهد شاهدٌ عليًّا إلى آخره ، نعم لو قال : إن قال أبي أنه زوجني صدق وبقوله يتحمل آثار الزواج إذ هو يعتقد صدق أبيه واعتماده عليه ، اللهم إلّا إذا قال ذلك على سبيل التحدي وإن أباه لا يقول ذلك .

ومنه يعلم أن الكافر لو قال إن شهد عالمي بأنك رسول الله فأنا مؤمن بك وشهد عالمه فإنه بذلك لا يكون مؤمناً وإن لم ينكر بعد شهادة عالمه لأنه ليس من الشهادة في شيء وقد حدث مثل ذلك في قصة عبد الله السلام مع أصحابه اليهود .

ومما تقدم ظهر أن الكافر لو قال الإسلام حق كان صادقاً ولو قال الإسلام باطل كان كاذباً من غير فرق بين أن يعتقد بما يقول ، أو لا يعتقد لأنك قد عرفت أن الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد ، والظاهر أن مع قوله

الأول لا يكون مسلماً إذ الإسلام عبارة عن الشهادتين والمفروض أنه لم يتلفظ بهما ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ أَنَّهُ عَبَارَةٌ أُخْرَى عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ لَكَنَّهُ لَيْسَ بِحِيثِ يَقْطَعُ الإِسْتَصْحَابُ ، وَمِنْهُ يَعْلَمُ عَكْسُهُ بِأَنَّ قَالَ الْمُسْلِمُ إِلَّا إِنَّ الصَّدْقَ كَمَا يَكُونُ فِي الْلَّفْظِ يَكُونُ فِي الْكِتَابَةِ وَالإِشَارَةِ فَإِذَا تَكَفَّفَ بِدُونِ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا وَهُوَ غَنِيٌّ يُقَالُ إِنَّهُ كَاذِبٌ بِإِعْتِبَارِ إِنْطَوَاءِ تَكَفِّفِهِ عَلَى إِخْبَارِهِ لِفَقْرِهِ - عَلَى مَا سَبَقَ - ، وَالصَّدْقُ وَالكَذْبُ لَيْسَ بِإِعْتِبَارِ الْلَّفْظِ بِلِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ فَلَوْ قَالَ كَثِيرُ الرَّمَادِ وَأَرَادَ كَثْرَتِهِ حَقِيقَةً - وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَمَادٌ - كَانَ كَاذِبًاً وَإِنْ أَرَادَ جُودَهُ كَنْيَةً كَانَ صَادِقًاً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ نَصْبِ الْقَرِينَةِ وَعَدْمِهِ ، خَلَافًا لِمَنْ أَدَارَ الْأَمْرَ مَدَارَ نَصْبِ الْقَرِينَةِ وَعَدْمِهِ وَلَذَا كَانَ عَلَيْهِ عَذَابٌ صَادِقًاً فِي قَوْلِهِ : «هَتَّى إِسْتِهْنَاهُ مِنْ بَرْكَمْ صَاعًا ، وَ . . . كَأَنَّمَا سُوْدَتْ وَجْهُهُمْ بِالْعَذَابِ»^(١) مَعْ وَضْحَ أَنْ عَقِيلًا أَرَادَ مَالًا كَثِيرًا وَأَنَّ الصَّبِيَّةَ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ الْلَّوْنِ وَإِنَّمَا أَرَادُ عَذَابَهُ أَنَّهُ أَمِينٌ حَتَّى فِي الصَّاعِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا شَدِيدِيِّ الْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ إِنْ قَوْلَهُ عَذَابٌ مَقْتَرٌ بِالْقَرِينَةِ الْعَقْلِيَّةِ .

وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ أَنَّ إِنْطَوَاءَ أَيْضًا يَوْجِبُ الصَّدْقَ وَالكَذْبَ فَلَا فَرْقٌ فِي الْكَذْبِ بَيْنَ أَقْسَامِهِ الْأَرْبَعَةِ ، فَلَوْ قَالَ الدَّارُ الْمَلَاصِقَةَ لَدَارِ زَيْدٍ لِفَلَانَ فَلَمْ تَكُنْ دَارٌ أَوْ فَلَانٌ أَوْ نَسْبَةٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ يَا زَيْدَ الْفَاضِلَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ كَانَ مِنْ الْكَذْبِ .

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٤ .

الفصل الثاني

أقسام الخبر

الخبر من جهة العلم وجوداً وعدماً على خمسة أقسام لأنه إما معلوم الصدق أو الكذب أو مظنون أحدهما بمختلف مراتب الظن أو يشك فيه شكاً متساوياً ، وحال الأولين والأخير واضح ، أما المظنون فالمشهور بين المتأخرین أنه إن كان من الظنون المعتبرة مثل ما يحصل من خبر الواحد أو نحوه فهو حجة سواء كان بالنسبة إلى الأحكام كما ذكر ، أو الموضوعات كالحاصل من شاهدي عدل ، هذا في حال الانفتاح .

وفي حال الانسداد - لو فرض - فما يوجبه الظن الإنسدادي حجة أيضاً وإن لم يكن حجة للأدلة الأربع التي ذكرها الشيخ المرتضى وغيره ، لكننا ذكرنا في الأصول ضعف هذا المبني حيث أن بناء العقلاء على العمل بالظن في كل شؤونهم والشارع لم يردع عنه ، وما ذكروه من الأدلة الرادعة ليست به ولو أراد الشارع الردع لزم أن يكثر من القول لأن تغيير المبني العقلي بحاجة إليه ، ولذا أكثر من المنع عن القياس حتى ذكر بعضهم إن الأدلة عليه زهاء خمسمائة ، ثم لا يهم بعد ذلك أسباب العلم أو الظن لأن الأول نور بنفسه والثاني نور ضعيف على ما ذكرناه وفيهما لا يستئن عن كون السبب قرينة حال أو مقال أو كثرة تراكم حتى تورث أحدهما كالخبر المتواتر إلى غير ذلك ؛ ومن البديهي وجوده موضوعاً ويرتب الحكم عليه حكماً ومناقشة بعض حكماء

الهند في أي منها ليست إلا كالمناقشات السوفسطائية .

ولا فرق في العلم من جهة وجوب الإتباع كونه من الداخل كالرياضيات أو الخارج بالحواس القطعية كضوء الشمس لا كالسراب يزعم أنه ماء . وإذا حصل أحدهما لم يعقل مقابلة لاستحالة الجمع بين علمين في الطرفين أو الظنين كذلك ، كما لا يعقل أحدهما في طرف الشك فيه أو في الطرف الآخر ، وكذلك العلم فيه والظن كذلك كما أن الظن بقدر في طرف يلازم الوهم في الطرف الآخر فإذا فرض أن درجة العلم مائة ، والخمسون درجة الشك ، يكون الظن بوحد زائد على الخمسين يلزمه الوهم بوحد ناقصاً عنه .

المشهور عدم صحة الظن في أصول الدين بل قال العلامة أنه أجمع العلماء على ذلك ، لكن الشيخ المرتضى في الرسائل ناقش في ذلك وربما لم يستبعد كلامه المذكور كما ذكرناه في الشرح .

التواتر :

التواتر في الطبقة الأولى بحاجة إلى كثرة يقطع الإنسان بأنهم أو بعضهم - مما لا يضر البقية في التواتر - لم يتواطئوا على الكذب وإن لم يحصل التواتر ، كما أنه ربما يوجب القطع انضمام القرائن إلى إخبار من كانوا دون حد التواتر ، وهذا وإن أوجب علمًا لكنه لا يسمى متواتراً إذ بين العلم والتواتر عموم مطلق ، وربما يُقال بأن بينهما من وجه حيث إن التواتر لدى الشاك المسبوّق بالقرائن المخالفة لا يوجبه ولذا نجد أن بعض المخلصين عن تحري الحقائق لا يقتنعون بتواتر معجزات النبي ﷺ في الإيمان به ، ولا يخفى إن مثل هولاء إن ساتوا على هذه الحالة امتحنوا في الدار الآخرة إذ «لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهَا»^(١) وهو عقلاني إلى جانب كونه شرعاً ولذا ذكرنا في الفقه من شروط أحكام الإرتداد الموجب لقتله ، ونحوه أن لا يكون عن شبهة نعم مثل النجاسة تترتب على أي حال لأنها من أحكام غير المسلم وإن لم يكن معاقباً - على المشهور - ، كما يلزم التواتر في

(١) سورة الطلاق ؛ الآية : ٧ .

سائر الطبقات وإن لم يكن منه ، ولذا لم يحصل في دين موسى لأنقطاع الوسط باستئصال بُخت النصر لهم ، ولا دين عيسى لأنقطاع الأول ، ولا في دين المجوس لأنقطاعهما .

وهل الكثرة في التواتر نفسية فلا تختلف القضايا والأشخاص أو نسبية حتى تختلفان ؟ الظاهر الثاني ، لوضوح أن الكثرة توجب العلم في شخص دون شخص وفي قضية دون قضية بل في حال دون حال أيضاً ، ولذا جاز أن يحصل التواتر أو عدمه في حال خلو الذهن دون حال تشكيك المشكل ، ثم في مورد العلم قد يكون الخبر المتواتر سابقاً وقد يكون لاحقاً كما إذا علم ، ثم حصل آخر متواتر فإنه لا يعقل حصول علم ثان ، نعم يمكن اختلاف المراتب إذ العلم حالة نفسية كالشجاعة والكرم تختلف مراتبها كأن يكون العلم الأول ممكناً الزوال بالتشكيك بينما العلم الحاصل من التواتر لا يكون كذلك أو يكون الأمر بالعكس .

التواتر تدرجٌ ودفعي :

والتواتر قد يحصل تدريجياً كأن يخبره ألف تدريجياً وقد يحصل دفعة كأن يخبروه دفعة ، ففي الأول تدرج من الشك إلى الظن الضعيف فالقوى ، فالعلم بخلاف الثاني فلا تدرج بل تنقلب الحالة السابقة اللاعلمية إلى العلم دفعة سواء كانت حالة ظن أو وهم أو شك .

أقسام أخرى للتواتر :

والتواتر قد يكون مطابقياً أو تضمنياً أو إلزامياً كما يكون بتقسيم آخر لفظياً كما إذا نقل كلهم «ضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين»⁽¹⁾ أو معنوياً كما إذا نقلوا شجاعاته المختلفة في بدر وخبيث وحُنين وذات السلسل ومكة وغيرها ، أو إجمالياً كما إذا نقلوا أخباراً نعلم بصحة أحدها إجمالاً فيؤخذ بالأخص لأنه مجمع الكل كما إذا قال أحدهم أعطي ديناراً

(1) البحار : ج ٣٩ ص ٢ ح ١ .

والآخر دينارين والثالث ثلاثة وهكذا إذ كلهم مجمعون على الدينار الواحد ، ثم إن من اللفظي ما إذا نقلوا بلفاظ مختلفة متراوفة مثل جاءات السنور والقط والخيطل والهر ، ومنه اللغات المختلفة ، ثم لا يبعد أن يكون «ضربة على مثلث» إشارة إلى المعنوية التي أظهرت هذه الضربة كمعنوية عين تَسْعُ ألف كر وإن ظهر منها فوهة صغيرة التي هي أفضل من عشرة آلاف عين لا تكون بمجموعها ألف كر إلى غير ذلك من المحتملات . ولا يكون التواتر إلا بالحسن سواء بحس واحد كرؤيتهم إعطاء زيد وعمر وبكر حيث تدل على الجود أو حواس مختلفة كرؤية أحدهم شربه الخمر واستشمام آخر رائحتها وسماع ثالث تقييئها مع علمه أنه لم يشرب منذ مدة مایعاً فلا يكون التقيؤ بذلك المایع ، وقد ذكرنا في الفقه أن الشهود الأربع لو كانوا عمياناً ولميسوا وطيف له لم يستبعد الحد إلا إذا قيل بدرء الحدود بالشبهات من جهة شبهة شمول الأدلة لمثله حيث أن الحديث يشمل شبهة المحاكم والشاهد والمفعول .

والإخبار في الالتزام سواء أخبروا باللازم فيكون المتواتر الملزوم أو بالعكس قد يكون بحس المقدمات فلا يلزم أن يكون المتواتر بال مباشرة كرؤيتهم الميل في المكحولة . وهل يوجب التواتر الحد ؟ الظاهر لأن المعيار ليس العلم في مثل الزنا وآخويه كما ذكرناه في الفقه وإن فقد علم النبي والوصي بذناهما في القصتين قبل الإقرار الرابع ومع ذلك لم يجريا الحد . والتواتر في مثل ذلك لا يوجب إلا العلم نعم إذا كفى العلم في مورد كفى التواتر وإن لم يكن شاهدان عادلان .

الخبر الواحد :

هناك اصطلاحان في الخبر الواحد - وهو ما ليس بتواتر - أعم يشمل المستفيض وأخص يقابلها . والغالب أن المستفيض يوجب الظن الأقوى وإن فكلاهما ليس من المتواتر في شيء ولا بهم أن يكون الواحد بالمعنى الأعم موجباً للعلم من القرائن الداخلية أو الخارجية بتسميته إذ المعيار أن لا يكون متواتراً .

ومن الممكن أن يكون خبران متعارضان يوجبان لشخص واحد الشك إما أن يوجبا علمين أو ظنين - ولو كانا مختلفي المراتب - أو علماً وظناً فذلك مجال كما سبق الإلماع إلى مثله ، نعم بالنسبة إلى نفرين كل الأقسام متصرورة .

ثم إن الخبر المتواتر الذي لا يفيد العلم ، لا يعد من المتواتر الإصطلاحي وإن كان متواتراً لغواياً والخبر الواحد قد يفيد العلم بسبب قرائن داخلية أو خارجية ، وقد لا يفيد فالقولان بالإطلاق في طرفي المسئلة غير ظاهر الوجه .

ولا يلزم أن يكون الخبر لفظاً بل الإشارة أيضاً منه كما إذا أشار بيده أو عينه أو رأسه بنعم أو لا أو ما أشبه ذلك كما إن التضمن والالتزام خبر لإطلاق أدلته .

الخبر المؤثوق :

المشهور حُجَّةُ خَبْرِ الثَّقَةِ قال عليه السلام : « ثقاتنا » ولبناء العقلاء من غير ردع ، ولجملة من الآيات والروايات كما ذكرناه في الأصول ، خلافاً لمن اشترط العدالة بدليل الآية ، ومن انكر حجيته مطلقاً لأنَّه لا يورث إلَّا الظن ، و« الظن لا يغني من الحق شيئاً »^(١) وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في المذكورات هناك لا حاجة إلى تكراره ، واستدل القوانين عليه بالإنسداد أيضاً لكنه محل تأمل صغرى وكبيرى .

وتحصل الثقة في كل الأعمال أو في الأقوال فقط لأن على ذلك بناء العقلاء إذ بنائهم على أن كل ثقة في شيء يكون حجة فيه فالسائلون الثقة في السياقة والطبيب الثقة في عمل الجراحه والطيار الثقة في الطيران إلى غير ذلك يعتمد عليهم ولا يلوم العقلاء من اعتمد لو حصلت المخالفة فرضاً فلا يشترط فهم الثقة في القول أو في غير مهنته .

(١) سورة النجم ؛ الآية : ٢٨ .

وكما يكتفي بالوثيقة في السنديكتيف بها في الدلالة وجهة الصدور ولذا نرى عدم عمل العلماء بمئات الأخبار التي ظاهرها الوجوب أو الحرمة بسبب عدم عمل العلماء به مما يسقط الثقة عن كونها صادرة للمنع من النفيض . أما قول المعالم (يستفاد) فالظاهر أنه لا يستفاد ولذا لم يقبله المتأخرون منه من المحققين .

شرائط العمل بالخبر الواحد :

وقد ذكر جملة من العلماء للعمل بالخبر الواحد جملة من الشرائط التي ترجع إلى الراوي من البلوغ والعقل والإسلام والإيمان والعدالة والضبط .

أما البلوغ فلا إشكال في عدم قبول غير المميز كما لا إشكال في عدم قبول خبر المجنون الإبطابي والأدواري في حال دوره لا تحملأ ولا نقلأ ، أما عدم البلوغ تحملأ فالظاهر عدم البأس به إذا أخبر بعد بلوغه ، إذ لا دليل على العدم من العقل والشرع ، نعم في عدم البلوغ نقلأ كلام ، هل يقبل إذا توفرت فيه سائر الشرائط من الوثيقة والضبط ونحوهما لوجود المقتضى وعدم المانع ، فيشتمله الدليل أو لا لأنه أسوء من الفاسق حيث له رادع بخلافه ، لأن معرفته برفع القلم عنه تمنع عن الواقع ومقتضى القاعدة وإن كان الأول ، لأن العقلاء يعتمدون على المميز الجامع للشرائط في معاملاتهم . وقد ذكرنا في الفقه تبعاً للمحقق وغيره صحة معاملة الصبي إلا أنا لم نجد في الأخبار ما كان من هذا القبيل كما لم نجد من صرح بالجواز من الفقهاء . أما الأدواري في حال الإفادة الكاملة فيشتمله الدليل تحملأ وأداءاً لكن الكلام فيما لو تحمله مجنوناً وأداءاً عاقلاً هل يقبل أو لا؟ لا يبعد الثاني عدم اعتماد العقلاء ولا دليل إن الشارع قرره على خلافهم ، والسفه الأموالي كالعامل ، أما الاعمالي فهو قسم من المجنون ، وهل يشترط الإسلام لأن الكافر فاسق فتشتمله الآية ، وأنه لم يعهد خبر الكافر في مورد الفقه وإن وجد في بعض قضایا الرسول ﷺ ، أولاً إذ المعيار عند العقلاء الوثاقة ولا فرق فيها بينهما ، وفي الروايات إعتمادهم ﷺ في العمل على الكافر كما في قصة فصد الإمام علیه السلام . بل روت العامة إجازة النبي ﷺ بعض المسلمين في

شق بطن الكافر له حيث ابتلى بالمرض ، ولذا أقامت السيرة بالإعتماد عليهم في الطب وغيره . إحتمالان ، لكن الاحتياط مع الأول ، بل قال في القوانين لا ثمرة يعتد بها في خصوص العمل برواياتنا وإن كان يشمر في غير الرواية المصطلحة مما يحتاج إليه في الموضوعات . هذا فيما كان التحمل والأداء في حال الكفر . أما لو تحمل كافراً وأدى مسلماً ، فالظاهر القبول بل عليه جرت السيرة في قضايا متعددة في زمان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه . ولو إنعكس كان كالسابق في الإحتمالين ، أما لو توسط الكفر بين إسلامين فتحمل وأدى مسلماً فلا إشكال قطعاً .

والمشهور بينهم قولًا وعملاً عدم إشتراط الإيمان لأن الطائفة عملوا بروايات الفطحية والناووسية ومن أشبه . أما المخالف فقد ورد «لا تعتمد في دينك على الخائنين»^(١) وورد «إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا إلى ما روجه عن علي عليه السلام فاعملوا به»^(٢) لكن السيرة على العدم ، وإن كان الحديث الأول محتمل العلية في الخيانة فلا يشمل الثقة منهم ، وبذلك يظهر الكلام في العدالة ، إلا أن جماعة من الفقهاء إشترطوها وإن قال المسالك إن العدالة توجد في غير المؤمن بل غير المسلم أيضاً لأن في كل قوم عدولاً وفاسقاً وفي الآية الكريمة : «(وأكثربن الفاسقون)»^(٣) وفي المرسل «ولدت في زمن الملك العادل أنس بن شيروان»^(٤) مع إنه كان على دين المعجوس المنسوخ بدین المسيح عليه السلام .

والحاصل إن الكلام فيهما كبرى تارة وصغرى أخرى .

أما معنى العدالة فقد ذكرناه في الفقه على تفصيل واخترنا هناك أنها الملكة لا مجرد الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات ، كما ذكرنا هناك

(١) انظر الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٩ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٦٤ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٤٧ .

(٣) سورة آل عمران ؛ الآية : ١١٠ .

(٤) البخار : ج ١٥ ص ٢٥٠ ح ١ .

مسألة إشتراط المروءة فيها مما لا حاجة إلى تكرارها ، هذا كله في الخبر الواحد .

شروط العمل بالمتواتر :

أما المتواتر فلا يشترط فيه إلأ أن يكون من الكثرة بحيث يوجب العلم كما تقدم .

وهنا سؤال أنه كيف يعتمد العلماء على أخبار الفضائل في الكافر والمخالف ولا يعتمدون عليهمما في غيرها مع وحدة المدرك ؟ .

والجواب أن الأصل هو عدم الاعتماد وإنما الاعتماد في الفضائل لأجل أنه من الإعتراف على النفس فيشمله إقرار العقلاه ولذا يعتمد على الفاسق في إقراره على نفسه لا شهادته .

ومما تقدم ظهر أن من يرى العدالة أو يكتفي بالوثيقة يقول بها في الأداء لا في التحمل ، كما أنه لو تحمله كافراً أو مخالفًا وأداه مقبول الخبر قبل .

مجهول الحال :

بقي الكلام في مجهول الحال هل يقبل خبره كما قال به بعض لأصاله الصحة في عمل المسلم ومنه قوله - بل ذكرنا في الفقه إنها تشمل حتى الكافر - ، ولأهمية التثبت لأن الخارج الفاسق فما عداه من العادل والمجهول لا يحتاجان إلى التثبت ولأننا نجدهم أثبتوا روایات المجهولين في كتبهم كالكافي وغيره ولقبول قول المسلم وفعله في التذكرة والطهارة والنسب والحرية والعبودية وغيرها ، ولما ورد من إن كل المسلمين على العدالة ، أو لا لأن بناء العقلاه المؤيد من قبل الشرع قبول خبر الثقة ، قال عليه السلام : «فيما يرويه عننا ثقانا»^(١) إلى غير ذلك من الأدلة المشترطة لها أو العدالة على ما تقدم بعضها .

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٠ .

وما ذكر من الأدلة على القبول غير ظاهر الوجه لتخصيص أصالة الصحة بما دل على اشتراط الثقة في المقام ، وأية التثبت تعلق الأمر على واقع الفسق لا العلم به فإن الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الآمرة لا العلمية ، أما روایات المجهولين كما في الكافي ونحوه لا يدل على ذلك .

أولاً : من أين أنهم كانوا مجهولين عنده؟

وثانياً : لعله كانت لصحة الخبر عنده قرائن ولذا لا يضر رمي المجلسي وغيره لكتير من روایاته بالمجهولية ، أما قبول قول المسلم فهو تكرار للدليل السابق .

وقد أجب عن رواية عدالة كل المسلمين في الفقه وغيره وعلى هذا فمقتضى القاعدة عدم .

الضبط تحملًا وأداءً :

وأما كونه ضابطاً أي متعارفاً في الضبط في قبل كثير السهو لا إنه لا يسهو أصلًا إذ ذلك ليس إلّا في المعصوم .

ومن البديهي جواز الأخذ بخبر الثقة فتدل عليه الآية من جهة التعليل بأن لا تصيبوا قوماً ، فهو من منصوص العلة وبناء العقلاء ، وأنه ليس بثقة وقد قال عليه السلام : « ثقاتنا » ولم أجد من لم يشرطه بل في كلامهم لا خلاف في اشتراطه .

ولا يخفى أن كونه كثير السهو في شيء خاص كصلاته مثلًا لا يسلب عنه صفة الضبط فيما فيه ، ولذا اعتمدوا على رواية حبيب الخثعمي ووثقوه في الرجال مع أن الصدوق روى في الفقيه أنه سأله عبد الله عليه السلام فقال : إنني رجل كثير السهو مما احتفظ على صلاتي ، وهذا هو الدليل في اشتراطهم ضبط مرجع التقليد والشاهد في الأداء ، وأما الشاهد في التحمل مثل الشاهدين في الطلاق فلا يبعد عدم اشتراط مثله فيه إذ لا يرتبط التحمل بالضبط إذا لم يرد منه الأداء ، وحيث إن الأصل في الإنسان السلامة وكثرة السهو خلافها فلو شككنا في شخص أنه ضابط أم لا كان الأصل أنه كذلك .

ومن المعلوم أنه لو ضبط الرواية بالكتابة حين السماع ولم يكن سهوه بحيث يزيد وينقص ويغير ويبدل في حال السماع لم يضر سهوه لاطلاق الدليل بعد عدم شمول الاستئناد له ، كما لا يبعد البقاء على التقليد لو كان في حال اجتهاده وكتابته الرسالة ضابطاً ثم غلب سهوه ، والمراد بالغلبة الخروج عن المتعارف وإن كان سهوه أقل من ضبطه ، لا الغلبة العددية كما هو واضح .

ولو كانت له حالتان لم يعلم صدور الحديث منه في أيتهما لم تقبل إذ لا اعتماد بمثله ، ولو علم صدوره في حال سهوه وتحمله في حال ضبطه كان كذلك ، أما لو انعكس بأن تحمل في حال السهو وصدر في حال الضبط فهل يقبل لأنها ضابط الآن أو لا ، لأنه لا يؤمن إن اشتبه في حال السهو ؟ الظاهر الثاني ، وكذلك في سائر أهل الخبرة من المجتهد والشاهد وغيرهما كالطبيب ونحوه .

ولو كان ادوارياً من جهة السهو فهل يستصحب ضبطه في حال الأداء حيث كان سابقه الضبط ؟ إطلاق الاستصحاب يشمله ، وإن كان يحتمل عدم القبول ، لأنه يلقي الحديث في حال لا يعرف ضبطه فلا يشمله دليل القبول . ومثل هذا الكلام يسري في الجنون الادواري ، كما أن الأمر كذلك إذا لم يعلم صدوره عنه في حال كفره أو إسلامه ، وثاقته أو عدمها إلى غير ذلك .

نعم لا إشكال في الأخذ من كتاب الثقة الذي ألفه حال إستقامته وإن انحرف ، فإنه بالإضافة إلى العقلانية يشمله «خذوا بما رروا»^(١) . أما عدم بقاء التقليد لمن انحرف وإن كان كتابه في حالة استقامته فهو لدليل شرعي وإلا فسائر أهل الخبرة عند العقلاة كذلك .

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كان الرواية أحد إثنين أحدهما جامع للشريط والآخر فاقد لها حيث لا يمكن الاعتماد إلا إذا كان بين حديثيهما من

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٢ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٧٩ .

وجه ، فيمكن الأخذ بالأخص منهما لأنه قطعاً عن الجامع لها ، وكذلك بالنسبة إلى الواحد لو قال العام في أحد الحالتين والخاص في الأخرى ولا يعلم أن أيهما في أيهما حيث يؤخذ بالخاص .

طرق ثبوت العدالة و . . . :

تُعرف العدالة والوثاقة والضبط والإستقامة وأضدادها وما أشبه ذلك بالطرق العقلانية كالملازمة والصحبة الممتدة والشهرة والتواتر ونحوها والظاهر كفاية الواحد في الجميع لبناء العقلاه ولملأ الرواية التي هي أهم ولقوله عَلَيْكَ : «حتى يستبين»^(١) والإستبانة تشمل الواحد من أهل الخبرة ، وإنما نشرط أهل الخبرة لانصراف الأدلة الشرعية وبناء العقلاه على ما يحتاج إلى الخبروية لا يقبل فيها من غيرهم ، وهكذا بناء العقلاه الذي لم يردهه الشارع في الأمور المرتبطة بالأعراض والأموال والأنفس ، لا ترى أنهن يسلّمون أنفسهم إلى مشرحة الطبيب الواحد وإلى الطيار الواحد ويودعون عرضهم إلى الثقة وكذلك ما لهم إلى غير ذلك . وإذا أخطأ الطبيب ومات المريض أو سقطت الطائرة وتلفت العائلة الراكبة لا يلامون : لماذا وثبت بالواحد نعم في الشهادة في الدعاوي يحتاج الأمر إلى إثنين وذلك لتوفر الدواعي للتحريف وإن قبل الشارع الواحد أحياناً كما في الوصية إذا شهدت إمرأة واحدة ، أو الواحد واليمين أحياناً كما في المال ، وفي قبالة لم يقبل حتى الإثنين في الشهادة بالزنا ونحوه وفي الشهادة بكل المال في الوصية ، فالالأصل كفاية الواحد إلا ما خرج كما إن الأصل في الشهادة الإثنين إلا ما خرج . ومن الأول الشهادة ببرؤية الهلال ودخول الليل والنهار والمترجم والمقول والقاسم والقاضي والمجتهد والمخبر عن عدد الركعات والأسوات وإنه ظاهر أو نجس كر أو لا ، والمخبر عن دخول الوقت وعن القبلة والنسبة إلى نفسه في الأولاد ونحوهم ووكيل بيت المال والآتي بالهدية والوكيل والذابح إنه حلال أو حرام لعدم توفر شروط الذبح إلى غير ذلك من الموارد

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

الكثيرة إلّا ما خرج بالدليل ، ولذا اخترنا في الأصول كفاية قول لغوي واحد بل وكذلك في سائر العلوم كالمساح ، وهكذا بالنسبة إلى الغاسل للميت ، نعم يبقى الكلام في المحتسب هل يلزم تعدده في إخباره بالمخالفات كما هو مقتضى الشهادة ؟ أو يكفي الواحد كما هو مقتضي العقلائية الجارية عليها السيرة منذ القديم ، فلم نسمع من التاريخ أن اللازم جعل المحتسب إثنين إثنين ؟ الأقرب الثاني وإن كان الاحتياط في الأول . نعم لا إشكال في حق المشهود عليه في الدفاع عن نفسه فإنه حق حتى فيما إذا قامت الشهادة الثانية ضده ، هذا ما يتضمنه البحث في المقام وإلّا فالتفصيل يناظر بالكتب الفقهية .

الفتوى والقضاء :

ثم الفرق بين الفتوى والقضاء أن الأول إخبار عما يستفاده من الأحكام من الأدلة الأربعـة - عندنا أو من أكثر منها عند غيرنا - ومن المعلوم أن الإباحة الشرعية فتوى أيضاً ، وليس هي اللاحرجية العقلية التي كانت قبل الشرع .

لا يُقال : فما الفائدة في جعل الشارع لها مع كونها محققة قبل الشرع أيضاً ؟ .

لأنه يُقال : الفائدة تتحقق الطاعة بعد التشريع دون ما قبله .

أما القضاء فيمكن فيه الإخبار كأن يقول ثبت عندي أن الدار لزيد لا لعمرو ، والإنشاء كأن ينصب زيداً ولياً عنه أو يأمر بالجهاد أو ما أشبه ذلك ، وهو عبارة عن اعتبار يترتب عليه الآثار كاعتبار السلطة الورق الكذائي ديناراً ، ولو قال (حكمت بأن الدار لزيد) كان جمعاً بين الأخبار والإنشاء كما إنه لو قال : (الجهاد الواجب شرعاً حكمت به حالاً) كان كذلك فيكون حاصل الجمع بينهما إخباراً وإنشاءً اعتباراً من بيده الاعتبار ، وقد ذكر بعض الفقهاء والأصوليين في الفرق بينهما ما لا يسلم من الإشكال مما لا يهمنا ذكره .

ثم لا بأس بتعدد المفتى والقاضي فإن اطبقوا على شيء فهو ويكون الإسناد حينئذ إلى جميعهم اثناءً اعتباراً أو إخباراً ، وإن اختلفوا مع

تساویهم - بما لم يدل الدليل على ترجیح بعضهم على بعض كترجیح الأعلم مثلاً - تخیر المقلد بينهما في الفتوى ، أما في القضاة فحيث لا يمكن التخیر الفقهي - وإن أمكن التخیر الأصولي بأن يرجع إلى أيهما - فاللازم اختيار أحدهما في غير المنازعات كما إذا قضى أحدهما بأن الوقف يصرف في الطلب والآخر في البناء ، وإن أمكن أن يُقال بجواز الأخذ بقاعدة العدل بأن يصرف نصفه على طبق هذا القضاء ونصفه الآخر على طبق القضاء الثاني . أما في المنازعات فإن إنفقا على أحدهما فهو وإن اختلفا بأن أخذ كل من المتنازعين بأحدهما فاللازم الرجوع إلى قاضي ثالث حيث أن القضاء جعل لفصل الخصومة ولا فصل مع الاختلاف المتساوي كما إذا قال أحد القاضيين إنها زوجة زيد وقال الآخر إنها زوجة عمرو ، أما إذا لم يكن ثالث ولم يكن الرجوع إلى مدركيهما كما في بعض الروايات فلا معدل عن القرعة التي هي لكل أمر مشكل ، إلّا إذا أمكن المهاية أو قاعدة العدل فهما حينئذ محتملان كما إذا قال أحدهما بأن الدار لزيد والآخر بأنها لعمرو حيث يمكن التنصيف ، وفي مثل الاختلاف في الإجراء يمكن المهاية بينهما بأن يجلس كل واحد منها في الدار نصف المدة ، كما إنه يتحمل في مثل اختلافهما في زوجة أو اختلاف الآخرين في زوج إلى أمثال ذلك ، أن يكون للحاكمين المختلفين في النظر أو للثالث جبر الزوجين بالطلاق أو جبر الزوج بطلاقهما معًا ثم التزويج من جديد ، وتفصيل البحث موضوعه الفقه كتاب القضاة .

ولو كان الاختلاف بين الفقهاء في المتعدد منهم ثلاثة وخمسة فلا يبعد لزوم الأخذ بالأكثر للدليل الشورى الحاكم على أدلة التقليد وكذلك حال القضاة وقد ذكر السيد في تتمة العروة وغيره مسألة صحة تعدد القاضي . كما إننا ذكرنا في بعض مباحث الفقه حال ترتيب القضاة بالبراءة والاستئناف والتميز واستدللنا عليه بقصة داود وسلیمان عليهما السلام ومحاکمة النبي عليه السلام في قصة الناقة إلى غير واحد وغيرها من الإطلاق ونحوه .

كيفية ثبوت التزكية :

يقبل في التزكية شهادة واحد كما هو المشهور خلافاً للمحقق وغيره من

اشترطهم نفرين وذلك لأنه بناء العقلاء ولشمول العلة في الآية له وللملك في قوله بِئْتَنَا : «ثقاتنا» ولقوله بِئْتَنَاهُ : «حتى يستبين» وللسيرة ، وحيث اكتفينا في الراوي الثقة يكتفي بها هنا أيضاً لوحدة الملك ولجملة من الأدلة الأخرى التي ذكرناها هناك ، أما من اشترط نفرين عادلين فقد استدل بأية البناء وحيث إن المعيار عدم الفسق واقعاً لأن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية مما يحتاج إلى العلم ولا علم بدون نفرين عادلين يلزم ذلك وأنه شهادة والمعتبر فيها إثنان .

وفيه أن بين شهادة إثنين والعلم من وجه فلا يدل أحدهما على الآخر والتبيين في الآية يحصل بالواحد ، أما إنه شهادة فقد تقدم إن الخارج منها في مقام المنازعات وإلاً فالاصل كفاية الواحد .

ومما تقدم ظهر أن هنا نزاعين : هل يكفي الواحد أم لا؟ وهل يتشرط فيه العدالة أو يكفي الثقة كما ظهر كفاية المزكي المرأة حال رواية المرأة فإن العقلاء في أهل الخبرة لا يفرقون بينهما ولذا يراجعون الطيبة والمضمة ومن أشبههما كما يراجعون المضمد والطيب .

ويكفي الإستصحاب لو شهد بعدها أو وثاقة سابقة ولو طال الزمان كما حقق في باب الاستصحاب على مبني المتأخرین وإن كان الأمر ليس كذلك على مبني من يعتبر الظن فيه ، كما إنه ليس من تغيير الموضوع ما لو تبدل حالة الفردية أو الإجتماعية كالغنى يصبح فقيراً أو بالعكس ، وغير ذي المنصب يصبح ذا منصب إلهي كتحوله إلى مرجع التقليد أو العكس ، أو حكومي في الحكومة العادلة كصيروفته رئيساً أو بالعكس ، إذ الثابت في تغيير الموضوع المذكور في باب الإستصحاب التغير العرفي وليس ما ذكر منه ، بل هو من قبيل تغير الماء البارد حاراً وبالعكس ، كما أن استصحاب الفسق ونحوه كذلك وإن تبدلت خصوصيات الفرد كالزانى سقط عن الشهود بالجب ونحوه ، إذ المعيار الجامع لا الخصوصية . ويرجع بعض ما ذكر إلى مسألة استصحاب الكلي بأقسامه .

الحرام ما كان في أصله حراماً :

ثم أن الأصل في فعل الحرام كونه محرماً إلّا إذا أتى بالمخرج أو قام الدليل على ذلك فالمرأة الزانية لا يقبل منها الاضطرار في عملها مما لا يسقطها عن العدالة ونحوها . وكذلك باائع الوقف مدعياً أنه أحد المستثنias يحتاج إلى الدليل فيه إلى غير ذلك من إدعاءات الإكراه والإضطرار والالجاء والسهوا والنسيان والغفلة مما يرفع التكليف . وكذا لو ترك الواجب أو غير الأسلوب بإدعاء التقية .

لا يُقال فلماذا قبل على ~~مثلث~~ من المرأة الزانية اضطرارها وكان الظاهر منه ~~مثلث~~ قبول عذر المفترضين في شهر رمضان حيث استنطقوهم عن سبب إفطارهم .

لأنه يُقال القصة كانت محفوفة بالقرائن ، والثانية كانت في أول الطريق فمن أين أنهم لو اعتذروا قبل عذرهم بدون دليل ؟ نعم لو كانت الموضوعات عرضية لا متربة كالاضطرار ونحوه لا يكون كائفاً عن العصيان حتى يحتاج غيره إلى دليل ، كما إذا قصر في الصلاة أو أفتر في السفر ، ولم نعلم هل سفره شرعي أم لا لم يحتاج إلى تبرءة نفسه .

لا يُقال فماذا تقولون في التيمم مع إنه طولي .

لأنه يُقال كثرة الإبتلاء به جعله كالموضوع العرضي فليس حاله في نظر المتشرعاً حال من يحتس الخمر أو نحوه وإن كان الاكتفاء بالتيمم بدون الاضطرار والصلاحة به غير جائز ، ولو كان المقام مما لا يعرف إلّا من قبله قوله كالطبيب الذي نعرفه بالتدین يشرب الخمر معتذراً بأنه مريض شفائه بها . والمرأة المراجعة للطبيب المحتاج إلى اللمس بحجة ألّمها ومرضها إلى غير ذلك .

الإضطرار :

ثم إننا ذكرنا في الفقه عدم الفرق بين اضطرار الشخص وتلازم العمل

مع الإضطرار في الإباحة فإن الطيب الذي يفحص المرأة الأجنبية بالنظر أو اللمس وإن لم يكن مضطراً هو لكن اضطرار المرأة يبيح له المحرم الأولى - فيما إذا لم تكن إمرأة طيبة - لدلالة الاقتضاء فإنه لا يعقل أن يجوز الشارع لها المراجحة ويعنده من الفحص ، ثم حيث أن الضرورات تقدر بقدره . وكذلك في باب الإكراه والإلقاء يلزم الأخف فالأخف حرمة فإذا كان الطيب الأجنبي لو لامس زوجته قبل الفحص لها لا يوجب فحصها الامانه وجب ذلك ، إذ الإضطرار إلى المحرم ليس اضطراراً إلى محرمين نعم إذا لم يتمكن من الزوجة شمل اضطرارها الإباحة ولو سبب محرين ، هذا من جهة الکم وكذلك الحال في الكيف ، فلو أكره على الزنا وكانت هناك فتاة وعجز تمكّن من أيتهما لا يجوز تقديم الأولى لأن الكيف فيها أشد من الكيف في الثانية والمستفاد من الشريعة في الكيف كالمستفاد منها في الکم .

وكذلك الحال لو دار الإضطرار بالزنا بمحارمه أو بالأجنبيه كان الثاني الأولى ، والألوية تفهم من النص أو الإجماع أو ما أشبه ذلك ، فإن شدة عقوبة الزنا بالمحرم في باب الحد كافية عن شدة حرمتها بالنسبة إلى الأجنبية ، وكذلك حال الزنا بالراضية والمكرهة حيث إن الثاني أشد .

نعم لو لم يعرف أشدهما وأخفهما كان التخيير ، وبعض مواضع الأهم والمهم وإن كان واضحًا إلا إن بعض مواضعها الآخر يحتاج إلى الدقة ، كما إذا خيره بين الزنا بعجزتين أو بفتاة ترغب نفسه إليها دونهما حيث الأول زيادة في الکم والثاني في الكيف . أو كان هناك أخوان وثالث قال المكره لا بد أما من زناهما أو زناه فهل يقدم الثاني لأنه أقل كماً أو لا بل تغيير إلى غير ذلك من الأمثلة ، ومن الكلام في المحرّم يعرف الكلام في الواجب كما إذا خيره بين ترك الصلاة أو الصوم . وكذلك حال دوران الأمر بين الواجب والحرام كما إذا خيره بين شرب الخمر وترك الصلاة ، وقد عرفت مما تقدم عدم الفرق بين إنجبار الإنسان في نفسه بين أمرتين أو بالنسبة إلى غيره ، مثلاً جبر الإنسان أن يشرب الخمر الموجب للسكر ساعة أو ساعتين هذا بالنسبة إلى نفسه حيث يقدم الأول ، وبالنسبة إلى الغير كما إذا اضطر الملاح أن يلقي

في البحر إنساناً له مائة كيلو أو إنسانين بقدره حيث يقدم الأول لوضوح أنه إزهاق لنفس بينما الثاني إزهاق لنفسين ، أو اضطر إلى إلقاء قائد الجيش الموجب فقده إنكسار الجيش أو إنساناً عادياً لا يوجب إلا فقد جندي واحد إلى غير ذلك من الأمثلة .

ويأتي الكلام بالملازمة حول أنه هل يجب على ذلك الإنسان الذي يُراد إلقاؤه في البحر تقديم نفسه لحفظ الإنسانيين أو لا يجب عليه فيجوز له الهرب والإختفاء مما يلقى بسيبه التفران ؟ لو قيل بأن الله قدم ذلك - لأنه سبحانه إله المجموع - وجب عليه تقديم نفسه ولو لم يقل بذلك فلا دليل على وجوب تقديم نفسه قرباناً لهما .

الجرح والتعديل :

الكلام في الجرح هو الكلام في التعديل لوحدة الملاك وإطلاق الأدلة ، والتفصيل بينهما بالاحتياج إلى الشاهدين في الأول والاكتفاء بالواحد في الثاني غير ظاهر الوجه ولذا جرت السيرة على قبول قول العjarح من الرجالين ولو كان واحداً .

لا يُقال : نرى أنهم متعددون كالشيخ والعلامة ونحوهما .

لأنه يُقال المتأخر أخذ من المتقدم ، ونادراً ما يوجد نفران جارحان في العرض . وكذلك حال التعديل ،

ومن نافلة القول أن نقول أنه لا اعتبار بجرح أولاد الأئمة وأصحابهم كما لا اعتبار برمي الخلفاء وأهل تواريχهم شخصاً بالزنقة أو ما أشبه فإن القرينة العامة تمنع عن العمل بالأصل بالإضافة إلى القرائن الخاصة في كثير من الموارد .

أما الخلفاء وأهل تواريχهم فمن الواضح أنهم كانوا يتهمون مخالفتهم بمختلف التهم التي منها الزنقة حتى يروا أنفسهم محل الصلاح في قتل وتعذيب ومصادرة أموال مخالفتهم ، فإن السياسة تجعل من الرسول ﷺ كاهناً ومجنوناً وساحراً ومسحوراً ، ومن علي عليه السلام كاذباً وحربيضاً على

الملك ، ومن الحسن والحسين خارجان عن الدين ومن الصادق
والباقر شرًّا من النصارى واليهود إلى غير ذلك مما ملأوا تواريχهم به ،
فهل يعتمد على مثل هؤلاء في أقوالهم وتواريχهم بعد وضوح كذبهم ودجلهم
على أطهـر عباد الله من المعصومين .

وأما أولاد الأئمة وأصحابهم فمن الواضح أن السياسة إذا لم تتمكن من
رمي نفس الرسول وآلـه الأطهـار بنحو نحو رمي أولادهم وأصحابهم . ويؤيد
ذلك إنـا لم نجد خبراً فيه شرائطـ الحجـية في كلـ تلكـ التجـريـحـاتـ أحـدـاًـ منـ
رمـيـهمـ ، عبدـ الرـحـمـانـ بنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ وإـلـىـ رـمـيـهـمـ جـعـفـرـ عـمـ الإـمامـ
المـهـديـ (عـجـلـ اللـهـ تـعـالـيـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)ـ ،ـ هـذـاـ معـ وـضـوـحـ أـنـ الإـرـسـالـ فـيـ مـثـلـ
كتـابـ الطـبـرـسـيـ وـنـحـوـهـ مـانـعـ عـنـ الـأـخـدـ بـهـ ،ـ وـإـنـ الـقـرـائـنـ فـيـ نـفـسـ تـلـكـ
الـتـجـريـحـاتـ تـمـنـعـ مـنـ الـأـخـدـ وـالـنـسـبـةـ الشـائـنـةـ فـهـلـ الإـمـامـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ السـجـنـ
إـلـاـ وـجـعـفـرـ مـعـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـخـمـارـ الـمـدـعـيـ لـمـقـامـ الإـمـامـةـ ؟ـ وـهـلـ يـقـولـ
الـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ إـنـ جـعـفـرـ لـقـبـ الـصـادـقـ لـأـنـ هـنـاكـ جـعـفـرـ كـاذـبـ لـاـ يـسـأـلـ
شـخـصـ فـلـمـاـذـاـ لـقـبـ الـبـاقـرـ الـبـاقـرـ الـهـادـيـ الـهـادـيـ الـكـاظـمـ الـكـاظـمـ
وـالـجـوـادـ الـجـوـادـ ؟ـ فـهـلـ هـنـاكـ أـيـضاـ مـنـ لـاـ يـقـرـ وـمـنـ لـاـ يـهـدـيـ وـمـنـ لـاـ يـكـظـمـ
وـمـنـ لـاـ يـجـوـدـ مـنـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـتـيـ لـاـ مـوـضـعـ لـلـكـلامـ فـيـهاـ
وـمـنـ رـاجـعـ تـارـيـخـ كـلـمـاتـهـ حـوـلـ الـمـخـتـارـ وـتـارـيـخـ اـبـنـ حـجـلـةـ حـوـلـ الـحـاـكـمـ
الـفـاطـمـيـ وـرـأـيـ كـثـرـ تـنـاقـصـاتـهـ وـرـمـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ عـوـاهـنـهـ فـيـهـمـ لـمـ يـشـكـ فـيـ ماـ
ذـكـرـنـاهـ .

ثم إنـهـ يـقـبـلـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ مـطـلـقـينـ كـانـ يـقـولـ فـاسـقـ أوـ مـنـحـرـفـ أوـ لـاـ
يـقـبـلـ كـلـامـهـ أوـ كـاذـبـ أوـ يـقـوـلـ عـادـلـ أوـ ثـقـةـ أوـ صـدـوقـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ وـذـلـكـ
لـأـنـهـ مـقـتضـىـ إـطـلاقـ الـأـدـلـةـ حـيـثـ إـنـ أـهـلـ الـخـبـرـ مـسـمـوـعـ الـكـلـامـ بـدـوـنـ ذـكـرـ
الـدـلـلـ عـنـ الـعـقـلـاءـ ،ـ فـلـاـ يـسـئـلـ مـنـ الطـبـيـبـ مـنـ أـيـنـ تـقـوـلـ أـنـ مـرـضـ كـذـاـ أوـ إـنـ
شـفـاءـ يـحـصـلـ بـعـدـ كـذـاـ ،ـ وـكـذـاـ لـاـ يـسـئـلـ عـنـ الـمـهـنـدـسـ مـنـ أـيـنـ تـقـوـلـ فـيـ
الـأـرـبـعـةـ الـمـتـنـاسـبـةـ إـذـ ضـرـبـ أـحـدـ الـوـسـطـيـنـ فـيـ الـآـخـرـ وـقـسـمـ عـلـىـ الـطـرـفـ
الـمـعـلـومـ حـصـلـ الـطـرـفـ الـمـجهـولـ ،ـ وـكـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـقـومـ وـالـفـقـيـهـ وـالـقـاضـيـ

وغيرهم ، ولذا قالوا لو كان من ذوي البصائر بهذا الشأن لم يكن معنى للإستفسار بل يعبر من يسألهم كما إذا سُئل السائق من أين تقول أن طريق النجف نحو الجنوب وللسfan أن طريق الكراجي نحو الشمال إلى غير ذلك .

فالقول بأنه يستفسر مستدلاً بأنه مع اختلاف المجتهدين في معنى العداله والجرح وعدد الكبائر وغير ذلك لا يكفي كونه ذا بصيرة إذ لعله يبني كلامه على مذهبه ولا يعلم موافقته للعالم أو المجتهد غير ظاهر الوجه بعد اطلاق الأدلة وبناء العقلاء ، وإلاأتى هذا الدليل في كل أهل خبرة لوضوح اختلاف الأطباء والمهندسين وسائر الخبراء في كثير من الموازين ، بل ينعدم بذلك قول ذي اليد فمن أين هو يوافق رأي السائل فلعله يرى التطهير بكر يشمل على سبع وعشرين من الأشبار ولعله يرى تحريم عشر رصفات إلى غير ذلك ، ولذا جرت السيرة بين أهل الرجال على صرف الجرح والتعديل ويؤخذ بقولهم فيما كما جرت السيرة بين العقلاء على قبول قول أهل الخبرة مطلقاً من دون ذكر السبب كأهل العلوم من اللغويين والصرفيين وال نحوين والبلاغيين وغيرهم .

عند تعارض الجرح والتعديل :

أما اعتبار أن يكون القائل خبيراً فقد تقدم وجهه في اعتبار أن يكون ضابطاً ، وإذا تعارض الجرح والتعديل فإن كان أحدهما اتقن وادق أخذ به ولا يعني بقول الآخر لأنه بناء العقلاء في تعارض أهل الخبرة ، ولذا نراهم يعملون بقول ادق الأطباء في ما تعارضا في أن المرض سل أو سرطان إلى غيرهم من أهل الخبرة ، كما إنه إذا كان أحدهما أقوى دليلاً فيما ذكره الدليلين أخذ به ، مثلاً قال أحدهما إنه لم يره يرتكب معصية في كل يوم يراه طول سنة وقال الآخر أنه رأه بعد سنة شرب الخمر أو رأه في بعض الليالي كذلك حيث لا يراه الفرد الأول وفي عكسه قال الجار أنه رأه يشرب الخمر وقال المعدل أنه يعلم أن شربه للخمر للإضطرار المخلل للشرب فإن الثاني فيهما أقوى صحة ، وإن تعارضا وتساقطا ويكون كفافد الجرح والتعديل من المجهولين إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر . ولو كان بين المعدل والجار

من وجه أو مطلق لم يقدم أحدهما على الآخر .

أما في الأول فواضح وأما في الثاني فلأنه ليس من الظاهر والأظهر والنص والظاهر حيث يقدم الأقوى في باب الأدلة بل يراه العرف معارضًا ، فلو قال ، أحدهما كل من في الدار عادل وقال الآخر زيد الذي في الدار فاسق تعارضًا في زيد ، وإن ذكر أحدهما له بالنص والآخر بالعموم ، وكذلك حال سائر أهل الخبرة كما إذا قال طبيب كل من في المستشفى مبتلى بالسل وقال آخر إن زيداً الذي فيها ليس فيه سل ، ولا فرق في التعارض بينهما المعاصرة وعدم والإختلاف فلو فرض أن معاصر فارس القزويني قال إنه ثقة وقال النجاشي إنه ليس ثقة كان من المعارضة ، ولا يقال إن المعاصر أعلم لفرض وثاقة النجاشي الذي لا يقول الكلام إلا عن الموازين ولو كان أمكن الجمع بين المعدل والجارح جمع بينهما كما لو قال الشيخ إنه ثقة وقال النجاشي إنه فاسق إذ من الممكن أن يكون ثقة يشرب الخمر ، كما إن من الممكن أن يكون ثقة مع وقف أو نحوه ، ومثله لو قال أحدهما إنه كان فاسقاً في سنة ألف وقال الآخر كان عادلاً في سنة ألف وخمسة وكذلك حال العكس ، وهكذا الحال لو كانا في زمانين وهو في زمانهما فإنه يقدم القول المتأخر فيه كما إذا عاصر زيد في سنة مائه وعمرو في سنة واحد ومائه .

وهل يقدم أحدهما لكترة العدد كما إذا عدله اثنان وجرحه واحد بناء العقلاء على ذلك في أهل الخبرة المتعارضة وأما المشهور بين الفقهاء في الشهود عدم وإن دل على ذلك بعض الروايات ، نعم إذا كثر العددان مع اختلاف بسيط فليس بنائهم ذلك كما إذا عدله عشرة عشرة وجرحه أحد عشر .

نعم لا بناء على التقدم في ما إذا كان مع أحدهما الكيف ومع الآخر الكلم كما إذا كان الأدق واحداً وطرفه اثنين .

العدالة :

ثم لا إشكال في أن العدالة كسائر الصفات النفسية ذات مرات ، لكن الكلام في أنه هل تختلف المشروط منها في المرجع والقاضي وإمام الجماعة

والشاهد؟ قال بذلك بعض فقال بلزوم أن يكون في المرجع أقوى من القاضي وهكذا، وهذا وإن كان قريباً من الإعتبار إلا أن إطلاق اشتراط العدالة فيهم - وهي لفظ يؤخذ من العرف - ينافي ما ذكره ولعل وجه الإعتبار المذكور انصراف الأدلة فإن من يناظر به أموال المسلمين وأعراضهم وأنفسهم يجب أن يكون في أعلى درجات العدالة بخلاف إمام الجماعة الذي ليس له شأن إلا التقدم في الصلاة وهكذا بقي شيء وهو أنه كما لا يجوز العمل بالخبر دون الفحص عن معارضه كذلك لا يجوز العمل بقول المزكي أو الجارح بدون الفحص عن المعارض وذلك للدليل الذي ذكروه في الخبر إذ الإنسان مكلف بالفحص عن حكم الله سبحانه وذلك كما يأتي في الدلالة وجهة الصدور كذلك يأتي في السند فإذا قال الشيخ ثقة أو ضعيف لا يمكن الإكتفاء به بدون الفحص في كتب النجاشي وابن الغضائري وغيرهما ، فإذا لم يوجد المعارض أو وجد الوفاق فنعم الأمر وإذا وجد المعارض يجب إعمال ما ذكرناه سابقاً ، ولا فرق بين أن يقول الشيخ هو ثقة أو رواه فلان بسند صحيح أو موثق في أنه توثيق .

أما إذا قال الشيخ مثلاً حدثني عدل أو ثقة أو ما أشبه مما لا مجال للفحص عنه أمكن الأخذ به إذ الفحص لا ينتهي إلى نتيجة .

التقليل بالمضمون :

لا إشكال نصاً وفتوى في جواز نقل الحديث بالمعنى سواء في نفس اللغة العربية أو سائر اللغات بل على ذلك بناء العقلاة كافة لكن بشرط أن يكون الناقل عارفاً بمعاني الألفاظ والجمل التركيبية والقرائن المكتنفة بالكلام مما يحتاج إلى اللغة والصرف والنحو والبلاغة ومعرفة العرف حسب المقدور ، وذلك بالإضافة إلى الأدلة الثلاثة المتقدمة يدل عليه حكايات القرآن الحكيم عن القصص السابقة فإنها كانت غالباً بغير لغة العرب لكن لا يقاد عليه حيث أحاطه الله سبحانه باللغات والخصوصيات وإن كان مؤيداً .

أما من منع عن ذلك مطلقاً أو في غير المراد فقد استدل باختلاف

المزايا مما لا يعلمها إلا علام الغيوب وأوليائه واشتمال الأصل على المحكم والمتشبه الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم واشتماله على النص والأظهر والظاهر وسعة لغة العرب دون غيرها .

وفي الكل ما لا يخفى إذ بعد تماميتها يرد بالأهم والمهم بعد عدم تيسر اللغة لكل متدين من العرب فكيف بغير العرب ، مضافاً إلى أنه يرد على الأول أنه إن أريد باختلاف المزايا الأعم مما لا مدخلية له في الحكم ، ففيه أنه لا يضر وإن أراد الخاص ففيه عدم تمامية الكلام .

وفي الثاني إن المتشبه إن فسر في كلامهم فهو وإلا فالأصل أيضاً غير مكلف به وحينئذ لا حاجة إلى نقله إلى نفس اللغة أو لغة أخرى . ومنه يعرف الجواب عن الثالث والرابع . ومنه يعلم أنه إذا كان للفظ معنيان كالقراء واستظهير الناقل أحدهما فالأفضل أن يأتي بالأصل وما فهم من تفسيره ، كما أن اللازم محاولة التطبيق بين الأصل والنقل مهما أمكن مثلاً إذا ورد «إذا بقي مقدار ذلك - أي مقدار صلاة العصر - فقد خرج وقت الظهر»^(١) فإنه لا يفسره بمقدار أربع ركعات إذ الصلاة في السفر ركعتان بل صلاة الغريق تسبيحات إلى غير ذلك ، ولا يخفى أننا استظهernا في الأصول عدم وجود المرادف في لغة العرب بقدر ما تتبعنا ، وإنما تختلف الخصوصيات في ما يعتقد أنها مترادفات مثلاً يناسب إلى علي عليه السلام إنه قال : «أنا الذي سمعتني . . .» أتى بأربعة ألفاظ للأسد وليس مكرره بل (حيدر) يقال للأسد حين ينحدر من الجبل ونحوه و (ضرغام) حين يكون في الأجمة و (ليث) حين يفترس و (قسوة) حين يعقب الصيد - على تفصيل ذكرناه في بعض الكتب ، كما أن قولنا لا بد من معرفة العرف لأنه بدونه لا يمكن الإنسان من الفهم مثلاً بعض الفرس يفسرون (الرحمن الرحيم) بـ (بحشنة مهربان) مع أن وحدة المادة تدل على وحدة المعنى واللفظان من مادة واحدة والظاهر أن الفارق أن الأول مربوط بالظاهر والثاني بالباطن ، فمن يعطيزيداً عن ترحم يسمى رحاماً

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٢ باب ٤ من أبواب المواقف ح ٧ .

ومن يعطف عليه قلباً يسمى بالرحيم فهما في قبال (فظاً غليظ القلب) أحدهما للظاهر والآخر للباطن .

ولو شك في التغيير بسبب ابعاد الزمان فالاصل عدمه . ومما تقدم ظهر وجه النظر في استدلال المانع بقوله عليه السلام «نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(١) بضميمة أن أدائه كما سمعه إنما يتحقق بنقل نفس اللفظ ، ويعابه نقضاً الإستدلال بما ترجم في زمان الرسول عليه السلام مثل قول حسان حسب نظم مقالة الرسول عليه السلام يقول : «من وليكم وأولى بكم من أنفسكم»^(٢) مع أنه ليس لفظ الرسول عليه السلام وكذلك قول الشاعر حيث نظم وعظه بقوله :

إلا إنسان ضيف لأهله يقيم قليلاً فيهم ثم يرحل
إلى غير ذلك .

ولو شك في وجود قرينة حالية أو مقالية أو ما أشبه عند الخطاب كان الأصل عدم ولا يضر به اكتشاف بعض الإشتباكات من هذا النوع كقوله عليه السلام : «إن الله خلق آدم على صورته»^(٣) قيل عندما كان قال شخص آخر (لعنه الله ومن على صورته) فحيث فقد بعض العامة القرنية الحالية أرجع الضمير إلى (الله) مما سبب التشبيه والكلام في هذا البحث طويل ، موضعه الكتب البلاغية المطولة .

الم Merrill :

لا يقبل المرسل كما إذا قال عن رجل أو عن بعض أصحابنا - فيما إذا لم يصطلح على الثقة بذلك - ولا المقطوع بأن حذف الواسطة كان يروي إنسان عن محمد بن مسلم وبينهما قرن من الزمان ، ولا ما لم يذكر فيه المعصوم ، لعدم شمول أدلة الحجية لأمثالها إلا إذا كان المرسل لا يرسل إلا

(١) الكافي : ج ١ ص ٤٠٣ ح ١ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ١٣٤ ح ٤ .

عن الثقة أو من أصحاب الإجماع أو قامت الشهرة ولو الفتواتية على طبقه - حيث الظاهر من قوله عائشة : «إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبٌ فِيهِ»^(١) الملاك - ومثله حال المقطوع وغير مذكور الإمام فإنه إذا أعلن بأنه لا يروى إلا بواسطة ثقة أو لا يروى إلا عن الإمام كفى .

ومنه يعلم أن القولين الأخيرين بالقبول مطلقاً لأن روایة الثقة تكفي وإلا كان تزويراً ، أو الرد مطلقاً لأن شرط قبول الروایة معرفة عدالة الراوي أو وثاقته ، والعدالة أو الوثاقة عند الراوي لا تلازم إياهما عندنا غير ظاهر الوجه بعد أن التزوير أخص فلا يستدل به على الأعم ، و(ثقاتنا) يشمل مثل روایة ابن أبي عمير الذي يعرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وقد تقدم إلى غير ذلك وأ يأتي مثل هذا الكلام في الدلالة والقرائن المحيطة بالظواهر فإننا نجد الوف والأوامر والنواهي في مختلف أبواب الفقه ظاهرها الوجوب والتحريم لكن العلماء لم يعملوا بظواهرها وإنما حملوها على الفضيلة فعلاً أو تركاً فلو كان المعيار علمنا لزم إضافة كثير من الواجبات والمحرمات بل إنما اللازم الإعتماد على فهمهم من جهة ما وجدوه من القرائن .

وكذلك حال فتوى الفقيه في باب التسامح في أدلة السنن مما لم نجد به دليلاً نعم يجب أن لا يوجد الدليل على خلافه كما في وضع الخاتم تحت لسان الميت الذي أفتى به العروة فإنه ليس من مصاديق أدلة التسامح ، والرجاء في مثل ذلك إن أريد به مصداق (ابتغوا إليه الوسيلة) وما أشبه كان منطبقاً وإلا فليس من الرجاء المعهود في اصطلاحهم ، ثم أن ما يروى من أحاديث أبي هريرة ونحوها في كتابنا الظاهر أنهم ذكروها لاكتناها بعض القرائن وإلا فحال أمثاله أشهر من أن يذكر . وعليه فلا بأس بالعمل بها كما هي سيرة علمائنا كأعمال ليلة الرغائب ونحوها .

ومما تقدم يظهر الكلام في اعتمادنا عليهم في جهة الصدور إذا لم نتمكن نحن من الفحص لوحدة الملاك والدليل في كل من السنن والدلالة وجهة الصدور .

(١) الكافي : ج ١ ص ٦٨ ح ١٠ .

المجهولون من الرواة :

ذكر المؤرخون أن أصحاب رسول الله ﷺ مائتين وخمسين ألف وإن المسلمين في زمانه سبعة ملايين من مائة وخمسين مليون كل بشر ذلك اليوم أي ما نسبته إلى الكل كواحد في واحد وعشرين تقريرًا والتاريخ عامه وخاصة ساكتة عن أحوال الكثرة الكثيرة منهم بل أكثرهم لا يعرف له حتى الإسم ومن يعرف له الإسم أكثرهم مجهولون وأكثر من ذكر العامة من غير المجهولين عندهم مجهولون عندنا .

والأصل في الصحابة عند العامة العدالة لكن ينافي ذلك ما تكرر في القرآن الحكيم من نفاق المنافقين وفي السنة حتى عند السنة من أخبار عرضهم عليه ﷺ في الحوض إلى غير ذلك من المباحث الكلامية المشهورة .

وعلى هذا فلا يمكن الاعتماد على الصحابي إلا إذا ثبت وثاقته ، وحديث « أصحابي كالنجوم »^(١) مختلف وضع أمام حديث « مثل أهل بيتي مثل النجوم »^(٢) كما وضع حديث « سيدا كهول »^(٣) و « فلان سقفها »^(٤) في مثال حديث « سيدا شباب »^(٥) و « علي بابها »^(٦) وحديث العلم الإجمالي بنافق جملة من الصحابة ولا يعلم أعيانهم كان اللازم الإجتناب إلا عن من علم وثاقته . قال سبحانه : « اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم »^(٧) حيث أوجب سبحانه الإجتناب للعلم الإجمالي بأنمية بعض الظن ، والإجتناب في مورد العلم الإجمالي هو المشهور قديماً وحديثاً نصاً وشهرةً قال ﷺ :

(١) البحار : ج ٢٣ ص ١٥٦ ح ١١٨ .

(٢) البحار : ج ٢٤ ص ٨٢ ح ٣٢ .

(٣) النهاية : ج ٤ ص ٢١٣ مادة « كهل » .

(٤) الصوارم المهرقة - للفاضي التستري - ص ١٣٢ .

(٥) البحار : ج ٤٣ ص ٢٣٧ ح ٢ .

(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٠ باب ٥ من أبواب صفات القاضي ح ١١ .

(٧) سورة الحجرات ؛ الآية : ١٢ .

«يهرقهما ويتيم»^(١) على ما فصلوه في الأصول .

أسباب الجهالة :

وللجهالة أسباب منها أن عمر منع عن الكتابة ودام ذلك - في غير الشيعة الذين كانوا مضطهدین ومهاجمين أيضاً - إلى زمان عمر بن عبد العزيز حيث أجاز الكتابة وبعد موته رجع الأمر إلى ما كان حتى في زمان العباسين ، بل وزاد الأمر مشكلة رواج وضع الحديث لا من زمان معاوية فحسب بل من قبله أيضاً وإنما في زمانه قوي الوضع قوة شديدة حتى أن العامة بأنفسهم ذكروا هذا الأمر ، فنرى البخاري يختار كتابه الذي لا يحتوي على كثير من زهاء ستمائة ألف حديث مع أنه كان قريب العهد بزمان النبوة أي في زمان الإمام العسكري عليه السلام .

وإذا كان هذا حال الصحابة الذين أسلموا على يد الرسول ص وآله وآله وآل بيته وسمعوا حديثه وخدموه فكيف يكون حال التابعين الذين رباهم أمثال معاوية .

لا يُقال إذا كان الأمر كذلك فكيف تقدم الرسول ص ذلك التقدم الهائل وهل يمكن التقدم بالمنافقين ؟ .

لأنه يُقال كلامنا في مرحلة الإثبات لا مرحلة الثبوت فلا شك أن مع الرسول ص كان كثرة كبيرة من المخلصين . أما المعرفة بهم فانسنت طريقةها بسبب تغير السلطة ومنع الكتابة بالإضافة إلى حصول التغيير في غير واحد منهم كما أخبر القرآن الحكيم بقوله «أفإن مات أو قتل»^(٢) .

أما حديث «إرتد الناس»^(٣) فالظاهر أنه مختلف أو محمول على بعض ما لا ينافي القطع إذ نعلم أن الإرهاب أسكن الناس وغير واحد عارضوا أمثال مالك بن نويرة وقبيلته ، هذا بالإضافة إلى أن الإرتداد لم يشمل غير أهل

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٢٤ باب ١٢ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٢) سورة آل عمران ؛ الآية : ١٤٤ .

(٣) البحار : ج ٢٢ ص ٣٥٢ ح ٨٠ .

المدينة ، وفي حديث أن الإمام عليه السلام أنكر صحة حديث «إرتد الناس إلا
كذا»^(١) .

العمل بالأخبار :

المعيار في العمل بالخبر أحد أمرين :

الأول : وثاقته عندنا بدون إعراض المشهور عن دلالته أو إشكالهم
لجهة صدوره ، أما المستثنى منه فلإطلاقات الأدلة كما عرفت ، وأما
المستثنى فلأن الإعراض عنك كاسر كما أن الأخذ به جابر وذلك لأنه يكشف عن
خلل فيه أو قوة - كما سيأتي - والأول يرفع الوثوق المطلوب كما يفهم من
قوله عليه السلام : « ثقاتنا » وغيره ، والثاني يوجب الوثاقة المطلوبة .

الثاني : عمل المشهور به وإن لم يكن معتمداً عندنا فيشمله ملاك « فإن
المجمع عليه لا ريب فيه »^(٢) كما يشمل الإعراض قوله عليه السلام : « ويترك
الشاذ »^(٣) ، قوله عليه السلام : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك »^(٤) وما أشبههما .

وإذا جاز الإعتماد لا ينظر إلى أن أي الخبرين أقوى سندًا في مورد
التعارض كما ذكر في بحث التعادل والترجح ، كما لا ينظر في تعارض
الشهود إلى أن أيهما أقوى ملكة وما أشبه .

تصنيف العلامة للأخبار :

والمشهور أن العلامة صنف الخبر باعتبار إختلاف أحوال رواته في
الإتصاف بالإيمان والعدالة والضبط وعدمها إلى أربعة أنواع :

الأول : الصحيح وهو ما كان جميع سلسلة سنته إماميين ممدودين
بالتوثيق مع الإتصال .

(١) البحار : ج ٢٢ ص ٣٥٢ ح ٨٠ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٦٨ ح ١٠ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ٦٨ ح ١٠ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٢ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٣٨ .

الثاني : الحسن وهو ما كانوا إماميين ممدوحين بغير التوثيق كلاً أو بعضًا مع توثيق الباقي ، فإنه في عدم توثيق الكل أو عدم توثيق البعض لأن النتيجة كما قالوا تابعة لأحسن المقدمتين ، ومرادهم بذلك أنه لا يرتب عليه أثر غير الأحسن لا أنه حقيقة كذلك إذ لا يعقل التساوي بين الضعيف من كل الجهات والضعف من بعض الجهات لوضوح أن الإعتبار غالباً على نحو المقوله الحقيقية - مع فارق الحقيقة والإعتبار - فإنه إذا وضع السقف على أعمدة من حديد كان للسقف عمر كذا فإذا وضع على أعمدة من خزف كان له فرضًا نصف عمره فلو فرض أن وضع على أعمدة نصفها حديد ونصفها خزف كان له ثلاثة أرباع العمر الأول ، فقولهم (الأحسن) لا يعني أنه كأعمدة الخزف بل يعني أنه ليس كأعمدة الحديد والألزم التساوي فيما لا تساوي له وهو خلف ، وإذا كان في الحقيقة كذا يكون في الإعتبار مثله ، ومرادنا بالإعتبار في المقام الأعم من الإنتراع إذ الغالب أن العقلاء يعتبرون على نحو الحقيقة وإن صَحَّ أن يعتبروا على غير نحوه ، أما الإنتراع فلا يعقل إلا أن يكون على نحو الحقيقة ، توضيحه : إن المعتبر يعتبر غالباً إن نصف الشيء له نصف القيمة لكنه يصبح أن يعتبره مساوياً للشيء أو له أكثر من النصف أو أقل إذ الإعتبار بيد المعتبر يعتبره كيف ما شاء .

أما الإنتراع فليس بيده ، فهل يعقل أن يعتبر الأربعة فرداً أو الثلاثة زوجاً؟ وما نحن فيه من قسم الإنتراع الإصطلاحى فإن البقاء للسقف الحديدي ضعف البقاء للسقف الخزفي ولا يعقل أن يكون البقاء للسقف المشكّل منها أو كشيء ثالث غير المنصف منها .

وما نحن فيه من الخبر المشكّل من القوي والضعف إن لوحظ باعتبار الواقع كان له بعض القوة - بالنسبة - وإن لوحظ باعتبار اعتبار المعتبر كان كالضعف في عدم الحجية مطلقاً ، ومن الإستطراد في الإطراد القول بأن قول المنطقين بدون الشرائط المذكورة في باب الأقيسة لا ينبع القياس يراد به الكلية وإن قد يتبع مثلاً شرط الشكل الأول «مغكب» فإذا قلنا زيد حُر (ويعنى الأحرار أبيض) أمكن إستفادة بياض زيد فيما إذا كان في الواقع

كذلك لكن النتيجة ليست كافية وإنما يجب أن تعرف من الخارج .

الثالث : الموثق وهو ما كان كلهم أو بعضهم غير إمامي مع توثيق الكل وقد يسمى بالقوى أيضاً وقد يطلق القوى على ما كان رجاله إماميين مسكوناً عن مدحهم وذمهم كأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري .

الرابع : الضعيف وهو ما لم يكن فيه شروط أحد الثلاثة ، والصحيح والموثق حجة أما الحسن فليس بها إلا إذا أفاد مدحه التثبت فيشمه قوله ﷺ : « حتى يستبين »^(١) بل قوله تعالى : « فتبينوا »^(٢) إلى غير ذلك ، أو عملوا به فيسمى مقبولاً وقد عرفت إن الشهرة جابرة وهناك تفصيل في ما ذكرناه وأصطلاحات أخرى محلها علم الدراسة والرجال . ثم إن هذا الإصطلاح منسوب إلى المتأخرین ولم يكن معروفاً عند القدماء بل كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث اعتمد بما يقتضي اعتمادهم عليه مما سندوا جملة منها ، وإنما اختلف الإصطلاحان لاختلاف المبنيين فإن القدماء كان مبناهما في باب التعارض الأخذ بمقتضى الروايات العلاجية أو التخريج كما اختاره الكليني ولذا لم يكن مهمًا عندهم أقسام الحديث المعتمد عليه .

أما المتأخرون فكثير منهم اعتمدوا على الترجيحات المستنبطه وإن لم تكن منصوصة كما ذكر وجه ذلك الشيخ المرتضى في باب العلاج ومن المعلوم أن المبني المذكور ينتهي إلى ترجيح الصحيح على الآخرين وترجيح الحسن على الموثق باعتبار الإمامية حيث قال ﷺ : « لا تأخذ دينك عن الخائنين »^(٣) وقال ﷺ باجتناب حتى لا يكون حكامهم إليه أميل أو عكسه، باعتبار أن الأصل في الخبر الوثيقة وهي حاصلة في الموثق دون الحسن - على اختلاف الرأيين - . وعلى أي فإن القدماء كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث اعتمد بما يقتضي اعتمادهم عليه من القرائن كتكرره في أصل أو

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

(٢) سورة النساء ؛ الآية : ٩٤ .

(٣) انظر الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٩ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٢ .

وجوده في أصلين أو أكثر أو وجوده في أصل أحد من الجماعة الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم أو أجمعوا العصابة على تصديقهم أو على العمل برواياتهم كعمار السباطي ، أو وقوع الرواية في أحد الكتب المعروضة على الأئمة بناتهم فاثنوا على مؤلفيها ككتب الحلبى ويونس وابن شاذان أو كونه مأخوذاً عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والإعتماد عليهم ككتاب ابن مهزيار أو كونه فيما قال الإمام عنه : «خذلوا بما رووا»^(١) أو ما أشبه ذلك كما أن من أسباب الوثاقة عندهم قولهم عين أو وجه أو من وجوه أصحابنا أو أوجه من فلان فيما كان المفضل عليه ثقة أو كون الراوى من مشايخ الإجازة أو كونه وكيلًا لأحد الأئمة بناتهم خصوصاً في أمور الدين ، إلا إذا علم بانحرافه بعد ذلك كعلي بن حمزة أو رواية بعض الأجلاء عنه مما يستبعد عرفاً روايتهم عن الضعفاء خصوصاً الذين لا يروون رواية الضعفاء ، أو يروي عنه الذين قال العلماء فيهم إنه لا يروي إلا عن ثقة كصفوان والبنطى أو كان من اعتمد القميون عليه ، أو وقوعه في سند قدح في غيره مما يدل أنه غير مقدوح أو كأن الرواية موجودة في الكافي ومن لا يحضر لما ذكر في أولهما ، وقد تقدم الجواب عن إشكال إن من المحتمل اختلاف نظرنا ونظرهما في الوثاقة وإذا انضم إليهما كتاب الشيخ كان أقوى وكذا إذا أكثر الكليني الرواية عن رجل أو الفقيه أو كانت الرواية معمولاً بها عند السيد وابن إدريس من لا يجوز العمل بخبر الواحد إلى غيرها من القرائن الكثيرة المذكورة في كتب الرجال وقد ذكر الحاج النوري (ره) جملة من ذلك بتفصيل كما سبقه إلى ذلك القوانين وغيره فمن أراده راجعها .

تقسيم آخر للخبر :

ثم إنهم ذكروا للخبر أقساماً غير الأصول الأربع المقدمة لبيان خصوصياته :

فالمسند ما اتصل سنته بالمعصوم من غير قطع والمتصل أعم فيشمل

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٢ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٧٩ .

المتصل السند الذي لا ينتهي إلى المعصوم والمعرفون وهو ما أضيف إلى المعصوم والغالب إطلاقه فيما اعتبره قطع أو إرسال أو نحوهما .

والمعلق ما حذف من أول إسناده .

والعالٰى الإسناد هو قليل الوسائل .

والمعنى ما يُقال في سنته فلان عن فلان وهكذا .

والدرج هو أن يدرج في الحديث كلام بعض الرواية فيظن أنه من الحديث المشهور هو الشائع عند أهل الحديث .

والشاذ خلاف المشهور وإن كان ثقة .

والغريب الإسناد ما ينفرد بروايته واحد مع إنه محل الإبتلاء مما ينبغي تعدد الرواية فيه .

والغريب المتن ما ليس على طبق سائر الروايات في مضمونه .

والمحض في السند أن يبدل لفظ بلفظ مثل تبديل (بريد) بالباء والراء بـ (يزيد) بالياء والزاء .

والمحض في المتن مثل تصحيف (ستاً أي ستة أيام بـ شيئاً) في حديث صيام شوال بعد رمضان .

والسلسل وهو تسلسل الإسناد على صفة أو حالة مثل روى محمد عن أبيه عن زيد عن أبيه وهكذا .

والقطع وهو ما قطع بعض سنته .

والضمير وهو ما لم يذكر فيه الإمام بالصراحة بل بالضمير مثل سأله .

والوقف وهو ما روي عن صاحب المعصوم ولم يسند إلى المعصوم .

والدلّس - بالفتح - وهو ما دلّسه الراوي مثلاً قال سمعت عن أبي ذر وهو لم يدركه أو ما أشبه ذلك .

والمضطرب وهو ما ذكره الراوي تارة عن زيد وأخرى عن عمرو مثلاً أو
إضطرب متنه كأن قال مرة إن الحيض من الأيمن ومرة أنه من الأيسر .
والموضوع وهو ما وضع كذباً إلى غيرها مما ذكر في المفصلات .

تطبيق العصر على السنة :

من المباحث المهمة في باب السنة - وإن كان هذا المبحث أعم منها
ومن الكتاب إلا أن غلبة السنة في الأحكام المفروضة أوجب ذكره هنا - بحث
كيفية تطبيق السنة على الظرف الحاضر وبعبارة أقرب تطبيق العصر على السنة
فإن كليات السنة وملاكياتها قابلة الإنطباق على كل مصر وعصر ،
وذلك ما فعله فقهائنا في عصورهم السابقة فمثلاً شيخ الطائفة طبق
عصره على السنة ، والعلامة في القواعد فعل ذلك وهكذا الأمر حتى إلى
صاحب الجواهر ، لكن حيث تغير العصر في هذا القرن إحتاج الأمر إلى
تجديد التطبيق مثلاً كيف يمكن التحرز عن قانون الجمارك المحرمة مع إنه لو
رفعت ربما غزت البلاد الأجانب ، وربما خرجت حاجات البلاد إلى
الأجانب ؟ لكن ذلك ممكن بأن يجمع بين عدم غزو البلاد وبين عدم جعل
الجمارك بتطبيق قانون لا صرر وكذلك بالنسبة إلى قانون النبوك حيث أن
عدمها تحطيم الاقتصاد وجودها إنعاش للربا . لكن من الممكن وجودها
بدون ربا وبدون سائر القوانين المحرمة التي توجد فيها - على ما ألمعنا إليه في
كتابنا البنك الإسلامي - وهكذا بالنسبة إلى تحديد النسل حيث الانفجار
السكاني ، فإن حدد كان خلاف «تناسلا»^(١) وإن لم يحدد كان تضييقاً في
الاقتصاد والمسكن وغيرهما . لكن الظاهر إن التهويل في غير موضعه حيث
كبت الحرريات الموجب لركود الاقتصاد قبل تأخره ، فاللازم تطبيق سائر
القوانين الإسلامية الموجب لعدم تضييق كثرة النسل على الاقتصاد ، إلى
غيرها من المسائل المتقدمة التي تتوقف تطبيق السنة على معرفته الحلول
الصحيحة .

(١) عالي الالـي : ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣٨ .

الروايات أحكام وسنن و . . . :

الروايات على طوائف كروايات الأحكام وروايات الأخلاق وروايات الطب وروايات الفلك وروايات القصص والروايات الكونية وروايات الفضائل وروايات المستقبل كالمهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) والجنة والنار وما أشبه ذلك وروايات العقائد وروايات التفسير وروايات الأخلاق كروايات الفقه جمعها الفقهاء مطلقاً ومقيداً عاماً وخاصةً ومجملأ ومبيناً وقوياً وضعيفاً وقد صاغوها في الفقه المتداول ، أما سائر الروايات فليست لها صياغة كاملة وهذا يسبب مشكلتين :

الأولى : مشكلة التدافع وهي مشكلة ذهنية أو مشكلة عدم الإنسجام بينها وبين ما ربما يتحقق في الخارج من العلوم التي تقدمت بفضل الصناعة والتحقيق .

الثانية : مشكلة خطأ الإنطباق مثلاً روايات الطب يؤخذ بها على إطلاقاتها مع أن ذلك أحياناً يوجب أمراضاً وأعراضًا ومشاكل .

نعم بعض العلماء حاول مثل ذلك جزئياً كما في كتاب الهيئة والإسلام أو في كتاب مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار أو كلياً كما في كتاب البحار ونحوه . ولا يخفى أن المشكلة الذهنية سبب خروج بعض الناس عن الدين كلياً أو في الجملة كما سبب عدم الإقبال على الدين بالنسبة إلى غير المسلمين وعدم الالتزام بالدين بالنسبة إلى جملة من المسلمين ، ولتوسيع المطلب نأتي بأمثلة مختلفة ، مثلاً في باب الأخلاق ذكر السيد الطباطبائي أن الإيثار منسوخ فهل الأمر كذلك ؟ وفي روايات الفضائل ورد «لضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين»^(١) ، فما توضيحه خصوصاً بعد أن قال الإمام الصادق ع : «وأنا من الثقلين»^(٢) .

(١) البحارج ٣٩ ص ٢ ح ١ .

(٢) انظر البحارج ٢٣ ص ١٤٧ ح ١١٠ .

وفي روايات التفسير ربما يورد بشدة عقوبات الإسلام في باب السرقة والزنا .

وفي الروايات الكونية ما المراد بسبع سموات وسبع أرضين ؟ وما المراد بالثور والحوت الذي عليهم الأرض ؟ وفي روايات الطب هل ما ذكر مطلق أو مقيد ، عام أو خاص ، مجمل أو مبين ؟ مثلاً ورد خواص لبعض الفواكه والخضر وورد الشرب من ماء الخزانة فهل تلك الخواص مطلقة أم أنها من قبيل روايات الفقه عام وخاص ؟ وهكذا ، وإذا كان الأول فهو مناف للطب قدیماً وحديثاً وكيف الحل ؟

وإذا كان الثاني فما هو الجمع وأين مواضعها ؟ (وفي روايات العقائد بعض الظواهر التي توحى بالجبر أو التفويض ، وفي روايات القصص بعض ما يحتاج إلى التفسير كقصة موسى وخضر فهل النبي ﷺ ينسى بهذه السرعة نسياناً مكرراً ؟ وقصة يوسف ويعقوب فهل النبي ﷺ يكفي لفارق ولده هذه المدة الطويلة مع أنه يعلم حياته وأنه يتنهى إلى السلطة حتى ابيضت عيناه من الحزن ؟ وفي روايات الجنة والنار ما يسئل عن شدة العقاب على أشياء لا ينظر إليها عرفاً بتلك الشدة ، كدرهم من الربا الذي هو أشد من سبعين زينة بذات محرم فما هو الوجه ؟ إلى غير ذلك ، وإن ذكرنا الوجه في كثير من المذكورات وغيرها في مختلف كتبنا ، إلا أن الحل الصحيح هو تفرغ أخصائيين من العلماء لمختلف الأرجوحة والحلول بعد تنقية السند من الضعف والقوى والوارد لحكم الواقع أو التقية أو التقريب .

لسان الرواية :

رواية الحديث عن المعصوم أن يقول الراوي سمعت أو أسمعني أو شافهني أو قرأت عليه سألت أو حدثني أو قال لي أو أشار عليّ بكذا مثل أن يتوضأ الإمام أمame أو أمرني أو نهاي أو أشار برأسه أو يده أو ما أشبه ذلك أو أعطاني كتاباً أو قال هذا صحيح أو ما قال لك فلان فهو قوله .

والرواية عن غير المعصوم أن يقول الراوي سمعت عن الشيخ أو قرأت

عليه أو أعطاني كتابه أو حدثني أو أخبرني أو حدث فلاناً وأنا أسمع أو نحوها ولعل من الأفضل أن يقرأ الراوي بعض الروايات من الكتاب ثم يعطيه للتلמיד ويقول أنه روایاته أو نحو ذلك ، لصحيحه عبد الله بن سنان قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا أقوى قال : فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً»^(١) .

والظاهر أن المراد ثم إعطائهم الكتاب ليقرأوا هم بقيةه وإذا أراد الشيخ إعطاء الكتاب يلزم أن يكون مأموناً عن الخطأ بأقسامه .

ثم أن المجيز والمجاز فيه على ثمانية أقسام لأن الأول إما معين أو غير معين ، مثلاً قد يعلم أنه حدثه بالكافي الكليني وقد يعلم أنه حدثه به شيخ نسي أنه من كان ؟ سواء انحصر في أفراد كنفرين أو لا يكون كذلك أيضاً .

وهذان القسمان يأتيان في الآخرين أيضاً فقد يقول أجزتك يا زيد وقد يقول أجزتكم أيتها الجماعة وقد يقول أجزتك في كتابي الإستبصار وقد يقول أجزتك في كل كتبى ، وهل يصح إجازة المعدوم والصغير والمجنون ؟ احتمالان سواء منفرداً أو منضماً ، ولا يبعد الصحة في الكل إلا إذا بقي مجنوناً أو مات قبل التمييز حيث يكون من السالبة بانتفاء الموضوع .

ومنه ما إذا لم يوجد المعدوم كما لو قال أحفادي ولم يولد منهم أحد ، ولا فرق في المجيز والمجاز بين أن يكون رجلاً أو امرأة ، ولا يخفى أن الإجازة تكون نوعاً من احترام الشيخ وتوثيق التلميذ وبعضها أقرب إلى الإنقاذه ، ومن أنحاء التحمل المناولة وهي إما مقرونة بالإجازة كأن يدفع إليه كتاباً ويقول هذا روایتي أو سمعاعي عن فلان فأرزوه عني أو يقول أجزت لك روایته أو خالية عنها كأن يدفع إليه الكتاب فحسب .

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٢ ح ٥ .

جهة الرواية :

لا إشكال في حجية قول المعمصوم و فعله وتقريره كل ذلك فيما كان خالياً عن الموانع كالتنقية و نحوها وإنما اختص الثلاثة بذلك الموقع ذي المانع مثلاً الإمام إنقى فافطر في رمضان فإنه يجوز - جواز بالمعنى الأعم من الوجوب إذ لكل موضعه - الإفطار في رمضان للتنقية ، وقولنا كل في موضعه لأنه قد يجب المخالفة فيما إذا كان الأمر بالتنقية واجباً وقد يجوز فيما إذا كان جائزأً كما ذكروا في مسألة الوضوء والغسل وما أشبهه من موارد لا ضرر وقد ذكرنا تفصيله في الأصول .

وهل لولم يتق في موضع الوجوب بطل عمله وضعماً و فعل حراماً تكليفاً؟ كان الوالد على ذلك قائلاً إن التكليف تبدل وصار الواجب حراماً ومن المحتمل العدم لحديث «تعجل إلى الجنة»^(١) فيمن لم يتق وقتل ، ولقوله عن النبي في الإفطار «أحب» مما ظاهره الفضيلة لا الوجوب ، فإن الإمام لا يفعل حراماً ولا مكروهاً ولا ترك أولى ، أما استغفارهم وتضرعهم إلى الله سبحانه في مثل دعاء الكميل ودعاء أبي حمزة فذلك لغير نقص الإمكانيـ بما هو إمكانـ فإن الممكـن مـهما كان فهو مـحتاج إلى الله سبحانه فهو عبارة أخرى عن نقص هذا الإمكان الذاتي مـضافاً إلى أنه يوجب رفع الدرجـات ، أما ما ربما يـقالـ من أنهـ من جهةـ التعليمـ فهوـ غيرـ مـلائمـ لتـلكـ الظـواهرـ .

لا يـقالـ إنـ ماـ ذـكـرـتـمـ أـيـضاـ غـيرـ مـلـائـمـ . لأنـهـ يـقالـ حـمـلـنـاـ أـقوـالـهـمـ عـلـىـ ذـكـرـ ذـكـرـ جـمـعـ بـيـنـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الأـدـلـةـ عـلـىـ عـصـمـتـهـمـ الـقوـيـةـ وـحـضـورـهـمـ الدـائـمـ عـنـدـهـ سـبـحـانـهـ حـتـىـ فـيـ حـالـ النـوـمـ حـيـثـ تـنـامـ عـيـنـهـ وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـهـ ، وـبـيـنـ إـمـكـانـ حـمـلـ الـذـكـورـاتـ عـلـىـ إـعـجاـزـ إـنـ الـكـلـامـ الـمـطـرـوـحـ يـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ طـرـحـهـ لـإـلـىـ دـلـالـتـهـ الـلـغـوـيـةـ مـثـلاـ هـلـ الـأـمـرـ لـلـتـعـجـيزـ أـوـ التـوـبـيـغـ أـوـ الإـطـاعـةـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـكـرـ ذـكـرـ كـمـاـ أـنـ قـوـلـهـ (كـثـيرـ الرـمـادـ) إـنـ قـصـدـ الـحـقـيـقـةـ ، وـلـاـ رـمـادـ لـهـ ، كـانـ كـذـبـاـ ، وـكـذـلـكـ حـالـ سـائـرـ الـمـجـازـاتـ أـمـاـ إـذـ ذـكـرـ بـقـصـدـ بـيـانـ جـودـهـ كـانـ صـدـقاـ

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٢١ ح ٢١ .

إلى غير ذلك مما ذكروه في باب البلاغة وعليه جرت سيرة أهل المحاورة عرباً أو غير عرب .

والمشهور بين المتكلمين إن سائر الأنبياء والأوصياء حتى أولي العزم منهم كموسى عليه السلام يصدر منهم ترك الأولى بدليل ظواهر بعض الآيات والروايات لكن لي في ذلك تاماً إذ اللازم ملاحظة القصد من القول والعمل لا الظاهر اللغوي ، والقصد في كل المعصومين التعليم والتربية وجبر النقص والإمكانى ، وإلا فإذا لوحظ الظاهر فقط أشكل حتى في الظواهر المتقدمة .

وعلى أي حال فلو فعل المعصوم فعلاً - الأعم من أن قال قوله - فإن علم الخصوصية حمل عليها وإن كان مطلقاً سواء كانت الخصوصية من باب الإكراه والإضطرار أو التقية أو ما أشبه أو من باب الإختصاص كاختصاصات رسول الله عليه السلام ومن باب التقييد بشيء أي إن فعله لزمان خاص أو مكان خاص أو مزية خاصة وإن لم يظهر أي من ذلك حمل على الإطلاق إذ التقييد خلاف الأصل . كما أن المعصوم لو فعل فعلاً أو قال قوله لم يعلم أنه من باب تشريع الحكم أو من باب العادية كما إذا نزل في سفره مكان كذا أو أكل في يوم كذا طعاماً خاصاً أو ما أشبه ذلك حمل على التشريع قال سبحانه «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر»^(١) وقال علي عليه السلام : «فتأسى متأس بنبيه ... وإن فلا يأمن الهمكة»^(٢) إلى غير ذلك ، بل وهو معنى «مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»^(٣) و«كتاب الله وسنتي»^(٤) و«بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٥) إلى غيرها وهنا سؤالان :

الأول : كيف يجمع بين الحدثين حيث لم يذكر في أولها السنة وفي

(١) سورة الأحزاب ؛ الآية : ٢١ .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة رقم : ١٦٠ .

(٣) البخار : ج ٥ ص ٦٨ ح ١ .

(٤) البخار : ج ٢٣ ص ١٣٢ ح ٦٦ .

(٥) البخار : ج ٢٣ ص ١٥٦ ح ١١٨ .

ثانيها العترة ولا مجال للتقييد حتى يقال الثلاثة لأن ظاهر الحديث الإنحصار؟ والجواب السنة - في الحديث الأول - داخل في كتاب الله لأنه شرح له والعترة - في الحديث الثاني - داخل في السنة لأن من السنة العترة ويعرف التصرفين بجمع المحدثين .

والثاني : إنه ما معنى (بأيهم) مع أنهم لا تفاوت بينهم فكلام الكل كلام كل واحد؟ والجواب معناه إذا رأيتم عملين من نفرين منهم كان الأصل التخيير كما ورد في قصة من رأى الإمام الحسن عليه السلام يطعم ويُطعم ورأى نفس اليوم الإمام الحسين عليه السلام هو وأصحابه صائمون تالون للقرآن .

نعم إذا كانت خصوصية زمانية أو مكانية أو مزية خاصة في عمل أحدهم كان المتبوع هو دون إمام آخر ، مثلًا إذا كانت الظروف كظروف الإمام الحسن عليه السلام فالله لهم الصلح ، وإذا كانت كظروف الإمام الحسين عليه السلام فالله لهم القيام ، وإذا كانت كظروف السجاد عليه السلام فالله لهم الدعاء والتربية وإذا كانت كظروف الباقررين عليهما السلام فالله لهم التعليم وهكذا .

وهنا أمر ثالث وهو أنه لو شك بين الحكم الذي لا يورث إلا لصالح ولا يعامل عليه وبين الحق الذي يعمل به كل ذلك فالالأصل الحكم كما ذكرناه في الفقه .

وهنا أمر رابع وهو ما لو شككتنا في أن أمره أو فعله الراجح - في مقابل المباح - هل هو على سبيل الوجوب أو الإستحباب؟ فالالأصل الثانوي الوجوب للاية والرواية المتقدمتين أما «ما أتاكم الرسول فخذلوه»^(١) و«أطاعوا الرسول»^(٢) فالمراد كلاً في موضعه الواجب في موضعه ، والمستحب في موضعه فلا دلالة فيهما على الوجوب أياً كان هذا كله بالنسبة إلى الأفعال والأوامر .

أما التروك والنواهي فالنهاي مادة وصيغة ظاهر في التحرير إلا إذا كان

(١) الكافي : ج ١ ص ٦٤ ح ١ .

(٢) سورة النساء ؛ الآية : ٥٩ .

هناك قرينة على الوضع ، ومن المعلوم أن لا تلازم بينهما . أما تروكه فإن علم أنه من باب التحرير أو الكراهة أو العادية فهو وإلا فالأصل الثالث فإذا لم يمش في طريق أو لم يأكل طعاماً أو لم يلبس لباساً أو لم يتزوج إمرأة لبني كما فهو محمول على العادية والكرابة .

بقي شيء وهو أنه ربما يتساءل هل كان أصحاب النبي ﷺ وعليه السلام يعملون بهذه الكثرة من الأحكام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات - بالمعنى الأعم - ؟ وإذا كان الجواب بالإثبات أشكُل بأن الظاهر أن الأحكام ظهرت كثير منها على لسان الأئمة عليهم السلام ، وإن كان بالمعنى أشكُل بأن الدين كمل في زمانه عليه وسلم كما دلت عليه الآية والرواية فما شأن هذه الأحكام الجديدة التي أظهرها الأئمة عليهم السلام ؟

والجواب إن الله سبحانه قرر التدرج في كثير من أشياء العالم كما هو المشاهد في خلق المواليد الثلاثة وغيرها وهكذا حال الدين فكما تدرج النبي ﷺ في بيان الأحكام مع أن الدين الكامل معلوم لله من الأول وفي ذلك المصلحة الكاملة ، كذلك كان من المقرر التدرج في بيان الأحكام مدة حضور المعصومين عليهم السلام بل يظهر من قوله عليه السلام : « يأتي بدين جديد »^(١) إنه يذكر بعض الأحكام الجديدة عند ظهوره ، إن بعض الأحكام باق في ستر الغيب إلى الآن ، فأصحاب الرسول ﷺ وعليه السلام كان تكليفهم بقدر ما أظهراوه وكذلك حال أصحاب كل إمام لم يكونوا مكلفين بالأحكام التي ظهرت على لسان إمام متأخر ، أما نحن وقد اجتمعت الأحكام التي ذكرها المعصومون الثلاثة عشر عندها فإنما مكلفون بالكل ، ومثال ذلك - وإن كان مع الفارق - القوانين التي تدرج في وضعها الدول حيث أن المتأخر مكلف لديهم بالكل ، والمتقدم لا يكلف إلا بقدر ما وضع إلى زمانه .

إذا كان متعلق الأمر مردداً :

إذا كان الأمر مشتبهاً بين واجب الطاعة وغيره كان الأصل عدم ، لكن

(١) الكافي : ج ١ ص ٣٤ ح ١٤ سطر ٢ .

من الواضح أن هذا بالنسبة إليهم عَلَيْهِمْ حيث قالوا بالبراءة ، أما لو فرض مولى عبد لا يقول بها فاللازم العمل ، وإذا كان المأمور مردداً بين نفرين فالمشهور بين المتأخرین من الأصوليين إن الأصل البراءة كثوب واجدي المنی ، لكن الظاهر إن الأمر ليس مطلقاً فإذا ترددت زوجية هند بين زيد وعمرو لم يحق لها إجراء البراءة بينما هي تطلب إمساكاً بمعرفه أو تسريحاً بإحسان فإن الحاكم الشرعي يجبرهما على الطلاق وإذا لم يكن يطلق هو عن الزوج ولاية ، وهكذا إذا ترددت زوجة زيد بين الأم والبنت أو إحدى الأخرين إلى غير ذلك ، بل يمكن أن يقال بذلك في باب القتل بأن لم يعلم هل القاتل عمداً زيد أو عمرو فإنهما لا يقتلان لدرء الحدود بالشبهات لكن اللازم عليهما الدية بالتناصف - إذا لم يكن بيت المال فنأمل - لقاعدة العدل بعد إنه لا يطلي دم إمرء مسلم ، وإذا كان متعلق الأمر مردداً بين المتباینين لزما سوء كانوا من قبيل واجبين أو محظيين أو واجباً ومحرماً أو بين الأعم والأخص لزم الأخص وجرت البراءة من غيره ، أو بين من وجه لزم المجمع دون مادتي الإفراق ، وإذا كان فعل الشارع مردداً بين الواجب والمستحب كان الأصل عدم وجوبه أو تركه مردداً بين الحرام والمكروه كان الأصل عدم حرمته لكن لا يثبت بالأصل كونه مستحباً أو مكروهاً لأنه من المثبت ، وكذلك إذا كان أمره مردداً بين الأولين ونهايه بين الآخرين لكن بشرط أن لا يكون ظهور مادة وهيئة إلا كان هو المتبوع .

تقرير المعصوم إذا لم يعرف وجهه :

تقرير المعصوم حجة - إذا لم يكتتف بمحذور - وذلك لأنه لو كان حراماً فسكت عليه أو كان ترك واجب كذلك كان خلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخلاف إرشاد الجاهل الواجبات وهو منزه عنه ، نعم إذا فعل إنسان بحضوره ما يشك كونه مباحاً أو مستحباً أو ترك ما يشك كونه مباحاً أو مكررواً لم يكن سكوته دليلاً على الإباحة إذ الأمر بالمستحب والنهي عن المكروه ليس بواجب .

لا يُقال الإمام لا يترك الأولى ، ولا شك أن الأولى الأمر والنهي في الموردين .

لأنه يُقال ليس ذلك من الأولى الذي لا يتركه المعصوم وهل يقول أحد بأنه على المعصوم أن لا يفعل المباح لأن الأولى أن يفعل في مكان المباح المستحب .

وإذا شك في أنه قرر مجبوراً لحقيقة ونحوها أو مختاراً فالالأصل الإختيار ، وإذا شك في أنه هل قرر أم لا بالأصل العدم ، وإذا علم إجمالاً بالتقرير لكن لم يعلم هل قرر الخاص أو العام بالأصل الخاص ، أو قرر أي من العموم من وجه فالالأصل تقرير الجامع دون موردي الإفتراق ، أو قرر أيّاً من المتبادرين فلا يمكن العمل بأيٍّ منهما إذ لا دليل على تقريره ، ولو شك في أنه قرره حال صغره أو حال كبره ، حال جنونه أو حال عقله فلا يكون من التقرير ولو قيل باستصحاب حال العاقل الذي جنَّ بعد ذلك كان من المثبت ، وكذا لا يؤخذ بالتقرير إذا لم نعلم هل أنه قرر زيداً على أكله أو عمروأ على شربه مثلاً إذ اللازم أن يعرف الموضوع حتى يثبت الحكم .

قول الإشارات والمناقشة فيه :

قال في الإشارات ويعتبر فيه القدرة على الإنكار وعدم إستقلال العقل على الحرمة والقبح وأن يأتي الفاعل به متعمداً مختاراً غير غافل ولا ناس بل خالياً عما يعذر به الفاعل كالضرورة والتقية إلا أن الأخير يدل على الجواز الظاهري كما في القول والفعل ، وكذا في المقر يعتبر الخلو عما يعذر به كسبق المنع إذا لم يحتمل النسخ والعلم بعدم الفائدة في الإنكار ، إنتهى .

وفيه مواضع للنظر ، إذ أولاً إستقلال العقل لا يدل على جواز السكوت لأن المعيار معرفة الفاعل إنه محرم شرعاً ، وإلا كان من قبح العقاب بلا بيان وقد قال سبحانه ﴿وَمَا كُنَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَعْثَ رَسُولًا﴾^(١) وقال ﴿إِذَا أَرَدْنَا أَنَّ

(١) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .

نهلك قرية . . .^(١) الآية إذ الإرادة تتعلق بالإهلاك عن حجة وإلا فعقولهم كانت تدلهم على المنع ولذا تعلقت الإرادة بإهلاكهم ولا يخفى إن قوله سبحانه «أمرنا مترفيها ففسقوا فيها»^(٢) إن الأمر بالطاعة فخالفوا ، كما يقول الأب أمرته فعصاني .

وثانياً : إن قوله بل حالياً ليس على إطلاقه ، إذ من الممكن جهله بالحكم لكنه أتى به في حال العذر إذ اللازم حينئذ أن لا يقرره الإمام وذلك لبيان الأحكام للجهلة .

وثالثاً : التقية ليست جوازاً ظاهرياً لوضوح أنه جواز واقعي في موقع التقية إذ الإستثناء أيضاً واقعي وإنما الظاهري يكون في الجهل من قبيل «كل شيء لك طاهر»^(٣) و «كل شيء هو لك حلال»^(٤) وما أشبه ، حيث أن التحديد بالعلم يدل على ذلك .

ورابعاً : إن سبق المنع إنما ينفع إذا علم الفاعل به ولم ينسه وإلا كان السكوت تقريراً على الخطأ الممنوع شرعاً وعقلاً .

وخامساً : إن الفاعل والأمر قد يكونان معذورين لكن اللازم التنبية من جهة شخص حتى لا يزعم أن فلاناً فعل كذا والإمام سكت عليه ، فسكتوه يدل على جوازه - يدل على جواز الفعل - فهذا من قبيل ما ذكروا من أن التقية قد تكون للثالث .

التقرير لا يرقى إلى الوجوب أو الحرمة :

ثم إن التقرير لا يدل على أكثر من الجواز فلا ينافي ذلك إذا ثبت من الخارج الوجوب أو الكراهة أو الإستحباب نعم إذا دل دليل على الحرمة أو كان منافياً للتقرير ، ويلزم حينئذ التعادل والترجيح بينهما كما أنه لو أقر الترك

(١) سورة الإسراء ؛ الآية : ١٦ .

(٢) سورة الإسراء ؛ الآية : ١٦ .

(٣) راجع الوسائل : ج ٢ ص ١٠٥٣ باب ٣٧ من أبواب النجاسات .

(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

كان دالاً على جواز الترک لا على حرمة الفعل وينافي ذلك ما لو دلّ دليل على الوجوب ، والتقرير لا عموم له فإذا أريد العميم يلزم أن يعرف من الخارج بالملأ ونحوه ، والتقرير إنما يكون حجة في مورد الإنكار - في الفعل - مثلاً ، أما إذا لم يكن من موارد الإنكار كما إذا فعله الكافر أو المخالف الذي يشتمله قاعدة الإلزام فال்�تقرير متتف الموضع ، وكون الكفار مكلفين بالفروع ليس يلازم على عدم السكوت على أعمالهم ، ولو لم نعلم أن الفاعل هل كان مسلماً موافقاً أو مخالفأ أو كافراً لم يكن من مسائل التقرير حال ما إذا لم يعلم هل الفاعل صغير أو كبير عاقل أو مجنون إلى غير ذلك ، ولا يلزم في التقرير حضور المعصوم بل كون الفاعل أو الثالث بحيث إذا سكت المعصوم يكون سكته حجة بالنسبة إليهما ، مثلاً علم الإمام إن فلاناً المخالف أكل لحم الأرب و كان بحيث إذا أنكر وصله وأمسك عن أكله بعد ذلك أو أنه إذا أنكر لم يأكله الثالث بخلاف ما إذا سكت حيث يأكله كان اللازم الإنكار فإن سكت كان فيه ملاك التقرير أو هو أحد مصاديقه ، ولو فعل بحضرته وشك في اطلاعه لم يكن من موضوع التقرير .

التعارض في الأقسام الثلاثة :

أقسام التعارض ستة لأنه إما في الفعلين أو القولين أو التقريرين أو المختلفين بأقسامه الثلاثة . والقول بأنه لا يمكن في غير القولين غير تام نعم لا يمكن بين الفعلين لحكم واقعي لم ينسخ ، كما أن في التقريرين كذلك ولا أقوائية لأحد المختلفين على الآخر بل اللازم إعمال قواعد التعارض في الأقسام الستة .

نعم المشهور أن النبي ﷺ لا يتقى ولذا لا يمكن حمل فعله على التقية وإن أمكن ذلك في الإمام لكن هذا لا يمنع من ترجيح قوله ﷺ على فعله إذ من الممكن أن يكون فعله لغير جهة التقية كقاعدة الأهم والمهم ، وهكذا حال تقريره ﷺ ولذا نرى أن النبي ﷺ لم ينكر على كثير من الفارين عن الزحف مع أن قوله التحريم ، وإنما لم ينكر لذلك القانون أو ما أشبه .

ثم أن اكتنف بفعل الشخص خصوصية لم تترك التقرير على ظاهره لم يكن التقرير عاماً كما إذا حصل فعل عن الصغير أو المجنون فإن سكوت الإمام عليه لا يدل على جوازه مطلقاً ، نعم إذا لم تكن الخصوصية من الصوارف كان التقرير عاماً كما إذا صدر فعل عن مكلف إحتملنا الخصوصية فيه فلا يسري إلى غيره أو عدم الخصوصية كان الأصل عدم الخصوصية ، فيكون التقرير كأوامرهم الشخصية حيث مقتضى الفهم العرفي التعدي إلى سائر الأفراد ، بل الحال كذلك إذا فعلته امرأة حيث يتعدى إلى الرجل أو بالعكس إذ الغالب الإشتراك في الأحكام إلا ما خرج بالدليل ولو فعل عَلَيْهِ شَيْئاً وَالَّذِي وُتْمَ لم نعلم أنه عام أو خاص به كسائر اختصاصاته فالاصل العموم لقاعدة التأسي وانحصر الإختصاصات في أشياء خاصة مذكورة في محلها .

التقرير يجري في الاعتقاد :

التقرير كما يكون في فعل شخص أو قوله بحضوره عَلَيْهِ أو نحو حضوره كما عرفت يكون في اعتقاده أيضاً إذا ظهر منه لمظاهر هناك ولم ينكر عليه المعصوم ، مثلاً كان زيد من جماعة المرجئه أو القدرة مما الظاهر منه اعتقاده بذلك ومع ذلك لم ينكر عليه المعصوم مع توفر شرائط التقرير ، وقال المحقق في المعتبر وأما ما يندر فلا حجية فيه كما روى إن بعض الصحابة قال كنا نجامع على عهد رسول الله عَلَيْهِ شَيْئاً وَالَّذِي وُتْمَ فلا نغسل لجواز أن يخفى ذلك على النبي عَلَيْهِ شَيْئاً وَالَّذِي وُتْمَ فلا يكون سكوته دليلاً على جوازه .

لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة أو أكثرهم فلا يخفى ذلك على الرسول عَلَيْهِ شَيْئاً وَالَّذِي وُتْمَ لأننا نمنع إذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه أو عن جماعة يمكن أن يخفى حالهم على النبي عَلَيْهِ شَيْئاً .

أقول لكن الأولى قول عدم استقامة السند لأنه روى عن طريق العامة ، وإلا فالإشكال المتقدم غير وارد ألا ترى أنه لو قال ذلك سلمان الفارسي لكان دليلاً على التقرير ، ثم إنه كما يجمع بين القولين أو الفعلين أو قول و فعل

منهم ^ع بالتخيير مع توفر الشرائط ، كذلك يجمع بين التقريرين أو أحدهما والتقرير مثلاً قال بكافارة كذا إنه إطعام عشرة ثم قرر من أعتق عبداً أو قرر من أطعم عشرة ومن أعتق عبداً لما عرفت من أن الملاك في الثلاثة واحد .

التقرير كالخبر بحاجة إلى نفس الشرائط :

ونقل التقرير بحاجة إلى ما يحتاج إليه نقل القول والفعل من الوثاقة ونحو ذلك وكما لا فرق في قولهم وفعلهم بين حال الصغر أو حال الكبر كذلك حال تقريرهم لأنهم خلقهم الله أنواراً لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ، وعدم إمامتهم حال وجود إمام قبلهم لا يؤثر في ذلك ، وإنما لأثر حال كونه كبيراً تابعاً لإمام آخر كالحسين ^ع حال وجود الحسن ^ع .

أي تصرفات المعصوم تتبعها :

لو تصرف المعصوم بسبب الإمامة كالجهاد والتصرف في بيت المال جاز اتباعه ل الخليفة عاماً أو خاصاً ، ولم يجز لسائر الناس لأنه من شؤون الإمامة فهو خاص به ولا يكون أسوة فيه كما أن تصرفه مع زوجته يعتدي به في تصرف الإنسان مع زوجته لا مطلقاً كما هو واضح ، ولو تصرف المعصوم بسبب القضاء كرفع التزاع بين الخصميين بسبب البينة أو اليمين أو الإقرار أو بسبب علمه أو بسبب إخراج الحق بالقرائن كما في إخراج علي ^ع الحق بين المرأتين المتنازعتين في الولد ، أو بين السيد والعبد الذين يدعى كل واحد منها أنه السيد وإن الآخر العبد ، أو بسبب بياض البيض الذي طبخ على ثوب المرأة إلى غير ذلك ، كان التصرف أسوة للقاضي لا لكل أحد .

ولا يخفى أن قولهم في قضاياه ^ع قضية في واقعه يراد بها أنه حسب قانون ثان لا أنه شاذ ، فإذا رأينا أن القاعدة على خلاف تصرفه وليس تصرفه من باب التخصيص أن هناك قانوناً ثانياً يندرج تصرفه فيه ، فهو أيضاً قانون عام فيما إذا توفرت شروطه مثل قانون علم القاضي الذي يحكم به بدون يمين أو بينة وعلى ^ع في القضايا الثلاث السابقة يستند إلى هذا القانون

الذي هو إستثناء عن قانون «إنما أقضى بينكم بالبيات والأيمان»^(١) أو هو في عرضه ويجوز للحاكم أن يحكم بأيهم ، أما مثل قول الحسن عليه السلام إن قتل واحداً فقد أحى واحداً فهو إما من باب عفو الحكم أو أنه أيضاً حكم شرعى للآية المباركة وإن لم يفت به المشهور ، ولو تصرف بالفتوى والتبلیغ كالعبدات والمعاملات الأعم من الإيقاع والإرث ونحو ذلك كان أسوة لمن توفر فيه الشرط ، وإذا اشتبه الأمر بين القضاء والفتوى كقوله عليه السلام لهند زوجة أبي سفيان «خذلي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف»^(٢) حيث شكت إليه وقالت إن أبو سفيان رجل شحيح لا يعطيني ولو لدلي ما يكفيني فإذا كان فتوى ثبت جواز التناقض بدون القضاء كما ثبت سائر الأحكام بدونه ، ولو كان قضاةً لا يجوز الأخذ إلا بقضاء قاضٍ ، فالظاهر الحمل على الفتوى لأنَّه الأصل إذ الاحتياج إلى القضاء زائد والأصل يدفعه ، وبعدهم استدل عليه من جهة غلبة الفتوى في كلامه والشيء يحمل على الأعم الأغلب لكنه ليس بدليل يمكن الإستناد عليه الأعلى الإنسدادي حيث يكتفي بالظن العام الذي يحصل حتى من مثل هذه الغلبة .

وإذا اشتبه الأمر بين الفتوى والتصريف بالإمامنة حمل على الفتوى أيضاً للأصل المتقدم كقوله عليه السلام «من أحى مواتاً فهي له»^(٣) قال الشهيد (ره) في القواعد في المورد الأول من الإشتباه لا ريب إن حمله على الإفتاء أولى لأن تصرفه عليه السلام بالتبلیغ أغلب والحمل على الغالب أولى من النادر .

قال في القوانين بعد نقله كلام الشهيد وقد يشتبه بين التصريف بالإمامنة والفتوى ومثل له برواية إحياء الأرض قال فعلى الأول كما هو قول الأكثر لا يحوز الإحياء إلا بإذن الإمام ، وعلى الثاني يجوز كما ذهب إليه بعض أصحابنا . ويرد عليه أن التصريف بالتبلیغ أغلب فلا بد من الحمل عليه

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٩ باب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ .

(٢) عوالي اللائي : ج ١ ص ٤٠٢ ح ٥٩ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٢٧ باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٥ .

كالسابق ، أقول بل كونه لا يجوز إلا بإذن الإمام ليس فتوى الأكثر بل السيرة على خلافه أيضاً .

الكلام في أقوال أولاد الأئمة عليهم السلام :

الظاهر حجية أقوال أمثال العباس وعلي الأكبر وزينب والمعصومة ومن أشبههم عائشة لقطعنا بأنهم لا يقولون إلا ما تعلمنوه من المعصومين ، خصوصاً وقد قرأ الحسين عائشة بالنسبة إلى ولده «ذرية بعضها من بعض»^(١) وقال بالنسبة إلى العباس «بنفسي أنت»^(٢) وقال السجاد عائشة بالنسبة إلى عمه : «وأنت بحمد الله عالمة غير معلمة ، فهمة غير مفهمة»^(٣) وورد في حق المعصومة عائشة إن «من زارها وجبت له الجنة»^(٤) ، فإثبات العباس دليل على استحباب الإيثار بالإضافة إلى الأدلة الأخرى كما أن خطبة العقلية ونطحها جبينها دليل على ما يدلان عليه إلى غير ذلك .

أما بالنسبة إلى الملائكة فالظاهر عدم الإشكال في حجية كلامهم خصوصاً وقد كان الرسول عاصم يقول لجريائيل غطني ، والسيدتان فاطمة الزهراء ومريم البتول لا شك في حجية أقوالهما لعصمتهم كما سبق الإلماع إليه .

بل لا يبعد التعدي من الأولين إلى أمثال سلمان وأبي ذر ونحوهما خصوصاً بعد قول الرسول عاصم في حق الأول أنه «منا أهل البيت»^(٥) وفي حق الثاني «على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»^(٦) بل قوله في حق عمر قال : «مؤمن مليء مشاشه إيماناً»^(٧) .

(١) سورة آل عمران ؛ الآية : ٣٤ .

(٢) الطبرى ج ٦ ص ٢٣٧ .

(٣) الإحتجاج : ج ٢ ص ٣١ خطبة السيدة زينب عائشة .

(٤) البحار : ج ٩٩ ص ٢٦٧ ح ٥ .

(٥) البحار : ج ٢٢ ص ٣٢٦ ح ٢٨ .

(٦) البحار : ج ٢٢ ص ٣٢٩ ح ٣٨ .

(٧) البحار : ج ٢٢ ص ٣١٩ ح ٤ .

كما أن المعصومين قولهم وفعلهم حجة بالنسبة إلى النساء كذلك الصديقة الطاهرة قولها وفعلها حجة بالنسبة إلى الرجال للإشتراك في التكليف .

ولاني لم أجده عن السيدة المعصومة عليها السلام ما يكون دالاً على حكم لكن شهادة الأئمة عليهم السلام بأن «من زارها وجبت له الجنة»^(١) تدل على أرفع مقام بل يجعلها قريبة من المعصومين ، وعلى إصطلاح بعضهم أن أمثالها لهم العصمة الصغرى ومعناها الملكة القوية جداً وإن لم تكن كملكة الأنبياء والأئمة والصديقتين الزهراء ومريم عليهما السلام .

القول في نهج البلاغة والصحيفة و . . . :

من السنة والروايات نهج البلاغة فإنها وإن لم تذكر أسنادها إلا أن وثاقة الرضي الذي ليس أقل من ابن أبي عمير إن لم يكن فوقه يجعله مثله في كون مراسيله كالمسانيد ، ولذا لم يزل الفقهاء يعتمدون عليه قوله وتقريراً وكذلك من السنة المعتمدة الصحيفة السجادية وما في بعض سندتها من قول الراوي «إنهم للعلم وإننا للسيف»^(٢) غير ضار لأنه من التقية كما لا يخفى ، كما أن ما قال الشعراء بحضورهم سواء جعلوا كلامهم شرعاً أمثال شعر حسان بن ثابت حول مقالات النبي صلوات الله عليه وسلم أو ابتدأوا بالشعر أمثال أشعار الفرزدق ودعبدل ونحوهما يكون من التقرير الذي يجعله حجة ، ثم لا يخفى أن هناك فرقاً بين أن يكون الكتاب حجة أو المؤلف حجة لا يذكر في كتابه إلا الحجة مثل الكليني والصدقوق ، فإن الثاني يؤخذ به ما لم يظهر خلافه ، والقول بأن من الممكن الإختلاف الإجتهادي بين الكليني والصدقوق في حجية السندي وبين رأينا في ذلك فلا يمكن الإعتماد عليه أو أنا وجدنا بعض الروايات الضعيفة في الكتابين فلا يمكن الإعتماد الكلي عليهم ، غير وارد ، إذ لو جرى هذا الإشكال لكان حال الرجالين ولو كانوا في كمال الوثاقة حال ذلك ، فمن أين

(١) البحار : ج ٩٩ ص ٢٦٧ ح ٥ .

(٢) أنظر الصحيفة السجادية ص ٥ من منشورات المستشارية الثقافية الإيرانية بدمشق .

أن الشيخ والنجاشي وابن طاووس وغيرهم لم يختلفوا عنا في خصوصيات العدالة والوثاقة؟ ووجداناً بعض الروايات الضعيفة كالإشتاء لا يضر بالمستثنى منه ، نعم لا صحة لما يقال في (الكاف كاف لشيتنا) فإنه ليس من الرواية بشيء ولعله اشتبه من قولهم عَنْنَا في «كهيعص»^(١) : كاف لشيتنا أي أن هذا اللفظ رمز من الله لكفاية أمر الشيعة بشرط تحقق الموضوع كما هو شرط في كل حكم يراد بناؤه على موضوع سواء من الأحكام الشرعية أو غيرها .

تعبد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلبعثة :

قد يتكلم حول تعبد النبي عَنْنَا قبلبعثة بدين نفسه وحيّاً من جهة الكلام وقد يتكلم حوله من جهة الحجية والأسوة والذي عليه الإمامية ، ودللت عليه الأدلة القطعية إنه عَنْنَا كان قبلبعثة متبعاً بشرعية نفسه الموصى إليه من قبل الله سبحانه لكنه لم يكن رسولًا لما ذكر في الكلام من أن بين النبي والرسول العموم المطلق ، وقد قال عَنْنَا كنتنبياً وأدم بين الماء والطين ، فقول بعض العامة بأنه لم يكن متبعاً بشيء إطلاقاً مستدلاً بقوله تعالى : «ما كنت تدرِّي ما الكتاب ولا الإيمان»^(٢) وقوله : «ووَجَدْكَ ضَلَّا فَهَدَى»^(٣) أو كان متبعاً بشرعية نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى أو كل الشرائع - من كل أحسنه - مستدلين بقوله سبحانه : «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ»^(٤) وقوله تعالى «شَرِعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا»^(٥) أو إن موسى كان آخر الأديان - قبله عَنْنَا - وإنما عيسى مكمل له لقوله سبحانه «وَلَا حُلْ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حَرَمْ عَلَيْكُمْ»^(٦) بضميمة فاللازم أن يكون متبعاً

(١) سورة مریم ؛ الآية : ١ .

(٢) سورة الشورى ؛ الآية : ٥٢ .

(٣) سورة الضحى ؛ الآية : ٧ .

(٤) سورة النمل ؛ الآية : ١٢٣ .

(٥) سورة الشورى ؛ الآية : ١٣ .

(٦) سورة آل عمران ؛ الآية : ٥٠ .

به أو أن عيسى هو آخر نبي يفرض على الناس إتباعه ولا يكون النبي ﷺ أقل من سائر الناس أو إنه كان أخذًا بحسن كل الشرائع لقوله سبحانه **﴿فَبِهَا هُمْ اقْتَدُوا﴾**^(١) أما أشبه ذلك غير تمام إذ بالإضافة إلى الآيات والروايات الدالة على تبعده ﷺ لا يمكن أن لا يكون متعبدًا وإنما لزم أن يكون سائر الجهل والعياذ بالله أو أسوء حالاً من النصارى الذين كانوا على دين عيسى أما **﴿مَا كُنْتُ تَدْرِي﴾**^(٢) فواضح أن الدراء من الله والممكן بنفسه لا يعلم شيئاً و**﴿وَوَجَدْكَ﴾**^(٣) معناه أنه كالجوهر الذي يصل في تيه حيث كان المشركون لا يعرفون قدره ، أما الآيات المتقدمة فالمراد بها أصول العقائد والأخلاق والعبادة والمعاملة المشتركة بين الجميع ولذا قال سبحانه **﴿وَمَنْ يَرْغِبُ** عن ملة إبراهيم إلا من سفة نفسه **﴾**^(٤) وتفصيل الكلام في ذلك في كتب الكلام .

الاختلاف في أقوالهم عليهم السلام :

الاختلاف في أقوال المعصومين عليهم السلام وسيرهم على نوعين :

الأول : الاختلاف الذي يلزم أن يعالج ببحث التعادل والتراجيح مثل الروايتين «ثمن العذرة من السحت»^(٥) و «لا بأس ببيع العذرة»^(٦) إلى غير ذلك .

الثاني : لاختلاف الموضوع وليس هو من الاختلاف المصطلح الذي يحتاج إلى العلاج بل يحتاج - عقائدياً - إلى فهم مختلف الظروف والشروط ، وحكم هذا الاختلاف حكم القصر والتمام من الإختياريين أو حكم الإختيار والإضطرار من الحكمين الطوليين ، وقد أوجز ذلك بعض العلماء بأن الإنسان الذي يريد هدفاً خاصاً قد يلزمه السير نهاراً وليلاً ، براً وبحراً ، جبلاً

(١) سورة الأنعام ؛ الآية : ٩٠ .

(٢) سورة الشورى ؛ الآية : ٥٢ .

(٣) سورة الضحى ؛ الآية : ٧ .

(٤) سورة البقرة ؛ الآية : ١٣٠ .

(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٦ باب ٤٠ من أبواب ما يكتب به ح ١ .

(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٦ باب ٤٠ من أبواب ما يكتب به ح ٢ .

وسهلاً ، غابة ومسطحاً ، فهو يحتاج في الليل إلى الضياء ، وفي البحر إلى السفينة وفي الغاية إلى السلاح وفي الجبل إلى المصعد وهكذا ، والمعصومون يمثلون تلك الأدوار فقد صالح الحسن عليه السلام كما صالح نفس الرسول عليه السلام في الحديبية وحارب الحسين عليه السلام كما يسير في الغاية حيث يحتاج إلى سلاح يدفع به الأعداء كما حارب الرسول عليه السلام الذين جاؤوا لقتاله ، ونشر السجاد عليه السلام الدعاء وقام بالتربيه ، وقام الباقران عليه السلام بنشر العلوم والمعارف وهكذا ، مع أن الهدف واحد والسائر واحد وإنما الاختلاف بالزمان والمكان والظروف والشروط والخصوصيات ، ولا يخفى أنه مع تشخيص الموضوع يلزم اتباع ذلك الإمام الذي كان له ظرف مشابه فعمل ما عمل حسب ظرفه وقد تختلف الإتجهادات في أن الظرف مثل ظرف أيهم ؟ فاللازم الجهد للتشخيص فيعمل حسبه ، وللمصيبة أجران أجر الإنقياد وأجر مطابقة الواقع وللمخطيء أجر ، أجر الإنقياد .

القول في الرؤيا :

الرؤيا ليست حجة على المشهور ، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه ، بل لو اعتمد على الرؤيا لزم دين جديد حتى أن القائل بحجية الظن إنما يقول بها لو فرض حصوله من الطريق المتعارف وإلا فهل يقول به إذا حصل من طيران الغراب وجريان الميزاب ، ولذا نرى أن الإنسادي يستدل بالأدلة الأربع فقط في كلماته ، نعم قال القوانين - بعد إستشكاله في الحجية - مع أن ترك الاعتماد مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء أياً مشكل ، سيما إذا حصل الظن بصحته وخصوصاً لمن كان أغلب رؤياد صادقة .

أقول وكلامه هذا فيه تداعف بما معنى (مطلقاً) فهل يقول بالحجية إذا لم يخالفه شيء ولم يحصل الظن ؟ وما معنى (خصوصاً) ؟ فهل الغلبة توجب الحجية ؟

ويدل على العدم بالإضافة إلى حصر الأمر في التقليين وليس هذا من التقليين قطعاً ، وإنه يوجب التهافت حيث يرى أحدهما ضد ما رأى الآخر ،

وأنه يوجب إحتلال النظام حيث يرى إن فلاناً سرق متابعه أو قتل بعض أقربائه أو زنى ببعض نسائه إلى غير ذلك ، الأخبار المتعددة الصريرة أو الملوحة بالعدم مثل الأخبار الدالة - في باب الآذان - إن دين الله سبحانه أعز من أن يرى في النوم . وما دلّ على أن فاطمة عليها السلام رأت الشيطان كما فسره رسول الله عليه السلام في قصة أكلهم اللحم المسموم .

رؤيا المفید حيث رأى فاطمة الزهراء صلوات الله عليها ومعها الحسينين عليهما السلام وقالت له في المنام يا شيخ علمهما الفقه بينما ظهر أنها زوجة الناصر والولدان الرضي والمرتضى . ورؤيا المحقق حيث أخرج المجنون من المسجد مع إنها عليها السلام أمرته في المنام بعد إخراجه وقولها له بعد ذلك أنت المحقق إلى غير ذلك .

وبذلك تبين أن ما يمكن أن يستدل به للإحتمال المذكور بين ضعيف السند وضعيـف الدلالة ومتروك العمل قطعاً وبعضها محتمـل التـقـيـة مثل روایـة ابن فضـال عن الرضا عليـه السلام أنه قال رجل من أهل خراسـان يا بن رسول الله رأـيت رسول الله عليـه السلام في المنـام إلى أن قال أن رسول الله عليـه السلام قال : «من رأـني في منـامه فقد رأـني لأنـ الشـيـطـان لا يـتمـلـيـ في صـورـتـي»^(١) ، وروایـة التـمـر الصـيـحـانـي مع الإمام الرضا عليـه السلام حيث قال «لو زادـك جـدي رسول الله عليـه السلام لـزـدـنـاك»^(٢) وروایـة سـلـیـمـ بنـ قـیـسـ عنـ أمـیرـ المؤـمـنـینـ عليـه السلام في حـدـیـثـ «من رـأـني نـائـماً رـأـني يـقـظـانـاً»^(٣) وفي معـناـه روایـةـ آخـرـىـ منـ طـرـيقـ العـامـةـ وروایـةـ هـاشـمـ بنـ سـالـمـ عنـ الصـادـقـ عليـه السلام قال «سـمعـتـهـ يـقـولـ رـأـيـ المـؤـمـنـ ورـؤـيـاهـ فيـ آخـرـ الزـمـانـ عـلـىـ سـبـعـينـ جـزـءـاًـ منـ أـجـزـاءـ النـبـوـةـ»^(٤) وعـنـ مـعـمـرـ بنـ خـلـادـ عنـ الرـضاـ عليـه السلام قال «إـنـ رـسـولـ اللهـ عليـه السلام كـانـ إـذـاـ أـصـبـحـ قـالـ لـأـصـحـابـهـ هـلـ مـنـ مـبـشـراتـ»^(٥) - أيـ رـؤـيـاـ تـبـشـرـ - .

(١) الفقيـهـ : جـ ٢ـ صـ ٣٥٠ـ بـابـ ٢١٧ـ حـ ٣٣ـ .

(٢) أـمـالـيـ المـفـیدـ : صـ ٣٣٦ـ حـ ٦ـ .

(٣) الـبـحـارـ : جـ ٥٨ـ صـ ٢١١ـ .

(٤) الـكـافـيـ : جـ ٨ـ صـ ٩٠ـ حـ ٥٨ـ .

(٥) الـبـحـارـ : جـ ٥٨ـ صـ ١٧٧ـ حـ ٣٩ـ . والـكـافـيـ : جـ ٨ـ صـ ٩٠ـ حـ ٥٩ـ .

لا يُقال فكيف ذكرت رئيّات في القرآن الحكيم كرؤيا إبراهيم ويوسف والملك وصاحبيه في السجن ورؤيا الرسول ﷺ دخول المسجد الحرام ، والشجرة الملعونة ؟

لأنه يُقال أما الأنبياء والأوصياء رؤيامهم وحي وإنما الملك وصاحب السجن فمن المعلوم أن الأنبياء والأوصياء يعلمون صحيح الرؤيا من فاسدة ومن مختلطة ، فليس يقاس ذلك بسائر الناس الذين ليسوا كذلك ، هذا بالإضافة إلى أن الرؤيا تحتاج إلى التفسير الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم .

وقد رأى إنسان شخصاً من خشب على فرس من خشب ويده سيف من خشب يلوح به في الهواء فقال له الصادق علیه السلام «إتقِ الله ولا تأكل أموال الناس»^(١) إلى غير ذلك . ولذا فسر يوسف الرؤيا وغير الرؤيا على حد سواء . لا يقال فكيف فسر غير الرؤيا ؟ لأنه يقال الكلام قد يدل على المستقبل - حيث يجري على لسان الإنسان تلقائياً .

تطبيق كليات الدين على العجزيات :

من الضروريات التي قام عليها الإجماع من كل المسلمين أنه يلزم تطبيق كليات الدين سواء استفید من الكتاب أو السنة على الصغيرات الجزئية بل عليه جرت سيرة العقلاء في كل القوانين ، ويدل بالإضافة إلى ذلك بعض الروايات مثل ما رواه هشام بن سالم عن الصادق علیه السلام قال : «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»^(٢) ، وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا علیه السلام قال : « علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»^(٣) . وفي روايات القرآن : «أنه كالشمس»^(٤) ، وفي رواية عبد الأعلى : «هذا وابناته

(١) بحار الأنوار - ج ٥٨ - ص ١٦٣ ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١ باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥١ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١ باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥٢ .

(٤) البحارج ٣٥ ص ٤٠٤ ح ٢١ .

يعرف من القرآن ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١) إلى غيرها من الروايات .

وهذا هو الذي عمله الفقهاء منذ عصر الغيبة فذكروا آيات الأحكام والفروع التي يستفاد منها ، كما دونوا الفقه على ضوء الكتاب والسنة سواء دلّاً على الحكم بالموافقة أو التضمن أو الإلتزام - الذي له ظهور لا الإلتزام المنطقي الأعم - سواء كان ظهوراً ابتدائياً أو ظهوراً بسبب دليل الاقتضاء مثل الجمع بين آية : «وحمله وفصالة ثلاثون شهراً»^(٢) وأية «حولين كاملين»^(٣) حيث الجمع بينهما يدل على أن أقل الحمل ستة أشهر ، لكن لا يخفى أن ذلك في المورد الطبيعي ، أما إذا جعل الولد في الأنبووب أو أعملت أعمال طبية لتنمية الولد حتى لا يحتاج إلى ستة أشهر أو ما يشبه ذلك كان مصاديق «الولد للفراش»^(٤) ، بالإضافة إلى دلالة العقل لأنّه ولده عقلاً ، ولذا لا حاجة عندنا إلى القياس والإستحسان والمصالح المرسلة حيث إنه لا حكم محتاج إليه إلى يوم القيمة إلا ذكر في الكتاب أو في السنة على نحو خاص أو على نحو الكلية .

إن قلت : فما شأن العقل في الأمر؟ .

قلت : إنه يؤيد المستفاد منهما لأنّه حجة باطنية ، كما أنّ الأنبياء وسائر المعصومين حجة ظاهرة .

الإسلام يجبُ عما قبله إلا ما استثنى :

إذا أخذ الإسلام بالزمام في بلاد المسلمين لا يستبعد أن يقر الناس بالنسبة إلى ساقبهم وذلك للملك في جب الإسلام عما قبله بل هذا أولى ، وأنّه يوجب العسر والحرج والضرر المنفيات في الإسلام ، ولأنّ علياً يرثى

(١) انظر المستدرك ج ٣ ص ١٧٤ الباب ٥ ط دار الخلافة - طهران .

(٢) سورة الأحقاف ؛ الآية : ١٥ .

(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٣٣ .

(٤) الخصال : ص ٢١٣ ح ٣٥ .

لما استرجع البصرة ونحوها لم يُطالب بما سبق بل قال : «منت على أهل البصرة كما منَ رسول الله ﷺ على أهل مكة»^(١) وحيث إنهم أسوة فللقفيه إذا كان واحداً ، ولشوري الفقهاء مع تعدد الفقهاء الإقتداء بهما صلوات الله عليهما ، لكن مورد الكلام هو الإقتداء بعلي عليه السلام ولما رواه الشيخ في التهذيب ونقله الوسائل وغيره عن عباس بن الهلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : ذكر لو أنه أفضى إليه الحكم «لأقر الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه» وذكر عليه السلام : إن النبي عليه وسلم «لم ينظر في حدث أحدهم وهم مشركون وإن من أسلم أقره على ما في يده»^(٢) .

لكن الظاهر أن حديث الجب بهذا الحديث لا يشملان تعامل الناس بعضهم مع بعض مما لا يرتبط بالشرع - في الأصل - مثل المعاملات والديون والمناكح - في غير المحرم قطعاً أمثال المجرم تزوج محارمه أو للرجل أكثر من أربع أو جمع بين الأخرين أو الأم والبنت أو ما أشبه ذلك ، أو المرأة لها زوجان إلى غير ذلك مما دلّ الدليل نصاً وإجمالاً على عدم البقاء - .

بل ويؤيد ذلك ما ورد في المخالف إذا استبصر حيث لا يؤمر بإعادة الصلاة والصيام والغسل ونحو ذلك ، نعم استثنى من ذلك الزكاة التي وضعها في غير موضعها مما يدل على أنه لو وضعها في موضعها لم يكن عليه الإعادة أيضاً .

بل يمكن أن يؤيد بفعل علي عليه السلام في الكوفة حيث لم ينقل عنه أنه أخذهم بالسابق مع أنهم كانوا من أتباع المشايخ ، ومن الواضح اختلاف طريقة عن طريقتهم ولو كان لبيان ، لتوفيق الدواعي - كما لا يخفى - .

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥٨ باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٢١٤ باب ٢٥ وجوب الحكم بملكية صاحب اليد .

العمل بالقرآن :

السنة المتوترة حرضت على الكتاب قراءةً وعملاً وغير ذلك ، وظواهره حجة سواء كانت من قبيل النص أو من قبيل الظاهر الذي هو دونه ، أما المتشابه فلا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم وهم المعصومون عليتهم السلام : والمتشابه ما لا ظهور له فيحتمل أن يُراد به كذا أو كذا ، ومن قال بعدم جواز العمل بالقرآن إما لأنه لا ظاهر له فالنزاع صغروي لأنه لم يُعرف المتشابه بخصوصه نصاً وكل القرآن متشابهاً ، وأماماً للروايات الدالة على أن علم القرآن مختص بالمعصومين فلا يجوز تفسيره لغيرهم فالنزاع كبروي .

قد رد في التفاسير والأصول والكلام لوضوح المتشابه فـ«قل هو الله أحد»^(١) ليس من المتشابه وـ«كهيغض»^(٢) متشابه ، والمراد بأنهم يعلمون القرآن العلم الكامل لا أن غيرهم لا حق له في العمل بنصوصه وظواهره .

فقد قامت ضرورة كل المسلمين على أن الله سبحانه وتعالى بعث رسوله
لهداية الناس وأنزل إليه الكتاب بلسان قومه مشتملاً على أوامر ونواهي
ومواعظ وقصص وأخبار الآخرة وعداً ووعيناً إلى غير ذلك ، وجرت سيرة
المسلمين من وقت نزول الوحي إلى هذا اليوم على الإستفادة منه في مختلف
الشئون .

وَمَعَ هَذَا كَيْفَ يُمْكِنُ القُولُ بَعْدَ وُجُودِ ظَواهِرٍ أَوْلَهُ ظَواهِرٌ لَا يَجُوزُ
الْعَمَلُ بِهِ .

قال عليه السلام : «إني مختلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا» (٣) .

وظاهره استقلال كل واحد وإن لم يكن للكتاب شأن في قباليهم .

(١) سورة الإخلاص؛ الآية: ١.

. ١) الآية : مريم ؛ سورة (٢)

(٣) البحار: ج ٥ ص ٦٨ ح ١.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة الذي أرسله بالفرقان ليكون للعالمين نذيراً وأنزل عليه القرآن ليكون إلى الحق هادياً ويرحمته بشيراً ، «فالقرآن آمر زاجر وصامت ناطق حجة الله على خلقه آخذ عليهم ميثاقه» ^(١) إلى آخره ، إلى سائر الروايات المتواترة التي تكون الشبهة معها كالشبهة في مقابل البديهة مضافاً إلى الأخبار المتواترة المذكورة في أخبار العلاج وغيره من عرض الحديث المشكوك على كتاب الله فما وافقه آخذ به وما خالفه ترك ، ومن المعلوم أن المراد حسب الفهم العربي .

أما قول علي عليه السلام : «لا تخاصمهم بالقرآن فإن القرآن حمال ذو وجوه يقول ويقولون ولكن حاجتهم بالسنة» ^(٢) ، فالمراد به ما كان كلياً قابل الإنطاق على أي فرد مثلاً ابن عباس يقول : «أولي الأمر منكم» ^(٣) يُراد به على عليه السلام وطرفه يقول : يُراد به معاوية ، أو يقول : «إنما وليكم الله» ^(٤) يُراد به على عليه السلام وطرفه يقول : بل كل من أقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع ، وهكذا ولذا قال معاوية لابن عباس : إقرأ القرآن على الناس ولكن لا تفسره لهم .

ومنه يعلم إن المراد بمن فسّر القرآن برأيه هو حمله على مصدق لا يفهمه العرف ، أو تفسيره بما يكون محتملاً لا ظاهراً مثل تفسير «إلى المرافق» ^(٥) نهاية للغسل لا للمغسول وهكذا .

والحاصل إن الطائفتين من الأخبار في صدد ذكر التزاع الذي حدث في الصدر الأول ، فالطائفة المجوزة مثل «أمثال هذا يعرف من القرآن» ^(٦) يُراد بها القرآن المقترن بتفاصيل أهل البيت عليهم السلام من العام والخاص والمطلق

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٨٣ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٧٧ .

(٣) سورة النساء ؛ الآية : ٥٩ .

(٤) سورة المائدة ؛ الآية : ٥٥ .

(٥) سورة المائدة ؛ الآية : ٦ .

(٦) أنظر المستدرك ج ٣ ص ١٧٤ الباب ٥ ط دار الخلافة - طهران .

والمقيد والمجمل والمبين وما أشبه ذلك .

والطائفة المانعة مثل «إنما يعرف القرآن من خطوب به»^(١) يراد بها كل الخصوصيات وفي قبال «من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار»^(٢) وبذلك ظهر أن القول بأن الظواهر لا توجب إلا الظن والظن لا يجوز العمل به بالأدلة الأربعة مناقش فيه صغرى وكبرى كما فعلناه في الأصول كما أنا ذكرنا هناك أن الظواهر حجة للمشافهين وغير المشافهين فلا حاجة إلى تكراره .

ثم إن القرآن بهذه الكيفية المتعارفة عند كافة المسلمين متواتر بل من أقوى أقسام التواتر ، والتقديم والتأخير حدث بأمر النبي ﷺ وحياناً من السماء كما دل على ذلك النص والضرورة .

وقول أن الثاني أو الثالث نظم القرآن شبهة في قبال البديهة ولم يذكره ناقلوه إلا لإثبات الفضائل لهم من حيث وقعا في التناقض ، وقد وردت الروايات عن النبي ﷺ التي تقول : من قرأ القرآن كله كان له كذا ، فهل يقول النبي ﷺ ذلك لمن يأتي في زمان الثاني ؟ ثم ما معنى عرض القرآن على النبي ﷺ في كل عام مرة وفي عامه الأخير مرتين ، وإنني راجعت القراءين المخطوطه منذ ألف سنة التي كانت في خزانة حرم سيد الشهداء ع ، فلم أجده فيها زيادة أو نقصانة حتى في نقطة أو فتحة أو كسرة مما يدل على تحفظ طبقات المسلمين بالقرآن طبقة طبقة .

أما ما أحرقه عثمان فذلك كان الأجزاء التي كتبت منه كما هو العادة في تدريس المدرسين حيث لا يحضر بعض كل الدرس فيكتب بعضاً وأراد عثمان بذلك إفناء الأجزاء المنتشرة والسور المتناثرة .

وبذلك ظهر أنه لم يقع أي تحريف في القرآن حتى في نقطة أو حركة كما هو المشهور بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً . أما الروايات الدالة على

(١) الكافي : ج ٨ ص ٣١٢ ح ٤٨٥ .

(٢) عوالي الالبي : ح ٤ ص ١٠٤ ح ١٥٤ .

التحريف في بعض صاحبهم وبعض كتابها فهي ساقطة السنن ضعيفة الدلالة جداً .

وقد نقل لي السيد النجفي المرعشبي وعالم آخر من علماء العراق إن الحاج النوري كتب كتابه (فصل الخطاب في عدم تحريف الكتاب) وإنما زيه ونقشه بعض أيادي المستعمرين - في غفلة من المسلمين - وسماه (في تحريف) فصار من مصناديق « يحرفون الكلم عن مواضعه »^(١) .

ومن شأن المنحرف أن يحرف وكم له من نظير فقد رأيت (مكارم الأخلاق) للطبرسي و(الكتشوك) للبهائي طبع مصر محرفين وكأنهما كتاباً عامة وقد كتب في أول الثاني : إن البهائي من علماء السنة لكنه حيث كان في عصر الصفوين كان يتقي منهم ولذا ذكر بعض ما يناسب مذهبهم في كتابه .

ومن المعلوم إن عادة المنحرفين تحريف الشخص والشخصية ألم يحرفوا التوراة والإنجيل وألم يحرفوا أنبياء الله فقالوا زنى لوط بيته وزنى سليمان بزوجة أوريا وكان عيسى عليه السلام يصنع الخمر إلى غير ذلك من الخرافات ، فهل من مانع بعد ذلك أن يحرف المستعمر كتاب (فصل الخطاب) بما يوجب البلبلة بين المسلمين ؟ .

كيف وقد قال سبحانه : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »^(٢) وقال تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »^(٣) إلى غير ذلك .

وبهذا تبين أن القول بالقراءات السبع أو العشر وإنها متواترات قول لا يمكن الإعتماد عليه بل إن القراءة هي القراءة الواحدة الثابتة في القرائين حسب ما رأينا من منذ ألف سنة - كما تقدم - فإن القراءات أمر حادث بعد عشرات السنين من الهجرة وبنية على اجتهادات كما لا يخفى على من

(١) سورة النساء ؛ الآية ٤٦ .

(٢) سورة فصلت ؛ الآية ٤٢ .

(٣) سورة الحجر ؛ الآية ٩ .

راجع الشاطبي وغيره ، فأي ربط لها بالقرآن المتنز والمقوء على كيفية واحدة إلى زمان حدوث هذه القراءات ، ولوالدي (ره) كلام متين حول عدم تحريف القرآن مذكور في مجلة (أجوبة المسائل الدينية) الكربلائية والله العاصم .

التسامح في أدلة السنن :

من السنة التسامح في أدلة السنن وقد كتبنا سابقاً رسالة صغيرة فيه في ضمن شرح الرسائل لكن حيث أنه من مباحث السنة التي هذا الكتاب بصدده نذكر بعض الروايات التي تتعرض لذلك تتماماً للفائدة ، فقد ورد في ذلك طائفة من الروايات فيها الصحيح وغيرها مما هي مستند المشهور القائلين به كصحيفة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ قَالَ : «من بلغه عن النبي عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ شيءٌ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ لم يقله»^(١) ، ومثله صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ قال : «من سمع شيئاً من الثواب على شيءٍ صنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه»^(٢) ، وخبر صفوان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ قال : «من بلغه شيءٌ من الشواب على شيءٍ من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ لم يقله»^(٣) ، وخبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ قال : «من بلغه عن النبي عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ شيءٌ من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ كان له ذلك الثواب وإن كان النبي عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ لم يقله»^(٤) ، وخبره الآخر قال : «سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ يقول : من بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك العمل إلتماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»^(٥) ، وعن ابن طاووس في الإقبال عن الصادق عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ قال : «من بلغه شيءٌ من الخير

(١) الوسائل : ج ١ ص ٦٠ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٦٠ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٥٩ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١ ص ٦٠ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ١ ص ٦٠ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧ .

فعمل به كان ذلك له وإن لم يكن الأمر كما بلغه^(١) .

وعن عدّة الداعي لابن فهد الصدق عن الكليني مرويًّا عن الأئمة عليهم السلام : «إن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه»^(٢) .

وروي من طريقهم مرفوعًا إلى جابر بن عبد الله قال : «قال رسول الله عليه السلام : من بلغه عن الله فضيلة فأخذ بها وعمل بها إيمانًا بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»^(٣) .

وهذه الأحاديث يشمل ما ذكر فيه الثواب أو لم يذكر - ولو بالملائكة - كما يشمل ترك المكروه حيث في تركه لله سبحانه الشواب وإن كان ليس ترك المكروه مستحبًا ولا العكس ولا يبعد سموه لفتوى الفقيه لأنه ينقل كلامهم ، نعم الظنون غير المستندة إليهما ليس بذلك إلى غير ذلك من المباحث التي ذكرناها هناك مما لا حاجة إلى تكراره .

إشراك الإناث والذكور في التكليف :

ما ورد في السنة وقبلها في القرآن الحكيم من ألفاظ جمع الذكور وما أشبه مثل : «يا أيها الذين آمنوا»^(٤) و«هدي للمتقين»^(٥) و«إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وجلت قلوبهم»^(٦) وما أشبه يعم الذكور والإثاث ومثله قولهم عليهم السلام : «يعيد»^(٧) و«لا يعتد بشكه»^(٨) و«لا ينقض اليقين

(١) الوسائل : ج ١ ص ٦١ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٩ . والإقبال : ص ٦٢٧ سطر ٤ مع اختلاف .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٦١ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٨ . وعدة الداعي : ص ٩ سطر ٨ .

(٣) عدّة الداعي : ص ٩ سطر ٦ .

(٤) سورة النساء ؛ الآية : ١٣٦ .

(٥) سورة البقرة ؛ الآية : ٢ .

(٦) سورة الأنفال ؛ الآية : ٢ .

(٧) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٩ باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ .

(٨) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢١ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .

بالشك»^(١) وذلك للإجماع على التكليف إلّا ما خرج ولذا لم يشك أحد من الفقهاء في كون الإطلاقات والعمومات شاملة للصنفين وكذلك الخشى إذا قيل إنه طبيعة ثالثة بل يشمل ذلك حتى لفظ الرجال مثل : «فيه رجال يحبون أن يتظاهرون»^(٢) وكذلك المبهمات مثل (من روى حديثاً).

ولا يستبعد أن يشمل لفظ النساء للذكور أيضاً إذا لم تكن قرينة للخصوصية مثل خطاب القنوت لمريم عليها السلام وإنما جاء الأكثراً بلفظ الذكور لأنهم المبتلى بهم غالباً حيث النساء يدرُّن شأن الوضع والحمل والبيت ونحو ذلك.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه قوله سبحانه : «إهبطوا بعضكم لبعض عدو»^(٣) شمل حواء أيضاً ، وقوله سبحانه : «إدخلوا الباب سجداً»^(٤) حيث شمل نساءبني إسرائيل .

لا يُقال إنه بالقرينة كما في الآية الأولى .

لأنه يُقال : إذا كان الخطاب لم يقيد شمل الإناث أيضاً - عرفاً - ولا يأتي الإشكال في الآية الثانية .

لا يُقال : نرى في بعض الآيات ذكر الرجال والنساء ولو كان الجمع يشمل لم يحتاج إلى ذكرهن ؟ مثل قوله سبحانه : «إن المسلمين والمسلمات»^(٥) الآية .

لأنه يُقال : السر هو ما روي عن أم سلمة أنها «قالت : يا رسول الله إن النساء قلن : ما نرى الله ذكر إلّا الرجال»^(٦) فأنزل الله تعالى إن المسلمين والمسلمات الآية مما يظهر منه إنه جبر لخاطرهن .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢١ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .

(٢) سورة التوبية ؛ الآية : ١٠٨ .

(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ٣٦ .

(٤) سورة البقرة ؛ الآية : ٥٨ .

(٥) سورة الأحزاب ؛ الآية : ٣٥ .

(٦) تفسير القرآن العظيم - للحافظ ابن كثير - ج ٣ - ص ٧٧٥ .

ومنه يعلم شمول الخطابات للصغار أيضاً وإن لم يكن التكليف واجباً عليهم سواء كان بلفظ الذكور أو الإناث أو المبهم أو مثل (الصبيان) ولذا لم يشك المشهور في شموله للصبايا في باب الحج ، وإن أشكل عليه المستند لكنه ليس على ما ينبغي كما ذكرناه في كتاب الحج .

السنة تؤيد الدليل العقلي :

السنة تؤيد الدليل العقلي وإن كان الدليل العقلي لا يحتاج إلى التأييد فإن العقل شبه ما بالذات وما بالغير يحتاج إليه لا إنه يحتاج إلى ما بالغير وكلما خالف النقل العقل القطعي أخذ بالثاني وأول الأول مثل : «ومن كان في هذه أعمى»^(١) و «الرحمن على العرش»^(٢) وما أشبه ذلك ، هذا بالإضافة إلى النقل الذي دل على ما دل عليه العقل .

والروايات في هذا الباب متواترة نذكر بعضها : ففي صحيحه محمد بن سلم عن أبي جعفر ع عليه السلام قال : «لما خلق الله العقل إستنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك ولا أكملتك إلَّا فيمن أحب ، أما إني إياك آمر وإياك أُنْهِي وإياك أعقاب وإياك أثيب»^(٣) .

وخبر هشام قال أبو عبد الله ع عليه السلام : «لَمَّا خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك بك أعطي وعليك أثيب»^(٤) .

وخبر محمد بن سلم عن أبي جعفر ع عليه السلام قال : «لَمَّا خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحسن منك إياك آمر وإياك أُنْهِي»^(٥) ، وخبر أبي بصير عن أبي

(١) سورة الإسراء ؛ الآية : ٧٢ .

(٢) سورة طه ؛ الآية : ٥ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ١٠ ح ١ .

(٤) المحاسن : ص ١٩٢ ح ٧ .

(٥) المحاسن : ص ١٩٢ ح ٥ .

عبد الله عليه السلام قال : «إن الله خلق العقل فقال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : الأَ وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحب إلىَّ منك لك الشواب عليك العقاب»^(١) ، وفي الرسائل عن بعض أصحابنا رفعه ، عنهم عليهم السلام : «إن الله خلق العقل فقال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحسن منك أو أحب إلىَّ منك بك آخذ وبك أعطي»^(٢) . إلىَّ غيرها من الروايات بالإضافة إلىَ الآيات الدالة علىَّ أنَّ الأمر منوط بالعقل وإلىَّ ما دلَّ علىَّ أنَّ الله حجَّتين : الظاهرة هم الأنبياء ، والباطنة هو العقل ، ولا ينافي ذلك ما ورد من أنَّ دين الله لا يصاب بالعقل إذ المراد الخصوصيات الشرعية مثل أوقات الصلوات وشرائطها وانصبة الزكوات وأوقاتها وأحكام الحج وخصوصياتها .

نعم هذه الجزئيات يمكن درجها تحت الكلمات المعقولة مثل : كلي العبادة للخالق المنعم وكلي إعطاء المال للفقراء والمساكين وكلي تجمع المسلمين في مكان واحد مما ذكرنا بعضها في (عبادات الإسلام) وغيره .

ضرورة الأخذ بالحديث واتباعه :

السنة المتوترة تؤيد الحديث وتحرض علىَّ الأخذ به واتباعه ، ففي رواية ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام «عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة - إلىَّ أن قال - ينظران إلىَّ من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حَكْماً فإنِّي قد جعلته عليم حاكماً فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنِّي إستخف بحكم الله وعلينا رد والرَّاد علينا الرَّاد علىَّ الله وهو علىَّ حد الشرك بـالله»^(٣) وخبر معاوية : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «رجل راوية لحديثكم إلىَّ أن قال فقال : الراوية لحديثنا بشدد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد»^(٤) .

(١) المحسن : ص ١٩٢ ح ٤ .

(٢) المحسن : ص ١٩٤ ح ١٣ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ٦٧ ح ١٠ .

(٤) الكافي : ج ١ ص ٣٣ ح ٩ .

وخبر علي بن حنظلة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «اعرروا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا»^(١) .

وخبر أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته وقلت من أعامل أو عمن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له : العمري ثقتي فما أدى إليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول ، فاسمع له وأطع ، فإنه الثقة المأمون ، قال : وسألت أبا محمد عن مثل ذلك ؟ فقال له : العمري وإبني ثقان فما أدي إليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهم وأطعهما فإنهم الثقان المأمونان»^(٢) الحديث .

وعن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن المتعة فقال : «ألق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علمًا فلقيته فاملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها»^(٣) الحديث .

وعن الصدوق قال علي عليه السلام : «قال رسول الله عليه وسلم : اللهم إرحم خلفائي - ثلاثة - قيل يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديسي وستي»^(٤) .

وعن أبان بن عثمان : أن أبا عبد الله عليه السلام قال له : «إن أبان بن تغلب روى عني رواية كثيرة مما رواه لك عني فأروروه عني»^(٥) وفي توقيع مولانا الحجّة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) : «أما ما سُئلت عنه أرشدك الله وثبتتك - إلى أن قال - وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله وأمّا محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي»^(٦) .

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٠ ح ١٣ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٣٣٠ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٧ باب ٤ من أبواب المتعة ح ٨ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٣٠٢ ح ٩٥ .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٦٥ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٤٩ .

(٦) الإحتجاج : ص ٤٧٠ .

وعن الهروي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : «رحم الله إمرءاً أحى أمرنا قلت : وكيف يحيى أمركم ؟ قال : يتعلم علومنا ويعلمها الناس»^(١) الحديث .

وعن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : إنه سُئل عن كتببني فضال ؟ فقال : «خذلوا بما رروا وذرروا مارأوا»^(٢) .

وعن العقرقوفي : قلت لأبي عبد عليه السلام : «ربما احتجنا إلى أن نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي يعني أبا بصير»^(٣) ، إلى غيرها من الروايات الكثيرة .

السنة والإجماع :

السنة تؤيد الإجماع فقد روي عنه عليه السلام عن طريق العامة والخاصة قوله : «لن تجتمع أمتي على ضلاله»^(٤) ، وهذا الحديث موافق للعقل أيضاً .

أما على مذهب الشيعة من وجود الإمام المعصوم في الأمة دائمًا فمن المعلوم ذلك ، وأما على مذهب العامة من عدم لزومه - وإن كان هذا الإلتزام منهم ينافي ما رووه عنه عليه السلام : «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية»^(٥) ، فمن الواضح أن كل الأمة لو اجتمعوا على ضلاله لزم انقطاع الحجة في ذلك المورد الذي اجتمعوا فيه على الضلالة سواء كان في الأصول أو الفروع ، والعقل والشرع دللاً على أن دين الله لا ينقطع .

ثم هل المراد الأمة كلهم أو أهل العلم والحل والعقد والعقيد منهم ؟ الأول ظاهر لفظ الأمة الثاني بقرينة استبعاد اجتماع كل الأمة على

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٦٦ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٥٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٢ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٧٩ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٧١ ح ٢٩١ .

(٤) راجع كنز العمال خ ١٦٥٨ - ١٦٦٣ .

(٥) الوسائل : ج ١١ ص ٤٩٢ باب ٣٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٣ .

شيء إلاً على الأوليات الواضحة ، بينما (على ضلاله) أعم منها .

أما تطبيق العادة لهذه الكبرى الكلية على خلافة (فلان) فهو اشتباه إذ لم تجتمع الأمة عليه أبداً لا في ذلك اليوم ولا ما بعده وتطبيق صغرى لـ^{ليست} من تلك الكبرى لا يلزم عدم صحة الكبرى .

بل يمكن الإستدلال على الحديث المذكور بالإضافة إلى العقل المتقدم بالكتاب العزيز حيث قال سبحانه : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(١) حيث الظاهر أن الجملة الثانية ليست تأكيداً للجملة الأولى بل تأسيساً ، (أو سبيل المؤمنين) يشمل أقوالهم وأفعالهم ، لأن كلاً منها يمهّد السبيل .

القياس والإحسان :

لا حجة في القياس والإحسان والرأي والمصالح المرسلة وقد نفت السنة تلك تارة بالالتزام بحصرها الدليل في الكتاب والسنة أو منضمان إلى الإجماع والعقل حسب دليلهما وتارة بالمطابقة .

والقياس : عبارة عن قياس موضوع على موضوع آخر ليسحب إلى الثاني حكم الأول .

والإحسان : أن يرى الحكم الفلاحي حسناً للموضوع الفلاحي وإن لم يدل عليه أحد الأدلة الأربع - في نظره - وإنما قلنا في نظره لأننا نرى أنه ليس موضوع ، إلا له حكم مبين بأحد الأدلة الأربع جزئياً أو كلياً .

والرأي معناه : أن يرى الحكم الفلاحي للموضوع الفلاحي وبينه وبين الإحسان من وجهه إذ ربما يستحسن الإنسان حكمـاً لكن لا يراه عملاً محظور في نظره أو يرى تطبيقه لكنه لا يستحسنـه وإنما لمصلحة يراه .

ومصالح المرسلة معناها : إن هناك مواضيع لم يرد بأحاجها شرعاً -

(١) سورة النساء ؛ الآية ١١٥ .

كما يرون - فاللازم جعل الحكم لها ، وبذلك تبين عدم الإنسياق في الأربعة ، فإنَّ الأخير في الموضوع والثلاثة في الحكم ، وربما يُقال غير ذلك .

وعلى أي فالشيعة لا يرون أيًّا منها ، ففي روضة الكافي : عن الصادق عليه السلام في حديث طويل : وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك لم يكن لأحد بعد محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه . وعن أبي بصير قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ، ولا سُنّة فتنظر فيها؟» فقال عليه السلام : لا أمّا إنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله^(١) إلى غيرها من الروايات التي هي فوق حد التواتر بل قال بعض العلماء إن الروايات التي وردت في النهي عن القياس زهاء خمسمائة رواية .

رواية الأنثى والأخرس والأمي :

تقبل رواية الأنثى والختن فلا يشترط في الرواية الذكورة لإطلاق الأدلة وقد ادعى بعض العلماء الإنفاق على ذلك ، كما لا يشترط في الشهادة الذكورة إلَّا في موارد خاصة مذكورة في كتاب الشهادات ، نعم المرأة لا تصلح للإمارة والقضاء والفتوى بما ذكر من أدتها في مواضعها ، نعم تصح لها إمامية الجماعة للنساء كما نصب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّ ورقة إماماً للنساء ، وليس عليها الجهاد الإبتدائي بل الداعي مع توفر الشرائط .

كما لا يشترط فيها الحرية أيضاً لما تقدم ولا يشترط عدم القرابة بل تصح رواية الوالد عن ولده وبالعكس وهكذا سائر الأقرباء وكذلك تقبل رواية العدو على عدوه وعن عدوه إلَّا فيما لم يكن ثقة فهو شرط آخر تقدم الكلام فيه .

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٦ ح ١١ .

ولا يشترط القدرة على الكتابة ولا النطق ولا البصر فيما أمكن الأداء بغيرها كغير الكاتب ينطق ، والأخرين يؤشر مثلاً : يُسئل منه هل قال الإمام ~~يكتب~~ كذا ؟ فيشير برأسه (لا) أو (نعم) أما عدم إشتراط البصر فأوضح .

وقد تقدم الكلام في الصغر وإنه إذا تحمله فيه وأداه في الكبر قبل لإطلاق أدلته .

أما المروء فإذا قلنا باشتراط العدالة وقلنا بأن خلاف المروء خلافها كانت شرطاً وإلاً لا ، وقد تقدم إن اللازم الثقة . كما أنه قد تقدم عدم إشتراط التعدد وعدم إشتراط الإستقامة إذا كان الرواية ثقة وقد روى أصحابنا عن الكيسانية والقطحية ومن أشبههم ولم يتوقفوا في العمل برواياتهم بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصة في الأمور المتقدمة .

عمل العدلان برواية هل يعتبر تزكية ؟ :

إذا عمل العدل الذي يعتبر تزكيته وقلنا إن تزكية العدل كافية أو عمل عدلان برواية لا يعلم سنته أو بعض سنته بجمعه الشرائط فهل يكون العمل تزكية ؟ الظاهر نعم لكن الكلام في تحقق الموضوع إذ من المحتمل أن عمله مستند إلى القرائن خلافاً لما يحکى عن المفید والنهاية وغيرها من أن العمل لا يفيد التعديل ولم يعلم وجهه إلا إذا أريد عدم تتحقق الموضوع فهو خارج عن المبحث ، قال في المفاتيح : والظن هنا يقوم مقام العلم ولعله مبني على الظنون الرجالية أو على الإنسداد أو على ما ذكرناه في الأصول من أن بناء العقلاة على العمل بالظن في جميع أمورهم والشارع لم ينه عنه لأن الآيات والروايات الناهية في باب أصول الدين ونحوه لا أنها رادعة كرد عهم عن القياس وإنما فعل المشهور الظن لا يقوم مقام العلم .

وشرط كونه تعديلاً أن يعلم بأن العدل عمل بالرواية فإذا أفتى على طبقها وإحتملنا - إحتملاً عقلائياً - إن مستنده غير هذه الرواية لم يكن وجه لكونه تزكية .

وعليه فإذا علم بأن المستند هذه الرواية وإنه ليس بمعونة القرائن فلا
يهم أن يذكر العامل الرواية أو لا يذكرها أو أن يذكر السند أو لا يذكره .

وكذلك الحال إذا قلنا بكفاية الوثاقة وعلمنا بأن العامل لا يعمل إلا
بالخبر المؤوث .

ومنه يعلم الكلام فيما إذا حكم القاضي بشيء وعلمنا أنه مستند إلى
الشاهدين الفلانين وإنه لم يعمل إلا بهما مجرداً عن القرائن فإنه تعديل
أيضاً .

كما أن تقليد من لا يقلد إلا الأعلم شهادة بأعلميته بالشروط
المذكورة .

وإذا خالف العدل رواية وعلمنا إنه لا يخالف من جهة القرائن أو ما
أشبه يكون شهادة على الجرح لما تقدم من أنه لا فرق بين التزكية والجرح
فيما ذكر .

وعلى ما تقدم فلا فرق بين التزكية والجرح اللفظيين أو العمليين أو
التقريريين لوحدة الملاك في الجميع فقول بعضهم بأن العمل مرجوح بالنسبة
إلى التزكية بالقول وبالنسبة إلى الحكم بالشهادة لأن باب الشهادة أعلى من
باب الرواية ولذلك إشترط فيه ما لم يشترط في باب الرواية فكان الإحتياط
والإحتراز فيه أتم وأدنى غير ظاهر الوجه .

ويأتي في المقام لو عمل شخص وجرح آخر ، أو بالعكس ، أو عمل
أحدهما ولم يعمل الآخر وهكذا بالنسبة إلى التقرير لأن الجميع من باب
واحد كما عرفت ومثل ذلك لو رأيناه يعمل تارة ولا يعمل أخرى أو يعمل
وجرح أو بالعكس وذلك بالنسبة إلى التقرير .

التجيز والإعذار :

دللت الأربع على أن لكل قضية حكماً عند الله سبحانه وتعالى وإن الله
سبحانه جعل الطرق إلى تلك الأحكام إما طرفاً موصلة وإما طرفاً معينة من
قبله تعالى يثبت عليها من سلكها سواء وصل إلى تلك الأحكام الواقعية أم لا

مثل «كل شيء هو لك حلال»^(١) «وكل شيء لك طاهر»^(٢) ، «وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٣) ، و«أخوك دينك فاحتضن لدینك بما شئت»^(٤) ، وما أشبه ، وقد ذكر الفقهاء والأصوليون وأهل الكلام هذا الأمر في مبحث التخطئة والتصويب قال سبحانه : «اليوم أكملت لكم دينكم»^(٥) إلى غيره من الآيات والروايات والإجماع من الإمامية والعقل عليه واضح .

وقد ذكرنا في الأصول أن الظاهر أن الطرق التي لا تصل إلى الأحكام الواقعية تنجيز وإعذار لا أحكام ظاهرية كما قال به غير واحد ولذا فوجوه الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعية غير هذا محل نظر .

وحيث إن هذه الكلية تشمل السنة ذكرناها هنا .

ضروريات الدين :

المسائل الضرورية التي هي ضرورية في كل الطبقات لا تحتاج إلى دليل آخر من غير فرق بين ضرورة الدين كوجوب الصلاة أو المذهب كضرورة كون الأئمة إثنى عشر .

وقد ذكرنا في بعض الكتب إن مخالف الضروري كافر إذا رجع إلى تكذيب الرسول ﷺ حيث إن معناه عدم الإعتقد بالرسول كما ألمع إليه الفقيه الهمданاني وغيره .

أما إطلاق أن منكر الضروري كافر فليس عليه دليل واضح .

وبعد ذلك فلا يهم أن يكون ضروريًا في كل الطبقات أم لا مثل عدم سهو النبي ﷺ لم يكن ضروريًا في زمان الصدوق ومع ذلك لو أنكره إنسان بما رجع إلى تكذيبه ﷺ كفر وإنما فلا .

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ ص ١٠٥٣ باب ٣٧ من أبواب النجاسات .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ باب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٣ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٤١ .

(٥) سورة المائدة ؛ الآية : ٣ .

ولا فرق في ذلك بين المرتبط بالأحكام أم لا - سلباً وإيجاباً - فقد وجد في زماننا جماعة سموا أنفسهم بأهل القرآن لا يعملون بآحاديث الرسول ﷺ إطلاقاً مدعين أنه كثر فيها الخلط متناً والضعف سندأ مما لا يعلم صدقه عن كذبه .

كما وجد في زماننا بعض من اعتقد لزوم إسقاط كل لفظ «قل» من القرآن الحكيم لأنه خطاب إلى الرسول فاللازم أن يقرأ «هو الله أحد» و«أعوذ برب الناس» وهكذا .

كما وجد من أنكر العذاب إطلاقاً لأنه خلاف الرأفة التي أتصف الله بها مع عدم إحتياجاته إليه .

ومن أنكر وجود الشواب والعقاب وقال إنه تشبيهات وتحريضات كما يرغب ويخوف الأب ولده بما لا واقع له .

لكن كل ذلك لم يكن إلا شبهة في قبال البديهة وليس كلامنا الآن فيه وإنما في أن المنكر إذا لم يكن إنكاره راجعاً إلى تكذيب الله والرسول ﷺ لم يكن كافراً .

العسر والحرج :

قد ذكر في الأصول إن الحرج نفسي والعسر جسدي ، وإن كان يطلق كل منهما عليهما معاً إذا انفرد والله سبحانه يريد اليسر ولا يريد العسر والظاهران الجملة الثانية تأسيس لا تأكيد لأنه من الممكن إرادة كليهما مثل إرادته الليل وإرادته النهار .

والعسر المنفي عزيمة في مواردها ورخصة في مواردتها كالضرر ولذا قالوا بأن الصوم الضري إذا كان بحد المنه من التقيض حرم ، وإن جاز لأنه مقتضى منه على تفصيل ذكرناه في الفقه .

لكن هل العسر المنفي في الواجبات والمحرمات فقط ، أو يشمل المستحب والمكره فالعسر إلى حد الحرمة إذا تعارض مع الوجوب سقط

الوجوب حتى جوازه أو يخير حسب كون الأهمية مانعة من النقيض أو لا ، ولذا فالأقسام ثلاثة واجب الفعل في ما إذا كان العسر لا بحد المانعة ولذا يعسر الوضوء في الشتاء مع ذلك يجب وواجب الترك في عكسه ومخير بينهما في ما إذا لم يكن ترجيح أو كان الترجح لا بحد إسقاط الطرف الآخر .

ومنه يعلم حال الحرام الذي يقع الإنسان من تركه في العسر فإنه يجب فعله أو يخير حسب ما ذكر في الواجب في الأقسام الثلاثة فلمس الأجنبية المحرم يجب عليها إعطاء نفسها للطبيب المداوي ليلمسها إذا كان من المرض في عسر شديد هذا كله مما لا إشكال فيه .

وإنما الكلام في أن العسر كما يردهما يرفع المستحب والمكروه ؟ المشهور لا لأنه ليس الزاماً فيصح أن يقول سبحانه أنت مجاز في ترك المستحب و فعل المكروه فاستحبابه وكراهته لا يوجدان عليك عسراً . لكن بما أن المستحب معناه أن الأفضل لك الفعل ، وهو لا يجتمع مع «يريد الله بكم اليسر»^(١) ، «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢) فإذا ندب إليه فقد أراده فكيف يقول لا أريده ؟ وكذلك فقد جعله فكيف يقول ما جعلته ؟ .

ويذلك ظهر وجه النظر في قول السيد الطباطبائي في مفاتيحه (لو كان العسر والحرج مستلزمين لدفع التكليف الاستحبابي للزم سقوط كثير من المستحبات) وهو باطل قطعاً وقد نبه على هذا جدي قدس سره .

أقول : من أين البطلان قطعاً ؟ لا يُقال لأنّا نرى أنه يصح الإتيان بالمستحب العسر بلا إشكال ولذا يفعلها كثير من المتدينين ، وقد ذكرنا في بعض المباحث أن السيرة حجة لكشفها عن السنة وكذلك المذكور في أذهان المتشرعة حيث أن الإرتکاز لا يكون إلا من السنة . مثلاً : إذا عرضت على المتشرعة هذه المسألة تكون الثوب ضيقاً لاصقاً ببدن المرأة بحيث يظهر كل

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة الحج ؛ الآية : ٧٨ .

تقاطيع جسدها أمام الأجنبي لا يشكون في الحرمة مع إنه لم يصرح به في كتاب ولم يرد بخصوصه دليل .

هذا مضافاً إلى إنّا نرى إتعاب الرسول ﷺ والزهراء والأئمّة علّهم أنفسهم في المستحبات وهم أسوة فذلك يكشف عن عدم إسقاط العسر المستحب على أنه ورد «أفضل الأعمال أحمزها»^(١) .

أقول : بعدما عرفت من الوجه العقلي لا بد أن نقول أن ذلك للملائكة لا لشمول النص ، أما الحديث الأخير فالظاهر أن المراد به أن العمل الأحمز أحسن نتيجة من العمل الأسهيل مثلاً : دراسة الطب الصعبة توجب أثارة أحسن من صرف الوقت في البقالة .

هذا بالإضافة إلى أن الأئمّة علّهم لا يُقاس بهم لأنهم - كما قال علي علّهم - : «كيلا يتبع بالفقيه فقره»^(٢) ، وقد بين ذلك علّهم في كلام له لـ (علاء) الذي تزهد في البصرة فشكاه إليه أخوه .

ومما تقدم تبيّن عدم معقولة إستحباب المستحبات المتعارضة التي لا يسع وقت المكلف لأدائها فهل يعقل الأمر بأشياء لا يمكن المكلف من جمعها في الواجب بأن يقول : إنقد الغريقين فكيف بالمستحب كما لو فرض إن الليل لا يسع قراءة (مائة) «حَمَ الدَّخَانُ» (وألف) «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» فيقول المولى : أنت بها على سبيل الإستحباب فهو مثل أن يقول : كن يوم عرفة في حرم الحسين علّهم وفي حرم مكة - على سبيل الإستحباب - فإنه من الأمر بالمحال ، ومثله في الإستحاللة الأمر بالواجب والمستحب فيما لا يمكن الجمع بينهما .

نعم لا إشكال في وجود الملائكة في أي منها في المستحبين أمّا في الواجب والمستحب فحيث يُقال بأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده صح المستحب ملائكاً إذا ترك الواجب وفعله .

(١) البحار : ج ٦٧ ص ١٩١ ح ٢ .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة ٢٠٩ .

ومنه يعلم الكلام في النهرين المتزاحمين كما إذا قال لا تزن بهما في آن واحد فإن التكليف فرع القدرة وما لا قدرة على فعله لا قدرة على تركه ولذا إذا قال له ذلك صح أن يقول العبد وهل لي قدرة مباشرتهما معاً حتى تنهاني عن ذلك ؟ .

البراءة فيما لا نص فيه :

المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً بل أدعى عليه الإجماع أن كل مورد لم يرد فيه نص بأحد الأحكام الأربع الإقضائية مع المنع من النقيض أو بدونه ، البراءة . ويدل عليه بالإضافة إلى مثل : «وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً»^(١) و«خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً»^(٢) والسيرة القطعية فإن المسلمين منذ صدر الإسلام إلى اليوم لم يكونوا في مختلف شؤونهم الفردية والإجتماعية من الحركات والسكنات واللباس والأكل والشرب والواقع والسفر وغير ذلك يتوقفون عن ما يريدون إلا أن يرد فيه نص ، بل كانوا بالعكس لا يتوقفون إلا بورود النص على التحرير .

جملة من الروايات مثل قوله ﷺ : «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(٣) ورواية الفقيه : «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(٤) ، قوله ﷺ : «الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهي»^(٥) - فيما رواه البخار مسندأ عن الحسين عن أبي عبد الله ﷺ - وعن العوالي عن الصادق ﷺ : قال : «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص»^(٦) ، والظاهر أن المراد بالنص الدليل لا الإصطلاحي المقابل للظاهر ، وحيث قد تكلمنا حول ذلك في الأصول لا داعي إلى تفصيله هنا .

(١) سورة الإسراء ؛ الآية : ١٥ .

(٢) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٩ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٧ باب ١٩ من أبواب القنوت ح ٣ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٨ ح ٢٢ .

(٥) مستدرك الوسائل - كتاب القضاء - بباب (١٢) من أبواب صفات القاضي - حديث (٧) .

(٦) عوالي الالائي : ج ٢ ح ٤٤ ح ١١١ .

كما أن الأصل الذي عليه غير واحد من الفقهاء كالشهيد الثاني وصاحب العروة وغيرهم إن كل عقد لم يدل الشرع على المنع عنه كالربا والكالي بالكالي ، فهو مشروع عقد التأمين ، والعقد السابع المتداول الآن ، والمعارضة ، وعقد الشركة بأن يشترك جماعة في شيء ويكون الربح بينهم بالتساوي أو غير التساوي مثل أن يكون المال من شخص والأرض من آخر والبذر من ثالث والعوامل من رابع والتعب من خامس وهكذا فيكون الشمر بينهم بالتساوي أو الإختلاف .

وذلك لإطلاق **﴿أوفوا بالعقود﴾**^(١) ونحوه من العمومات والمطلقات .

ومنه الشخصيات الحقوقية مثل : جعل صندوق يجمع فيه المال لإعطاء القروض ونحوها حتى يكون الصندوق هو الطرف لا الأشخاص وبعبارة أخرى تكون الهيئة المنتخبة هي المشرفة وتغيرها وتبدلها لا يضر في المعاملة ويكون هكذا حال الحكومات الانتخابية التي تكون بموازين الشريعة .

أما غيرها فالظاهر أن الأموال والمناصب فيها تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي إذ المال يكون من مجهول المالك خلافاً لمن يرى ملك هذه الحكومات ، لكننا ذكرنا في بعض كتبنا إن إقامة الدليل على مثل ذلك مشكل .

وبالنسبة إلى العقود الحديثة يرى بعض عدم صحتها لشرطهم كون العقد في زمانهم عليهم السلام لكنه أيضاً محل نقاش .

الميسور لا يسقط بالمعسور :

قاعدة الميسور قد دلت عليه الآية والرواية والإجماع والعقل ، قال سبحانه : **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُتُّم﴾**^(٢) فإطلاق أدلة الأحكام بضميمة الآية يدل على الإتيان بالمستطاع .

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ١ .

(٢) سورة التغابن ؛ الآية : ١٦ .

فإن قلت : إنه ربما كان مستطاعاً لكنه عسر وحرج وضرر ؟ .

قلت : حيث منفي هذه الثلاثة ولقد قال سبحانه : «ولا تحمل علينا إصرأ»^(١) يدل على المستطاع بدون الأربعة و «ما» يشمل المستطاع الأفرادي والأجزائي فإن لم يستطع كل أيام الصيام أتى بالمقدار المستطاع منه من يوم إلى تسعه وعشرين يوماً ، وإذا لم يستطع على كل أجزاء الصلاة أتى بالمستطاع منها حتى إننا ذكرنا في الفقه أن مقتضى القاعدة الإيتان بالصلاحة الفاقدة للظهورين لأن «الصلاحة لا ترك بحال»^(٢) نعم لعل من الاحتياط أن يأتي بصورة التيمم إذا تمكن لأنه نوع تواضع فهو ميسور مضافاً إلى ورود مثله في التيمم عند النوم على فراشه وإن لم أجده قائلاً به ، هذا ولعله يدل عليه أيضاً «يريد الله بكم اليسر»^(٣) .

أما الروايات فهي ثلاثة : النبوي عليه السلام : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما تستطعتم»^(٤) وليس ظاهر (ما) الزمان ، كما أنه لا يبعد أن يشمل أصلاً أو ملائكة الأفراد والأجزاء أيضاً .

والعلويان عليهم السلام : «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٥) و «ما لا يدرك كله لا يترك كله»^(٦) وهذا أيضاً يشملان - كالنبي - الأجزاء والجزئيات .

وأما الإجماع : فقد ادعاه غير واحد بالإضافة إلى أنه الموجود في كتبهم على ما تباعنا ، وإشكال بعضهم في السنن أو الدلالة لا يهم بعد الشهرة المحققة و «إن المجمع عليه لا ريب فيه»^(٧) فهو كإشكالهم في كثير

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٨٦ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٥ باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ٤ .

(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ١٨٥ .

(٤) عوالي اللآلبي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦ .

(٥) عوالي اللآلبي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ .

(٦) عوالي اللآلبي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧ .

(٧) الوسائل : ج ١٨ ص ٨٠ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١٩ .

من مباحث الفقه والأصول في حين أنهم يعملون بما استشكل عليه .

قال في مفاتيح الأصول : قال جدي قدس سره : والأخبار الثلاثة يذكرها الفقهاء في كتبهم الإستدلالية على وجه القبول وعدم الطعن في السند ، ونقلت في الغوالي عنهم عليه السلام مشهورة في السنة جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير ، إنتهى .

ومن راجع كتب الأصول والفقه يراهم يتمسكون بالثلاثة وكفى بذلك حجة كما يتمسكون بما يشبههما من «نهى النبي عليه السلام عن الغرر ، ونهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر»^(١) إلى غير ذلك .

نعم لا إشكال في أن الأولى فحص الأدلة الأخرى أيضاً في الجزئيات التي هي مصاديقها مثل الإستدلال بالإستصحاب في غسل بقية اليد في الأقطع والمسح على جبيرة الميت حيث يستدل فيه برواية عبد الأعلى إلى غير ذلك .

نعم لا إشكال في لزوم صدق (الميسور) ونحوه إذ الموضوع يؤخذ من العرف في كل مكان إلا إذا تصرف الشارع فيه كما ذكروا في الموضوعات المستنبطة .

وأن لا يكون دليلاً على الإتيان بالميسور فهو من باب التقييد كما قيد أغلب المطلقات ، فإن ذلك لا يكون إشكالاً على الرواية .

فلا يُقال : إنه لا يؤخذ بالميسور في باب الصوم كما إذا تمكّن من الإمساك ساعات فقط ، كما لا يُقال إنه لا ميسور في الحج إذا لم يتمكّن من الوقوفين إلى غير ذلك من الإستثناءات .

ولَا يخفى أن الأجزاء التحليلية غير مشمولة للقاعدة فلو قال : أتنبي بإنسان فتمكّن من الفرس لا يأتي به إذ ليس ميسور الإنسان عرفاً وإن كان شاملًا على الحيوانية التي هي في ضمن الإنسان أيضًا .

(١) عوالي الالبي : ج ٢ ص ٢٤٨ ح ١٧ .

ومنه يعلم صحة الإتيان بالوضوء منكوساً لمن لا يتمكن من الإتيان به مستوياً حيث إنه عرفاً ميسور الغسل ، ولذا يجوز في التقية ، نعم ليس من الميسور عكس الأعضاء كما ليس منه عكس أعمال الحج .

الإستقراء والتمثيل في الأحكام :

الإستقراء ليس بحجة كما هو المشهور وقال بعض بحجيته ، وذلك لأنه إذا لم يورث العلم يكون من القياس وإن أورث الظن لما عرفت من «أن الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(١) وما ذكرناه من عمل العقلاء بالظن إنما هو في الموضوعات لا الأحكام ، ومثل الإستقراء التمثيل بأن ينتقل من جزئي إلى الحكم الكلي فينتقل إلى الجزئي الآخر ، فإنه لو كان معلوماً صحيحاً وكان الإستناد حينئذ إلى العلم لا إليه (حاله حال الإستقراء) وإنما فلا .

أما إن الاستقراء والتمثيل هل يوجب العلم أم لا فهو تابع لاستنباط الفقيه بالمناسبات المغروسة في ذهنه والقرائن التي يستظهرها من الحال والمقال .

ومن أمثلة ذلك كون النافلة كالفرضية في الخصوصيات إلا ما استثنى ، فقد أدعى غير واحد من الفقهاء ذلك وإن طبيعة الصلاة واحدة فما ذكر في باب الفرضية يأتي في النافلة أيضاً ، وكذلك سائر العبادات كالحج والوضوء والغسل لكن الدليل في وحدتها من هذا حيث ليس خاصاً بالإستقراء والتمثيل كما لا يخفى على من راجع الفقه .

كما أن من أمثلة ذلك قاعدة العدل فقد رأينا مواضع ثلاثة عشر في الروايات حكم الشارع فيها بمقتضى قاعدة العدل وجماعة من الفقهاء كالجواهر حكم بالعموم - كما لم نستبعده أيضاً - إلا أن بعضهم أشكل فيه وقال : لا دليل عليه والموارد الخاصة لا تكون دليلاً على العموم .

وكذلك من أمثلته ما قاله الرسول ﷺ في الحج من «لا حرج .. لا

(١) سورة النجم ؛ الآية : ٢٨ .

حرج . . .^(١) فهل ذلك عام في كل أبواب الحج ؟ و يؤيده ما ورد فيمن أخطأ
لبس المحيط « أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه »^(٢) أم ذلك خاص
بالموارد التي ذكرها الرسول عليه السلام .

ومن أمثلته : إستفادة عموم نجاسة الدم من ذي النفس من الموارد
الخاصة حيث فهم ذلك المشهور من الفقهاء حتى تعدوا إلى دم البيض ، أم
لا فالأصل في المشكوك الطهارة كما أفتى بذلك أو مال إليه جماعة من
الفقهاء كالفقير الهمданى والسيد الحال وغيرهما ، إلى غيرها من الأمثلة التي
يجدها المتبع في الكتب الفقهية .

ولا يخفى أن الإنقال من الجزئي إلى الكلي ومنه إلى سائر الجزئيات -
المسمى بالإستقراء - ليس في الموارد الضرورية كانتقالنا من حرارة النار في
بلدنا إلى حرارة كل نار في العالم فهو من العلم لا من الإستقراء .

ولذا مثله المحقق في المعراج بأنه هو الحكم على جملة يحكم لوجوده
فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة ومثاله أن تستقرء الزنوج فتجد كل موجود
منهم أسود فتحكم بالسود على ما لم تره كما حكمت على منرأيته ،
وحاصله التسوية من غير جامع .

أقول : والجامع قد يكون النص الأعم من الظاهر كأن يبني حكماً على
موضوع ثم يقول إنه لأمر كذلك حيث أن الظاهر منه أنه الوجه الوحيد في الحكم
فيتعدى من ذلك الموضوع إلى الموضوع الآخر .

وقد يكون العلة المذكورة أو كالعلة مثل قوله عليه السلام : فلان ثقة فاسمع
له ، إذ لم تذكر العلة وإنما ذكر ما يمتزلة العلة والعرف يفهم منه العلة .

وقد يكون المستنبط قطعاً وهذا أيضاً يوجب التعدي أما ما عدا الثلاثة
 فهو من القياس والتمثيل وربما بالإستقراء .

نعم من يرى الإنسداد وتحقق الظن بشرائطه من ما ذكر يقول
بالحججية .

(١) وسائل الشيعة - كتاب الحج .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤٤ باب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ .

**اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا قِيلَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ يَجُبُ أَنْ لَا يَتَدْخُلَ فِي الشَّرِيعَةِ إِطْلَاقًا
فَيَقُولَ الْإِسْتِرْقَاءُ الظَّنِي .
القول في العدالة :**

ورود لفظ العدالة في الشرع قليل مثل قوله سبحانه : «ذوي عدل منكم»^(١) وفي الرواية : «أعدلهما» إلى غير ذلك ، والعدل أصله من العدول بمعنى الميل من جانب إلى جانب ، مثله مثل : (الحنيف) ثم إشتهر في الإستقامة ، لأن العدول من الباطل إلى الحق إستقامة وإن كان ما معناه كثير ، كقوله سبحانه : «إن جاءكم فاسق»^(٢) وقوله تعالى : «ولا تركنا إلى الذين ظلموا»^(٣) إلى أمثالها مما كرر في الكتاب والسنة .

نعم كثرا استعمال العدالة في كلمات الفقهاء ، وقد ذكرنا في كتاب التقليد تفصيل الكلام في العدالة فلا داعي إلى تكراره .

ولا يبعد استعمالها في كل دين لمن كان عادلاً عندهم وإن صحة قوله عَزَّ وَجَلَّ : (الملك العادل) كان من ذلك . أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من كفاية العدالة عند كل أهل ملة في قبول شهادتهم فالظاهر إنه غير تمام إلّا بالنسبة إلى ذويهم لا مطلقاً ، نعم يشمله قاعدة الإلزام إن التزم بذلك سواء في عدالة أهل دينهم أو عدالة غير أهل دينهم ، مثلاً : إذا قال اليهودي : أقبل قول العدل ، كفى حجة عليه ، كما أنه إذا قال : أقبل قول العدل من المسيحيين ، كان من مصاديق الإلزام .

وقد تقدم أن الوثاقة تكفي في الراوي ، أما في الإمام والمرجع والشاهد فلا يتم إلّا العدالة ولذا صحة الأخذ من الواقعية ونحوهم ولم يصح الثلاثة منهم بالنسبة إلينا وإن صحة بالنسبة إلى أهل مذهبهم أو من يرى كفاية الوثاقة من غيرهم كالواقفية على الكيسانية مثلاً .

(١) سورة الطلاق ؛ الآية : ٢ .

(٢) سورة الحجرات ؛ الآية : ٦ .

(٣) سورة هود ؛ الآية : ١١٣ .

قال المجلسي في البحار : وأما العدالة فقد إختلف كلام الأصحاب فيها إختلافاً كثيراً في باب الإمامة وبباب الشهادة ، والظاهر أنه لا فرق عندهم في العدالة في المقامين وإن كان يظهر من الأخبار أن الأمر في الصلاة أسهل منه في الشهادة ولعل السر فيه أن الشهادة يتمنى عليها الفروج والدماء والأموال والحدود والمواريث فينبغي الإهتمام فيها بخلاف الصلاة فإنه ليس الغرض منها إلّا إجتماع المؤمنين واثلائهم وإستجابة دعواتهم ونقص الإمام وفسقه وكفره (أي إذا لم يعلم المأموم بها) لا يضر بصلة المأموم ولذا اكتفى بحسن ظاهر الإمام وعدم العلم بفسقه إنتهى .

وكأنه أخذ ذلك من قصة صلاة إنسان مع إمام من خراسان إلى الكوفة ثم تبيّن إنه يهودي فقال الإمام : لا بأس بصلاته مما ذكر في باب الجمعة .

التجزى في الحكم والقضاء والفتوى :

الحكم والقضاء والفتوى خاصات بالمجتهد العادل الجامع للشراط كتاباً وسنة وإنجماً .

نعم لا يبعد القضاء للتجزى بل بعض أجازه للمقلد العارف بأحكامه دققاً خصوصاً فيما لم يتوفّر المجتهد لأكثر القرى والأرياف ولا يمكن إلزام الناس بالرجوع إلى المدن المتوفّر فيها المجتهد الجامع للشراط في قضياتهم وهذا غير بعيد لما ذكرناه في كتاب القضاء .

ويدل على أحكام الثلاثة جملة من الروايات وهي كثيرة نذكر منها خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث إلى أن قال : «أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله يستخف وغلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل»^(١) .

(١) الكافي : ج ١ ص ٦٧ ح ١٠ .

وخبر أبي خديجة عن الصادق عٰلِيٰهِ السَّلَامُ قال : «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضًا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم قاضياً فإني جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١) .

وخبر البحار المسند إلى العسكري عٰلِيٰهِ السَّلَامُ عن الصادق عٰلِيٰهِ السَّلَامُ وفيه «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه»^(٢) وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم .

والتوقيع المروي بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) : «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»^(٣) .

وعن البحار عن المحسن قال أبو جعفر عٰلِيٰهِ السَّلَامُ : «ما يقول العلماء فاتّبعوا»^(٤) .

ومفهوم ما رواه ابن شبرمة قال : ما ذكر حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد عٰلِيٰهِ السَّلَامُ إلا كاد يتصدع قلبي ، قال : قال أبي عن جدي رسول الله عٰلِيٰهِ السَّلَامُ . قال ابن شبرمة : واقسم بالله ما كذب أبوه على جده ولا كذب جده على رسول الله عٰلِيٰهِ السَّلَامُ فقال : قال رسول الله عٰلِيٰهِ السَّلَامُ : «من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك من أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك»^(٥) - كذا رواه في البحار وغيره - .

وعن العوالي قال النبي عٰلِيٰهِ السَّلَامُ «من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه»^(٦) . «ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤ باب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٥ .

(٢) البحار : ج ٢ ص ٨٨ ح ١٢ .

(٣) الإحتجاج : ص ٤٧٠ .

(٤) أنظر البحار : ج ٢ ص ٩٨ ح ٥١ .

(٥) البحار : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٨ .

(٦) عوالي اللائي : ج ٤ ص ٦٥ ح ٢٢ .

المنسوخ والممحكم من المتشابه فقد هلك وأهلهك»^(١).

وعن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهم السلام قال «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»^(٢).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «إِيَّاكَ وَخَصْلَتِينَ فَمِنْهُمَا هَلَكَ مِنْ هَلْكَ ، إِيَّاكَ أَنْ تُفْتَنِ النَّاسُ بِرَأْيِكَ وَتَدِينَ اللَّهَ بِمَا لَا تَعْلَمُ»^(٣).

وفي رواية مفضل بن زيد عن الصادق عليه السلام : «أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال ، أنهاك أن تدين الله بالباطل وتختفي الناس بما لا تعلم»^(٤).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة .

ثم إذا كان هناك مجتهدون متعددون متساوون كان المقلد مخيراً في تقليد أحدهم شاء وإن كان بعضهم أفضل منصوصة فضيلة كالأعلمية فإن قلنا بوجوب تقليله لم يبق مجال للآخر وإلاً جاز مع أفضلية المفضل .

وإذا صار الجميع محل الإبتلاء بأن كانوا في شورى الحكم فإن حصل التوافق فلا إشكال وإن اختلفوا أخذ بالأكثر لدليل الشورى وإن تساواوا كان المجال للقرعة .

ويجوز للإنسان أن يقلد واحداً أو جماعة فإن اتفقوا فهو وإن اختلفوا مع الفضيلة المذكورة أخذ بالأفضل وبدونه تخير لأنه لا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر كما يجوز للإنسان أن يراجع أي قاض شاء إذا كان هناك قضاة متعددون كما يجوز مراجعة شورى القضاة فإن اتفقوا فهو وإن أخذ بالأكثر ،

(١) الكافي : ج ١ ص ٤٣ ح ٩.

(٢) الكافي : ج ١ ص ٤٢ ح ٣.

(٣) الكافي : ج ١ ص ٤٢ ح ٢.

(٤) الكافي : ج ١ ص ٤٢ ح ١.

وإلا يكن أكثر وأقل بل تساواوا كان اللازم مراجعة قاض آخر إن كان ، وإلا كان المجال للصلح والإحتياط وقاعدة العدل كل في موضعه .

وإذا فرض وجود المجتهد فهو وإن أو فرض عدم وصول اليد إليه قلد الأموات حسب ما يذكر في الأحياء من الترجيح والتساوي . ولا تلازم ما بين الفتوى والقضاء فيجوز تقليد واحد والقضاء إلى الآخر والقاضي المعين من قبل السلطة المشروعة لا يزاحم القاضي الشرعي غير المعين فللإنسان أن يراجع أيهما شاء وللآخر إحترام قضائه ، نعم يجوز الإستئناف والتميز كما ذكرنا في بعض مباحث الفقه .

السنة والكتاب معاً :

كما لا ينفع الكتاب بدون السنة بأن يقول شخص إني أعمل بالسنة لا الكتاب مطلقاً والإخباريون إنما يقولون بعملهم بالكتاب المفسّر بالسنة بحجة إنه حرفٌ وبَدَلْ أو ما أشبه فلا حجية فيه إطلاقاً .

كذلك لا ينفع الكتاب بدون السنة فقد قال الرسول ﷺ : «كتاب الله وعترتي»^(١) أو «ستي»^(٢) وقد تقدم تفسير كل واحد من الحديثين ، وقد ذهب بعض المنحرفين إلى ذلك بحجة إن السنة تفسير للكتاب حسب زمانهم والكتاب يبقى والسنة تذهب حيث يذهب الزمان .

وإن السنة قد دس فيها أحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ وأهل بيته ، وقد قال ﷺ : «كثرت على الكذابة»^(٣) .

ويستدل بعضهم بقول عمر «حسينا كتاب الله»^(٤) وبما عمله معاوية من جعل القرآن حكماً ، وبما فعله الحسين عليه السلام من نشر القرآن على رأسه يوم عاشوراء وبأنا نرى في السنة خرافات كما لا يخفى على من راجع البخاري

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٩ باب ٥ من أبواب صفات القاضي ح ٩ .

(٢) كنز العمال : ج ١ ص ١٧٣ ح ١٧٥ - ٨٧٦ .

(٣) البخاري : ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٢ .

(٤) مستند أحمد : ج ١ ص ٣٢٥ .

وغيره مما يسلب الإعتماد عليها .

وبما رواه مسلم - كما نقله العامة - إن رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة رأى أهلها يؤيدون النخل فقال لهم : لو لم تفعلوا لصلاح فتركوه ففسد التمر فمرّ الرسول ﷺ بهم فقال : ما لخلكم ؟ قالوا : قلت يا رسول الله كذا وكذا فعملنا بقولك ففسد التمر . ، فقال ﷺ : «إعملوا كما كتم تعملون فأنتم أعلم بأمر دنياكم»^(١) .

وهذه الحجج بالإضافة إلى كونها خلاف الضرورة والإجماع وإنما مثل حجج العكس كما ذكرنا يرد على :

أولها : إن التفسير لم يكن خاصاً بزمانهم بل مطلقاً ، ولو جاء هذا الإحتمال في السنة جاء في الكتاب أيضاً ، كما ذكر بعض المنحرفين مثلاً في التزويج بالأربع ، وإختصاص المرأة بزوجها ، وحرمة الربا ، ووجوب الجهاد ، وإستحباب كثرة النسل إلى غير ذلك .

وعلى ثانيةها : إن السنة نجحت بجهود علمائنا الأخيار - بالنسبة لنا بل وحتى بالنسبة إلى العامة عندهم - وما ميزان الإعتدال للذهبـي ونحوه إلا دليل على ذلك .

وعلى ثالثها : إن عمر أخطأ في مقالته حتى أن نفسه كان يسأل الصحابة عن السنة ولو كان حسبه كتاب الله لما توقف في حكم ولم يقل «لولا علي لهلك عمر»^(٢) إلى غير ذلك ومعاوية بمكره فعل كذا كما إعترف به الشيعة بأجمعهم وطائفة من منصفي السنة .

وأما قصة الحسين ع : فإثبات الشيء لا ينفي ما عداه ولذا يستدل الإمام بالسنة حيث قال لمحاربيه : إسألوا أصحاب رسول الله ﷺ وإنما نشر القرآن على رأسه الشريف دليلاً على أنه عامل بالقرآن وليس كما يزعمون

(١) صحيح مسلم : ج ٤ ص ١٨٣٦ ح ١٤١ .

(٢) الإختصاص : ص ١١١ .

خارجياً وأن القرآن يحرم قتله حيث قال سبحانه : «ومن قتل نفساً بغیر نفس»^(١) إلى غيره .

أما وجود الخرافات فهي محدودة معلومة وبناء العقلاط على العمل إلّا ما ظهر الخلاف في كل شؤونهم ، فإن الطبيب والمهندس وغيرهما إذا إشتبه أو تعمد مرات فهل يسلب الإعتماد منه ؟ وأما قصة (أنتم أعلم) فحدث مختلق فهل النبي لا يعلم حتى قدر فلاخ ؟ ثم أليست أمور الدنيا كلها من الدين ، فإن الإسلام بالضرورة جاء لتنظيم الدين والدنيا وإسعاد الناس فيهما ولعل مختلق القصة كان من أعداء الإسلام فأراد أن يقول أن الرسول الذي لا يعرف هذا الأمر الجزئي فكيف يؤتمن على أمور الدين المهمة ، ثم ألم يقل الله سبحانه **«وما ينطق عن الهوى»**^(٢) فهل نطقه هذا كان عن الوحي أو الهوى - والعياذ بالله - ؟ .

ثم زهاء مائة آية تصر على إرجاع الناس إلى السنة فماذا يفعل القائل بحسبنا كتاب الله بهذه الآيات مثل : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ..﴾^(٣) و﴿مَنْ يَطْعَمُ الرَّسُولَ﴾^(٤) و﴿أَطْبِعُوا﴾^(٥) وغيرها .

وماذا يفعل هؤلاء بخصوصيات كل العبادات من ركعات الصلاة وأنصبة الزكاة ومناسك الحج وغیرها وأیست تؤخذ كلها من السنة المطهرة ؟

ويذلك يظهر أنه لا فرق بين الطائفة الأولى التي ترك السنة مطلقاً وبين الطائفة الثانية التي يجعل أقوال الرسول حجة في العبادات فقط ، أمّا ما يرتبط بأمور الدنيا من المعاملات وغيرها فهي راجعة إلى الناس ، وهذا الرأي جاء من الغرب الذي يقول : (دع ما لقيصر ...) .

. ٣٢) سورة المائدة ؛ الآية : ١)

(٢) سورة النجم؛ الآية: ٣.

(٣) سورة النساء ، الآية . ٦٥

(٤) سيدة النساء ، الآية :

٣٢ (٩) سیده آلمان و ایزد الاتم :

وقد روی العامة - كما في الفتح الكبير والترمذني باختلاف ما - إنه روی
أحمد وأبو داود والحاكم بسنده صحيح عن المقداد : إن رسول الله ﷺ قال : «يوشك أن يقعد الرجل متكتاً على أريكته يحدث بحدثٍ من حديثٍ
فيقول بيتنا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلالٍ إستحللناه وما وجدنا فيه
من حرامٍ حرمناه إلا وإنَّ ما حرَّم رسول الله ﷺ مثل ما حرَّم الله»^(١) .

نقل الحديث بالمعنى :

هل جواز تفسير السنة المطهرة خاص بالتفسير اللغطي بأن يبدل لفظاً
بلغظ أظهر بدون صب الجملة كما يفيد المعنى في جملة أخرى أو عام
يشملهما مثلاً : يحق له أن يقول في «الحمد لله رب العالمين» الله سبحانه
وتعالى الذي رب العالمين هو المستحق الوحيد للحمد ، أو أعم من ذلك
أيضاً بأن يزيد وينقص حسب ما يستفاد من قرائن المقام والمقال ؟ .

الجواب : لم يكن ذلك بعيداً للسيرة المستمرة عند الوعاظ والخطباء ومن
إليهم ، والعلماء يجلسون تحت منبرهم بلا إنكار ، وللأشعار التي ذكرت كلام
الرسول والأئمة علـىـهـمـ بـزيـادةـ وـنـقـيـصـةـ مـثـلاًـ : قال الرسول في غدير خم : «من
كنت مولاً فهذا علي مولاً للهُمْ وال من والاه وعاد من عاده»^(٢) .

فسره (حسان) بقوله :

فـالـوـاـولـمـ يـبـدـوـ هـنـاكـ التـعـادـيـاـ	يـقـولـ فـمـنـ مـوـلـاـكـ وـوـلـيـكـ
وـلـنـ تـجـدـنـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ عـاـصـيـاـ	إـلـهـكـ مـوـلـاـنـاـ وـأـنـتـ وـلـيـنـاـ

إلى قوله :

هـنـاكـ دـعـاـ أـلـلـهـمـ وـالـوـلـيـهـ	وـكـنـ لـلـذـيـ عـادـيـ عـلـيـاـ مـعـادـيـاـ
إـلـيـ غـيـرـهـ مـنـ الأـشـعـارـ الـمـفـسـرـةـ لـكـلـامـهـمـ عـلـىـهـمـ فـيـ الـجـمـلـةـ .	

(١) مسنـدـ أـحـمدـ : جـ ٤ـ صـ ١٣٢ـ .

(٢) الكافي : جـ ١ـ صـ ٢٩٤ـ حـ ٣ـ .

بالإضافة إلى أنه مصدق (إرادة المعنى) كما في الأحاديث مثل : صحيح مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام «اسمع الحديث منك فأزيد وأنقص ، قال : إن كنت ت يريد معانيه فلا بأس»^(١) ، وخبر داود بن فرقد «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء قال : تتعمد ذلك ؟ قلت : لا ، فقال : ت يريد المعاني ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس»^(٢) . وخبره الآخر حين سُئل «اسمع الحديث منك فلعلني لا أرويه كما سمعته ، فقال : إن أصبت فيه فلا بأس إنما هو منزلة تعال ، وهلم ، واقعد ، واجلس»^(٣) ، والعامة أيضاً رووا بهذا المعنى وإنه جرى على ذلك بناء العقلاه حيث يرون إن هذا هو التفسير الذي لا يضر والشارع لم يغير بنائهم .

لكن اللازم الاحتياط مهما أمكن .

لا يقال للفظ والتركيب خصوصيات تفوت بالتبديل والتغيير فكيف بالثالث ؟ وكثيراً ما تكون عناية المتكلم بتلك الخصوصيات ولذا قال عليه السلام : «إن الله وإن كان مقلب الأ بصار لكن لا تزده في دعائك فلا تقول : «يا مقلب القلوب والأ بصار»^(٤) ولذا نرى أنه قد ورد «إن الله يصل»^(٥) «وعلم آدم الأسماء»^(٦) و«أَمْ نحن الْمَازِعُونَ»^(٧) وما أشبه ومع ذلك لا يجوز إطلاق (المضل والمعلم والزارع) على الله سبحانه مع أن الن마다 واحدة ؟ لأنه يُقال : هذا وإن كان تماماً إلا أن الطريقة العقلائية وما ذكرناه من سائر الأدلة مضافاً إلى عدم إمكان غير ذلك في المحاورات ولزوم تعطيل

(١) الكافي : ج ١ ص ٥١ ح ٢ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٥١ ح ٣ .

(٣) البحار ، ج ٢ ص ١٦١ ح ١٧ .

(٤) مفاتيح الجنان مغرب للشيخ عباس القمي ص ٣٨٥ ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - لبنان .

(٥) سورة الرعد ؛ الآية : ٢٧ .

(٦) سورة البقرة ؛ الآية : ٣١ .

(٧) سورة الواقعة ؛ الآية : ٦٤ .

الترجمة إلى سائر اللغات أوجب الجواز ، وهذا بحث طويل أردنا الإلماع إليه بمناسبة بحثنا عن السنة وإن كان هذا شاملاً لكتابي أيضاً .

ومثل هذا التسامح قدره الشرع في سائر الأمور مثلاً : (الكرّ كذا شبراً) مع وضوح إختلاف الأشبار حتى في المتعارف و(الصاع والوسق والمد كذا) مع وضوح إختلافها كثيراً حيث لم تكن هناك معامل تصب المقادير المذكورة بدقة ، وفي الموضوع : (ما دارت عليه الإبهام والوسطى) مع وضوح إنهمما في الأفراد مختلفة سعة وضيقاً من جهة الوجه فربما تستوعبان أكثر في إنسان من إنسان آخر .

الردع عن إتباع المصلحة وترك التشريع :

قد عرفت إنه لا شيء إلا وفيه كتاب أو سنة فدعوى العامة وبعض الخاصة الإعتماد على (المصلحة) إن أريد به ما هو مشمول لهما فلا داعي إلى ذكر المصلحة وإن كان المراد ما هو خارج عنهما فلا وجه له إذ لا حق بالعمل بالخارج عنهما فإنه وإن كان لا شك إن التشريع لوحظ فيه المصلحة لكن لا شك أيضاً أنه لا يجوز إتباعنا للمصلحة وترك التشريع مع وضوح أن بينهما - فيما نفهم من المصلحة - عموماً من وجه .

هذا بالإضافة إلى أن معنى ذلك تدخل العقل في دين الله حكماً أو موضوعاً مع توادر الروايات ، والضرورة عندها بأن دين الله لا يدرك بالعقل فإن كل قوم بمناسبات يرى المصلحة في غير ما يراه قوم آخر .

لأ يقال : فكيف جعلتم من أدلة الأحكام العقل ؟ وكيف ورد في الروايات أنه حجة باطنة ؟

لأنه يقال : الحديث الأول في درك الجزئيات ، إن أجزاء الصلاة وشرائطها كذا ، وإن خصوصيات الحج والإعتكاف كذا ، وهكذا .. والحديث الثاني في العقائد والكلمات ولذا أكثر في القرآن الحكيم والسنة المطهرة الإلماع إليه (أفلا يعقلون) و(الأولى الألباب) وما أشبه ونجد بالضرورة فهمنا لكثير من المصالح في الأحكام الكلية .

وبذلك تبيّن أن المصلحة على أقسام : فقسم إعتبرها الشارع وإن كان فيها بعض الإضرار مثل مصلحة الصوم والحج والجهاد والخمس والزكاة وما أشبه ، وقسم الغاها الشارع وإن كان فيها بعض المنافع قال سبحانه : ﴿سألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما﴾^(١) .

وقسم سكت عنها الشارع لا أقرها ولا أبطلها وهذا القسم لا يعمل به لا للنص على عدمه بل لأن في كل واقعة حكماً مستفاداً من الكتاب والسنة ، على نحو الجزئية مثل نكاح أربع أو على نحو الكلية مثل : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(٢) و﴿أحل الله البيع﴾^(٣) و﴿أوفوا بالعقود﴾^(٤) و﴿إلا ما اضطررتم﴾^(٥) وحديث الرفع وحديث الإستصحاب وما أشبه ذلك فاللازم ملاحظة إنطباط إحدى تلك الكليات على المورد إيجاباً أو سلباً ، وليس المصلحة وعدمها في نظر الفقيه مثار الأخذ والرد .

فلو دلّ الإستصحاب على الجواز ولم تكن مصلحة أخذ بالإستصحاب بل ولو تصور الفقيه أنه مفسدة ما لم يدخل في (الضرر) ونحوه ولو دلّ على المنع وكانت أخذ به لا بها وهكذا .

السنة تنظم حياة الإنسان :

ما في الكتاب والسنة - مما يسمى بالفقه وقد عرفت فيما تقدم حال الإجماع والعقل ، يكفي تنظيم حياة الإنسان مع ربه ، ومع نفسه ، ومع مجتمعه ، وكل ذلك تنقسم إلى الأحكام الخمسة المعروفة .

وقد تجدد بعض الإصطلاحات في الحال الحاضر ، وإن كان المسمى

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٢١٩ .

(٢) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٩ .

(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٧٥ .

(٤) سورة المائدة ؛ الآية : ١ .

(٥) سورة الأنعام ؛ الآية : ١١٩ .

قديماً وله إصطلاح آخر فباستثناء العقيدة التي هي من شأن القلب وتفصيله مذكور في كتب العقائد ، الفقه ينظم علاقة الإنسان بالله سبحانه ويسمي بالعبادات سواء كانت بدنية محضة كالصلوة والصيام والطهارات الثلاث أو مالية محضة كالخمس والزكاة حيث تحتاجان إلى النية أما المظالم ومجهول المالك وما أشبه فهي مالية غير عبادية وهي بين الإنسان والمجتمع أو منهما كالحج حيث إنه مالية بدنية .

وعلقة الإنسان المعاملية مع الناس كالبيع والشراء والشركة والرهن والوكالة والكفالة والهبة والعارية والإجارة والمضاربة ونحوها ويسمى في الإصطلاح الحديث بالقانون المدني أو القانون التجاري .

وعلقة الإنسان في المرافعات ويسمى بالقضاء والشهادات ويسمى في الإصطلاح الحديث بقانون المرافعات .

وعلقة الحاكم بالمحكوم وبالعكس من الأمور المرتبطة بالدولة ويسمى في الإصطلاح الحديث بالقانون الدستوري .

وعلقة المسلمين بغيرهم سواء في الحرب أو في السلم ويسمى في الإصطلاح الحديث بالقانون الدولي .

وعلقة الإنسان بما بعده من الوصايا والمواريث مضافاً إلى ما ينظم الأسرة كالنكاح والطلاق والخلع والمبارات والنسب والحضانة ونحوها ويسمى في الإصطلاح الحديث بقانون الأحوال الشخصية .

وعلقة الإنسان بنفسه في المأكل والمشرب والمسكن والمركب وسائر سلوكياته .

وعلقة الإنسان في باب الجرائم مجرماً وطرفه مما ذكر في كتاب الحدود والقصاص والتعزيرات ويسمى في الإصطلاح الحديث بالقانون الجزائي .

ومن ذلك تبين أن الشريعة لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وإن

كل حكم يريده الإنسان موجود في الشريعة .

وحتى أن ما حدث من الم الموضوعات لها أحكام في الشريعة من جهة العمومات والإطلاقات والأصول العملية ، كقوانين البنوك ، والتأمين ، والشركات الحديثة ونحوها .

ومن المعلوم أن غالب هذه الأمور توجد في السنة المطهرة وإن كانت أحكام كثيرة توجد في الكتاب العزيز حسب ما ذكروه في آيات الأحكام وبهذه المناسبة ذكرناها في هذا الكتاب .

الأخبار الم موضوعة :

لَا شك في وجود الأخبار المكذوبة المنسوبة إلى الرسول ﷺ بل دل على ذلك متواتر الروايات والتي منها : «ستكثر علي الكذابة إلا ومن كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار»^(١) ، فإن هذا الحديث ثبت المطلوب سواء كان كذباً أو صدقاً كما لا يخفى ، فإذا عارض المنسوب إليه دليلاً عقلياً قطعياً ولم يكن قابلاً للتأويل مثل : (إن الله يضحك) تبين كذبه ، والأفإن أمكن التأويل وكان طريقه ثقة قدم على الطرح إذ يكون حاله حينئذ حال : «الرحمان على العرش»^(٢) وما أشبه .

ثم إن حديث الرسول ﷺ وحاله حال سائر الأحاديث يحتاج العمل به إلى الفحص .

أما ما ذكره صاحب الوسائل وبعض آخر من عدم جواز إستنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي ﷺ المروي من غير جهة الأئمة علائهم ما لم يعلم تفسيره منهم ، فغير ظاهر الوجه إذ هل يشك في خبر رواه أمثال سلمان وأبي ذر ؟ ولماذا ؟ نعم إذا كان الراوي غير ثقة أو في السند إنسان غير ثقة لم يقبل منه بل حاله حال الروايات عن سائر

(١) البخار : ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٢ .

(٢) سورة طه ؛ الآية : ٥ .

المعصومين عليهم السلام ، نعم إذا قلنا بالنسخ في الحديث أضيف على التخصيص ونحوه .

فعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه ؟ قال عليه السلام : إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»^(١) ، وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال «قلت : أخبرني عن أصحاب محمد صلوات الله عليه وسلم صدقوا على محمد صلوات الله عليه وسلم أم كذبوا ؟ قال : بل صدقوا قلت : فما بالهم اختلفوا ؟ قال : إن الرجل كان يأتي رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيسألة المسألة فيجيئه فيها بالجواب ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»^(٢) .

ولَا يخفى إحتمال هذين الحدبيتين للحقيقة حيث لم يتمكن الإمام عليه السلام من تكذيبهم فتذرع بذلك لإسقاط رواياتهم خصوصاً قوله عليه السلام في الحديث الثاني : صَدَقُوا ، وَخَصْوَصًا وَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ أَنْكَرُوا النَّسْخَ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَلَاغِيُّ وَغَيْرُهُ .

ويؤيد التقية قول الصادق عليه السلام في حديث قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «أنا مدينة العلم وعلى بابها وكذب من زعم إنه يدخل المدينة إلا من قبل الباب»^(٣) ويؤيده أيضاً ما رواه الكليني عن الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام . فراجع الوسائل في الباب المذكور .

ولَا يخفى أنه كل ما في أخبار الرسول صلوات الله عليه وسلم من كذب عليه كذلك في أخبار الأئمة عليهم السلام والعلماء نقووها عن مثل ذلك والله المستعان . ١٤١٣/صفر .

(١) الكافي : ح ١ ص ٦٤ ح ٢ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٦٥ ح ٣ .

(٣) الكافي : ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٢٧ .

الفهرس

٥	المقدمة
٧	الفصل الأول
تعريف السنة	تعريف السنة
١٠	الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد
١٣	الفصل الثاني
١٣	أقسام الخبر
١٤	التواتر
١٥	التواتر تدريجي ودفعي
١٥	- أقسام أخرى للتواتر
١٦	- الخبر الواحد
١٧	الخبر المؤتوق
١٨	شروط العمل بالخبر الواحد
٢٠	شروط العمل بالمتواتر
٢٠	مجهول الحال

٢١	الضبط تحملًا وأداءً
٢٣	طرق ثبوت العدالة و
٢٤	الفتوى والقضاء
٢٥	كيفية ثبوت التزكية
٢٧	الحرام ما كان في أصله حراماً
٢٧	الاضطرار
٢٩	الجرح والتعديل
٣١	عند تعارض الجرح والتعديل
٣٢	العدالة
٣٣	التقل بالمضمون
٣٥	المرسل
٣٧	المجهولون من الرواة
٣٨	أسباب الجهالة
٣٩	العمل بالأخبار
٣٩	تصنيف العلامة للأخبار
٤٢	تقسيم آخر للخبر
٤٤	تطبيق العصر على السنة
٤٥	الروايات أحكام وسنن و . . .
٤٦	لسان الرواية
٤٨	جهة الرواية
٥١	إذا كان متعلق الأمر مردداً
٥٢	تقرير المعصوم إذا لم يعرف وجهه
٥٣	قول الإشارات والمناقشة فيه
٥٤	التقرير لا يرقى إلى الوجوب أو الحرمة
٥٥	التعارض في الأقسام الثلاثة
٥٦	التقرير يجري في الإعتقداد
٥٧	التقرير كالخبر بحاجة إلى نفس الشرائط

٥٧	أي تصرفات المعصوم تتبعها
٥٩	الكلام في أقوال أولاد الأئمة
٦٠	القول في نهج البلاغة والصحيفة و . . .
٦١	تعبد النبي <small>عليه السلام</small> قبل البعثة
٦٢	الاختلاف في أقوالهم <small>عليهم السلام</small>
٦٣	القول في الرؤيا . . .
٦٥	تطبيق كليات الدين على الجزئيات . . .
٦٦	الإسلام يجب عما قبله إلا ما استثنى . . .
٦٨	العمل بالقرآن . . .
٧٢	التسامح في أدلة السنن . . .
٧٣	اشتراك الإناث والذكور في التكليف . . .
٧٥	السنة تؤيد الدليل العقلي . . .
٧٦	ضرورة الأخذ بال الحديث واتباعه . . .
٧٨	السنة والإجماع . . .
٧٩	القياس والإحسان . . .
٨٠	رواية الأنثى والأخرس والأمي . . .
٨١	عمل العدلان برواية هل يعتبر تزكية . . .
٨٢	التنجيز والإعذار . . .
٨٣	ضروريات الدين . . .
٨٤	العسر والحرج . . .
٨٧	البراءة فيما لا نص فيه . . .
٨٨	الميسور لا يسقط بالمعسور . . .
٩١	الإستقراء والتتمثل في الأحكام . . .
٩٣	القول في العدالة . . .
٩٤	التجزي في الحكم والقضاء والفتوى . . .
٩٧	السنة والكتاب معاً . . .
١٠٠	نقل الحديث بالمعنى . . .

١٠٢	الردع عن اتباع المصلحة وترك التشريع
١٠٣	السنة تنظم حياة الإنسان
١٠٥	الأخبار الم موضوعة
١٠٧	الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ